

« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

# الوشم ما يعبرنا ونقد عقائد الشيعة

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائد لها  
لا تحملها الأمة والعقل وادبها  
ودعوى الايلاف ( وتلك العقائد في القلوب توري نيران الشحناء وترى  
الاكباد بوري البغضاء ) ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العدا  
وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة  
نزع تلك العقائد من الكتب لتجث جذورها  
من القلوب ، وتسل ذات جنبها من الصدور  
وإلا ، فان الكلمات هراء هواء ، والافئدة بلا  
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عدا

﴿ يطلب من مكتبة الخانجي ﴾

بشارع عبد العزيز بمصر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . آله خير أم ما يشركون .  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . رب اغفر لى ولوالدى  
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذى سبقونا بالايمان .  
ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم . رب اشرح لى  
صدرى . ويسر لى أمرى . واحلل عقدة من لسانى . يفقهوا قولى . واجعل لى  
وزيراً من أهلى ( نصيراً دينى وعقلى ) اشدد به ازرى . واشركه فى أمرى . كى  
نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً . إنك كنت بنا بصيراً . ( كأنى سمعت الله )  
قال : قد أوتيت سولك يا موسى .

اللهم ، إنى قد أطعتك فى أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبداً فى أبغض  
الأشياء إليك فاغفر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمة فضل حين تقسمها      تأتى على قدر الايمان فى القسم

## وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين . »

كل في حياته يجتهد ويجاهد . فان كان الجهاد في الله فلا هتداء في سبل الله وعد إلهي بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذي يجاهد وله غرض ونية في غير الله فان الاهتداء ليس بوعد في الآية .

والله جل جلاله في كتابه يقول : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن . وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء . »

والله يعلم وانى أشهد الله انى لم أعمل عملاً إلا في الله ، وقد انفتحت كل اعماري وشريت نفسى ونسلى ابتغاء مرضاة الله . وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله .  
ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع تلوه في كتاب الله : اجماع الحق والباطل على الحكم بشيء . فيكون الحكم ضروريا قطعيا حتى يضطر الباطل الى القول به :

« قال : رب بما أغويتنى لازين لهم في الارض ولا غوينهم أجمعين . الا عبادك منهم المخلصين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين . »

فان ابليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه . والله الحق جل جلاله قال :

إن الاخلاص لله « صراط على مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . » ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .

أي رب ، إنى لم ارد بالذى ، به كتبت كتابى ، غير وجهك . فقبل !  
هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفى طبعه ونشره خالصاً لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسئنا الا سله سل الشعرة من العجين .  
لا تجعل ، اللهم ، لباطل على عقلى سبيلا . ولا للباطل على عملى دليلا .

### أهم ما رأيت

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية . وكانت قد سدت على . كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فساقنى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الاسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى فالباير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسنى الصعوبات التى كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أنى بايدى حرس كانت ترقبى ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل ، وهى جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة فى الشرق ، فى الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة . ولها أربع مدارس ثانوية هى أكمل المدارس نظاماً وتربية وأتم المدارس بركة وتخريجا . دروسها بأربع لغات أجنبية : انجليزية ، المانية ، فرنسوية ، فارسية . فى كل مدرسة لغة . وخريج كل مدرسة يملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل ما رأيت أن الدولة الافغانية هى اليوم أقوى دولة فى تمدنها

وتدبرها بين الدول الاسلامية التي ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية  
المدنية . وهذا أملى وإيمانى . ( ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . )  
أقت أربعين يوماً في الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهى أبواب  
السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادرشاه . وهو اليوم يسكن  
جنات الله وقد عرج روجه في معارج الشهادة الى الله .

فأتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت  
سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان  
الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية  
والمدارس الدينية . ودامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف  
الاقطار الاسلامية الا العراق والا ايران .

وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الاقطار الاسلامية التي كنت  
فيها من قبل ، لأرى اليوم بعيني : الى أى حالة آلت هذه الممالك الاسلامية  
بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة والاضرابات الكبيرة الطائشة ؟ فرأيت من  
البلاد العربية ، التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعرايا تذهب  
نفسه حسرات حنين إلى بعيره الذي ذهب به حنين .

أما سياحتي في البلاد العراقية واليرانية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت  
صعبة شديدة ، وأفادتني دروساً جديدة : فرجت زوايا انظاري ، وأقامت على  
مركز الاعتدال أشعة افكارى ، وتحدت بها القوائم من زوايا آمالي .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الاقطار الاسلامية في نظامها  
وحياتها ودروسها اسوأ من المدارس التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي  
التركستان ، وخربت وهدمت وهدمت بعد الحرب والانقلاب ودفنت تحت  
انقباض ذنوبها التاريخية . ولم يخرّبها ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خراباً

يباباً خلاء من كل بركة وكانت بورة لبوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرمًا من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبها ما أصابهم . إن موعدم الصبح . أليس الصبح بقريب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك . وما هي من الظالمين ببيعد . »

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد يئست تمام اليأس من المدارس القديمة ، فأهملتها إهمالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنمت من خزائنها وكنوزها التي تقنطرت في عصور عديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المقنطرة ، وبعد أن نقاتها البلاشفة مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها .

( تلك الخزائن وتلك الكنوز وتلك القناطير المقنطرة هي اليوم مادة قوتها القوية .

لا تنفذ . ) دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها

الأمة مراجيض لأسواقها أو مرابط لمحيرها ، فوليت منها فراراً وملئت منها

حسرة منعتني أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم في سنة ١٩٢٧ زرت المدينة

المنورة ، وأقت بالحرم النبوي عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة المحمودية وكانت

أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق

لجدار المسجد النبوي ، وبابها ملاصق لباب السلام ، رأيتها اليوم جعلها الأمة

مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لنقض النوض .

وعلى الأمم الإسلامية لأرض الحرم وللحرمين حقوق ووظائف يجب علي

زعمائها أن يهتموا بها ويسعوا في إقامتها . وأول شيء وأسفه توسيع حريم المسجد النبوي وتطهيره . وفي المرات الاخيرة من زيارتي قد رأيت حول المسجد النبوي أشياء ، لا ينبغي لنا اليوم أن نصبر عليها .

ومنظره المدرسة المحمودية جنب الروضة المطهرة ، بل كل منظره رأيتها بجوار المسجد النبوي كانت أشد وقعاً وألماً من كل منظره وقعت في بخاري بأيدي أبنائها لا بأيدي البلاشفة . فان أيدي البلاشفة لم تشتغل أيام الاستيلاء إلا بتقل الخزائن والكنوز من الذهب والفضة والجواهر الثمينة وتركت أبنائها على حريتها تميث في بلادها وتعبث بأقداسها سدى هملاً . أما المدرسة المحمودية بل كل مدارس المدينة التي كانت معمورة قبل الحرب ، فلم يكن لخرابها اليوم من سبب إلا أن الأمة قد رغبت عنها شديد الرغبة ويئست منها تمام اليأس .

والأمة لها في فيها عذرها . والمدرسة عليها وزرها . وإن خربت فلا وزر لها . تخسف بأوزارها تحت كثيف ذنوبها . والأمة إن حوسبت ، فتحاسب على ثقل نومها ، وطويل غفلتها . ولا تجد العذر إلا بلسان السعاية : ربنا إنا أظعنا سادتنا وكبارنا فأضلونا السبيلا ! ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً .»

ولسان السعاية بعد طول التقاعد عن السعي لن يكون عذراً عند الديان العدل . فان تقليد التابع ليس بأقل إثماً من تضليل المتبوع .

### في بلاد الشيعة

جلت في بلاد الشيعة طولا وعرضاً سبعة أشهر وزيادة . وكنت أمكث في كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمياتم . وكنت أحضر حلقات الدروس في البيوت

والمساجد وصحونها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة .  
وكنت أجول في شوارع العواصم ، وأحيائها ودروب القرى وأزقتها لأرى  
الناس في حركاتها وسكناتها على أحوالها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا  
أجد جوابها . وأنكر شيء رأيت في بلاد الشيعة : انى لم أر طول هذه المدة في  
مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا في بوشهر في  
رمضان . فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية  
وخطب خطيبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف امكن ان هوى مذهبياً او اجتهاد فرد  
أو رأى فقيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب  
تركا كأنها تجتنب الحرام : لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد  
أحداً من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً  
أو جماعة تصلى صلاة الظهر وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلاء المقدسة والنجف الاشرف مرات . وأقت بالنجف أيام  
المحرم حتى رأيت كل ما تأتى به الشيعة أيام العزاء . ولهم يوم العاشوراء في الصحن  
حول قبر الامام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها  
التطير . وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلاً هو التبير : كنت أقول كلما أراها  
« ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفي كل شوط من الدور  
كان يسقط واحد أو اثنان من المتبرين مغشياً عليه يحمله حملة على نعش مثل  
نعش الميت . فكأنه شهيد فدى الامام الحسين بنفسه . وكل هذه التمثيلات  
والالعب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ، ولعجل الامام  
القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لمن الصديق  
والفاروق وأمّهات المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الاول  
كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهاية وفي دياييج الكتب  
والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الاسقية . ما كان يسقى ساق إلا  
ويلعن ، وما كان يشرب شارب الا ويلعن . وأول كل حركة وكل عمل هو الصلاة  
على محمد وآل محمد والامن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق  
أهل البيت وظلهم .

ولا انكر على الشيعة في كتابي هذا الا هذا الامر المنكر . وهو عندهم  
أعرف معروف . يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة .  
ولا ترى في مجلس اثر ارتياح الا اذا أخذ الخطيب فيه . كأن الجماعة لا تسمع  
الا اياه أو لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات  
العزاء ومجالس الوعظ ، وسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديد  
الانكار . وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين  
الحسينى العاملى ضيفاً . وكان يؤم الجماعة في صلاتى المغرب والعشاء جمعاً . وكنت  
زرت حضرة السيد العاملى مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير .  
فزرتة في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة  
انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد المحسن  
الأمين العاملى لمجتهدى طهران وقلت :

(١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهلة ، وصلاة الجماعة فيها غير  
قائمة ، والاقوات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماما . وأرى المشاهد والقبور عندكم  
معبودة . أما المقابر فهى في أكثر بلادكم طرق للناس ومعاير ، يدوسها الانعام

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور؟

(٢) لم أرى فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القرآن عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والاهمال ؟ أليس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم ومساجدكم ؟

(٣) أرى ابتذال النساء وحرمان الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن أن يراه الانسان في غير بلادكم . كتبت في الورقة هذه المسائل الأربعة ، في ( ٢٦ : ٨ : ١٩٣٤ ) بطهران وسلمتها للسيد المحسن الأمين العاملي . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيباً في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي .

### بين كتب الشيعة :

غينا عصوراً في عوالم جمة فلم نلق الا عالماً متلاعنا :  
فان فاتهم طعن الرماح ، فحفل ترى فيه مطعوناً عليه وطاعنا .  
هنيئاً لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا !  
هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة . والتشيع على شكله الذي نراه اليوم في بلاد الشيعة وكنا نراه من قبل ، لم يكن في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة . « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » قد أفاض الله بين قلوبهم وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة . ولم يحدث التشيع والتخرج إلا زمن علي بدهاء معاوية وفساد الاموية . حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت . ولم يكن من الدين ومن الاسلام في شيء . لو كان لعلي سيرة النبي

وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان. وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وانما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت ، من الحكم بالعدل ، ومن الاستقامة في السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لمن من هو يعاديه . أو مكرراً ودهاء وتقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الأمة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسي .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أو لها كتب نفاق وخداع ، وعقباها خذلان . ثم تيجتها اسلام المعصوم الى أيدي أعدائه .

قد وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمر من الآخر . لا ندرى أيهما أجمع وأشد وقعا وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الامام المحرم عثمان في الحرم النبوي ، وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية، ورئيس الأمة في الدولة الاسلامية ، رابع الأمة في إقامة الدين ، وثاني الأمة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارَت بغياً وتمرداً . وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون وعلى رأسهم بالمدينة . وكليمة همس من علي أو إشارة لبح من صاحب ذى الفقار تكفى في طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكفى الاسلام الخزى والسوء بأيدي أعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرمانه بأيدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الانصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد في هذا الأمر عذرا لأحد . كلا ، لا وزر ، ينبجى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثانى من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بمساواة فاحشة ووحشة متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بالآلاف من الكتب

والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ، ثم تسلمه لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الاسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

أنا لا اكفر يزيد لأن عمله أشنع وأخس من كل كفر . ولا ألعنه . لأن إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأخس من أمر يزيد أضعافا مضاعفة . ودعوى الاضطرار في القاتل ، واستحلال الفرار والخذل للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلانا قهيبا وواقعا . إذ لا اضطرار في الدم المعصوم . والذي قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء لمرضاة يزيد . وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد . ويكون تخطيطة عظيمة للامام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول ، حتى نو قائله الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعتهم دعوات ثم خذلته ، فهذا مثل القول الاول تبرئة يزيد . والذنب كل الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التي خادعته ثم خذلته وأسلته .

يروى الوافي عن الكافي ( ٢ : ٦١ ) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتابا بخط إلهي مشاهد وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، واقتل . وتقتل . واخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم الا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزي الخذل المخزى . ولا خلاص ولات حين مناص لأني خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله محتوم بذهب لاستعد له عملا بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا ،

خذوا حذرکم • قنفروا ثبات أو انفروا جميعا • و لرفع الراية و حولها قوته ، على حد قول الله : « وإب يمدعوك فان حسبك الله هو الذى أيدك بنصره و بالؤمنين » لأن الامر الالاهى لا يكون إلا بالتأييد • و على حد قول الله : « ققاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك • و حرض المؤمنین • عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا • والله أشد بأساً و أشد تنكيلاً » • و لكان جواب الامام لشيعه الكوفة : « أولائك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم • فأعرض عنهم • » لان شيعه العراق قد جربها أبوه الامام على و أخوه الحسن • و ما كان الحسين لينسى قول أبيه فى الشيعة : « الدليل من نصرتموه ! انتم كثير فى الباحات ، قليل تحت الرايات • أضرع الله خدودكم و أتمس جدودكم • لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل • ولا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق • » و لو صح « نهج البلاغة » لكان يعلمه الحسين • و أكثر خطبه شكوى و لعنة • و هل كان يخذل علياً إلا شيعته • و لعلى كلمات مرة خطاباً للشيعة و هى كلها صادقة أخفها و أحتها ما فى الصفحة ( ١٨٣ ) من المجلد الثانى لشرح ابن ابى الحديد •

قلت : أن فى تاريخ الاسلام أمرين إمرين ، انا لا ادرى ايهما اكبر خزيا و أشد سوءاً :

(١) شهادة خليفة الاسلام فى أيدى فئة حقيرة باغية و قوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها و لم تدفع و لم تدافع •

(٢) و شهادة بيت النبوة بخيانة من شيعته ، و قوة الدولة الاسلامية هى التى قتلته و أهاته و مثلت به مثلات • و مهما يخلق للثانية مختلف من وجه سياسى فان الاولى لن يجد وجهها لها نفس و اجد • الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهادتين »

و إذ لم أقنع بها توهمت و قلت : « إنما هى فئنة جاءت من عفاريت اليهود

وشياطين الفرس . لعبت بفيلة الشيعة في سبيل النيل من دين الاسلام ومن دوائه . « . هذه أوهاى في توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى في وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الامام المجتهد الشيعى النجفى جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . (سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان في زمن المشايخ جالسا في داره مشغولا بعبادة ربه . لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقي على على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذى قتله المهاجرون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب على . لبت شعرى كيف يرضى العاقل بوثوق على بإيمان عثمان ، ويقتل بمرأى منه ومسمع ا والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا على بخلافة القوم بسكوته ، مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذى قتله بيده أخص خواص على وهو محمد بن أبى بكر .»

### كشف الغطاء (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتله أصحاب على وبأشر قتله أخص خواصه بمرأى منه ومسمع فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة فبح لان منها بالذى أنت . بأح

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يبيث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطقق  
يستدل على فضل علي ( ١ : ) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده  
جواز من ولاية علي ( ٢ : ) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا فتي إلا  
علي » في واقعة أحد ( ٣ : ) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو  
ستين مرة . ثم جعل يقول : لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعه أنه  
لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . ( وهو علي )  
وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قتلته أصحاب  
علي برضا علي على مرأى منه ومسمع . فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء  
عن وجه الشهادتين : شهادة الامام عثمان وشهادة الحسين .

والامام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم تمام العلم  
ما بين البيت الهاشمي والبيت الاموي من العداوة التي لا حد لها . وكل من  
كل كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم ما دام من نسلناشفر

وكل من كل قد أقسم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أدع أحداً إلا قتلت لفاتني الوتر ا

هذه كانت جمهرة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعه الشعوبية  
تزيد على ذلك وتقول : « تلك القلوب كانت أغاظ من أكباد آبالها وأقسى من  
صخور جبالها . »

فاذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال :  
إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان نبياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه  
لأجل قتله الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

وزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أهدائها . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بجذور الفتن . ولا لوم إلا على شيمة الكوفة ، التى خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلمته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل علياً فى حياته وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القران الكريم والتوراة إذ يقولان : « رحماء بينهم ترام ركعاً سجداً ينتغون فضلاً من الله ورضواناً سيّاماً فى وجوههم من أثر السجود . »

على والمهاجرون والانصار براء من دم عثمان براءة الذيب من دم يوسف . ولو تقولت الشيعة ان علياً رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه قتل بيده عثمان ، فيزيد ، ( وفعله اكبر وافحش واشنع من كل كفر ) له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه الى الغسل  
وفى الصفحة ( ١٧ ) عقد باباً للمثالب الصحابة وأهل البيت امهات المؤمنين  
فقال : المثالب الثابتة للقوم ( يريد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة  
وامهات المؤمنين ) التى تأبى الاسلام فضلاً عن الايمان والعدالة فكثيرة  
لا يمكن ضبطها . قال فى ( ١٩ ) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر  
قال : قام النبي خطيباً فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا ( ثلاثاً )  
حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخارى قال خرج النبي من بيت عائشة  
وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الغطاء عن

وجه أحاديث الأمة أن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أيها  
بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدي  
الشيعة .

والروح في كتب الشيعة في قديمها وفي جديدتها متفقة : هي العداة للعصر  
الأول ، ولعن الصديق والفاروق واكفار عامة الصحابة وأمهاة المؤمنين وفي  
رأسها عائشة وحنصة . وهذه ، كما قلته مراراً ، هي التي لا تتحملها الأمة  
والادب والعقل والدين .

أمام مجتهدي شيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيت أول مرة  
بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسي أيامه . كان  
يجلس عن يميني في الصف الأول . ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف  
فأعطاني كتابه « أصل الشيعة » . وقال : « طالعه تجد فيه حقائق كثيرة .  
قد استحسنته علماء الغرب حتى قرضه أو قرظه البعض . » - ثم زرته مرة ثانية  
واقدمت به مرات في صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » .  
والكتاب صغير يمر به الراغب في سويعات قبل أن يقوم من مقامه . وقد  
بطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزونه في بياناته طي المسافة  
وطي الزمان . فأرى المعاني مستقرة عندي قبل أن يرتد إلى طرف أفاكاري .  
أحطت بكل ما في « أصل الشيعة » في جلسة . وقد وقفت مطي أفاكاري وقفة  
طويلة في ( ٢١ ) عند قوله : « أم امام الشيعة علي بن أبي طالب الذي يشهد  
الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظارها لما  
اخضر للاسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل في ذلك مقاله أحد  
علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لولا حسامه كعقطة عنز أو قلامة ظافر . »  
وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد  
المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب « لئن  
اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان  
بعضهم لبعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه عقطة  
عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بنى الجحفة ؟ ! !

وهل لعلى فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش  
الاسلام . لولا الاسلام لما كان لعلى ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل آتى على  
الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »  
« من كان يريد العزة فله العزة جميعاً »

يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله . والله هو الغني الحميد . إن بشأ يذهبكم  
ويأت بخلق جديد . وما ذلك على الله بعزيز .  
ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله بشئ من عمله : « قل :  
لا تمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان »

ولو صدق قول إمام الشيعة : « لولا سيف على لما اخضر للاسلام عود  
وما قام له عود » لكان النبي في قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم  
الاحزاب ، وحده » ، كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن  
تغنى عنكم فتكم شيئاً ولو كثرت » باطلا بطلان عدوان .

فإن كان معتزلى اعتزل دينه شبه الاسلام بضرطة أنثى المعز قد كان أجهل  
الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان . وشر منه قول من جعل قول المعتزل  
أقل ما يقال فيه . فأى شئ . بقى أقل من ضرطة المعز ؟ جىء به ترفضاً وتشيعاً  
حتى يكون أبلغ بليغ .

فان كنت تخفى بعض الاسلام خيفة فبح لان منها بالذى أنت بأصح  
تقل الآن : أى شىء ، بمد قولك هذا ، أ أكثر ما يقال فيه ؛  
طالعت بمد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف  
« أصل الشيعة » فى سورة شبابه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمد  
علم وإيمان . لولا أن المؤلف يقول فيه : - « ولناخذ على جامع القلم هنا جنان  
الامسك ، فانا نخشى أن يث القلم من الأسرار ما لا تحمله الأملاك ولا  
الأفلاك . يقولون حدثنا فأنت أمينها . وما أنا إن حدثهم بأمين . »  
( ١ : ٢١٩ ) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب . فان أكثر من يعجب هذه  
الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً يأخذ يحدث حديثاً . فان الاتحال  
لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طالعت « الدين والاسلام » تعجبت عجباً من قول مؤلفه فى كتابه  
« أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان أنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال فى  
الاسلام إنه عظمة عزر أو قلامه ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له  
عقل وعنده شىء من الدين . فقول المؤلف فرية بهية على كل أحد ، حتى  
لا يقول بمثل هذه الشهادة احد من الشيعة . ولو جاريت المؤلف فى مبالفته  
لقلت ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى أصل الشيعة . لأن صاحب كتاب  
مثل « الدين والاسلام » لن يقول أبداً بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يبرأ من مثل هذا الكلام .  
وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جعله الله كذلك  
ورضى هو فى حياته بذلك . وقد كان يقول : « دنياكم عندى كمنطقة ع : فى  
فلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . اما اتحاله فى  
الاسلام لولا سيف على فلم ولن يرتكبه احد . إذ لا شرف لعلى وسيفه إلا

بإسلامه والاسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .  
« ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك . ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . »

## عظيم أدب اليهود في دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائها في حرب العالقة ما أسندوا الغلبة إلى قوة  
اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى .  
تقول التوراة في سفر الخروج ( ١٧ : ١١ ) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان اسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده ان  
عمالق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحوار حجراً ووضعاه  
تحتة فجلس عليه . ودعم هارون وحوار يديه . الواحد من هنا والآخر من  
هناك . فكانت يداه ثابتين إلى غروب الشمس . فمزم يشوع عماليق وقومه  
بجد السيف . »

ويوشع كان نبياً . وكان بطلاً قوياً لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته .  
وكان مثل موسى في كل حركاته . وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان  
يدعى شيئاً بل كان يقف أمام كل كاهن في خدمته كما كان يقوم بخدمة موسى .  
بمثل هذا التواضع وكل الاخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم  
وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيماً في أعين اليهود : تهابه  
اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبي له كتاب مقدس ، يعد أكبر  
نبي بعد موسى . ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم  
يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً  
على أسرار الوقائع . فهذا النبي الكبير يقول في العاشر من سفره الذي يعد أول  
كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولائك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة ان الغلب كان له أسباب عادية . إلا أن أدب البطل النبي وأدب كتبة اليهود يوحى : ان الرب إله إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل . والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد

وقد نص تثنية التوراة في الفصل التاسع ان الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته . لولاه لما بقي لها أثر . وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل بليغ في الغاية ، قصة القران الكريم في سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« أتركني فأبيدكم وأمحو اسمهم من تحت السماء . وأجعلك شعباً أعظم وأكثر منهم . » ( ١٤ )

مثل قول الله جل جلاله : « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . » ومثل قول الله « والله الغنى وأنتم الفقراء . وان تولوا يستبدل قوماً غيركم - ثم لا يكونوا أمثالكم . »

وكل ذلك يدل على أن الله في إقامة دينه غنى عن قوة الأمة وعن سيف الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوة أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم في كل الكتب السماوية وفي القران الكريم . ومن عظيم أدب القران الحكيم (١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . (٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير ، والثواب وكل ما يناله الانسان في حياته إلى الانسان : جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم في الأيام الخالية . جمع القران هاتين النسبتين إرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعى والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة . لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب في كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فإن فعل شيئاً أو علم فآلى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضلاً . أما المن على الله بعمل فجفاء جاهلي قد رده القرآن في أهم أعمال الانسان : « يمنون عليك أن أسلموا . قل : لا تمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان . إن كنتم صادقين . » أما اسناد شيء إلى علمه وسعيه فهو نزعة طاغية قارونية لم يرد لها القرآن الكريم ، إلا رد حليم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الانسان : يرده رداً فيه إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعلم والسعى : « قال : إنما أوتيته على علم عندي . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . » لم يرد دعواه ، ولم يرد فائدة العلم في الفنى وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل قط . ولا أرى مثل هذا الاتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم . وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى معتزل معتسل ، وهو نزغ من الشيطان ، لا يمس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمن .

الأمة ؟ أو الأئمة ؟

تكلمت في الكتاب ، باذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة تقدماً ورداً . وقلت مرات وأعيد الآن : إنى لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للاسلام وللشعبة وللأمة في قوتها ووحدها واتلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها . وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها . ثم ، بعد كل ذلك ،  
بقي على كلام في مسألة تعدها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان  
الايان : هي مسألة الولاية والامامة ، وهي عندنا أهل السنة والجماعة من  
أمهات المسائل ، وان كنا لا نجعلها من أركان الايمان في كتب التعليم وكتب  
الكلام .

وأريد الآن أن آتي ببيان كقائمة ينبنى عليها عقيدتنا في الامامة : اني  
أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الأئمة . الشيعة تقول بعصمة الأئمة . أما أنا  
فأقول بعصمة الامة . فان الأمة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها والأصل في  
عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كاية الأمة . فان لم تكن الامة معصومة فلا  
عصمة للامام . والأصل في الشرف والعصمة هي الامة . وإليه يرشد ويشير  
قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمة » ( ١٧ : ١٢٠ )

أنا لا أنكر عصمة الأئمة . فان كانت الأئمة معصومة فاني بفضل الله  
علينا وبرحمته لنا في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة . إذا سار غيري في  
التشيع برجليه الذين لا يغسلها فاني أطير في التشيع بأجنحتي التي أمسح بها  
وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مت سواي في ولاء أهل البيت بلحمة تقيّة فاني  
أتوسل بغيره لأئمة تقيّة . وللآخرة ولأني لا للحاضرة ، وللدين أدخره  
لا للدون . إلا أن عصمة الأئمة لا تغني الامة في شيء ولا تغنيها عن شيء .  
وعقيدة انحصار الأئمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثنا عشرية إلى أن  
تقول أقوالا كلها مستحيلة . وعقيدة عصمة الأئمة قد بناها الشيعة على حرمان  
كل الأمة من عقل عاصم ومن إيمان هادي . هاد ، فان الامة ، إن كان لها عقل  
يعصمها وإيمان يهديها ، فهي بالغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضعية وكبرت  
عن طوق الشيعة .

ولأجل ذلك عرضت للشيعه هذا السؤال : الامة ؟ أو الائمة ؟ فان قالت  
الشيعه بعصمة الائمة ، فانا أقول بعصمة الامة • إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة  
للامة في مجرد عصمة الائمة • فان الامة إن لم يكن لها عقل بعصمها وإيمان يهديها  
وقوة تحميها فلا وجود للامة • وعصمة إمام حي ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى  
في سرداب أو في إحدى الجزائر لا تعنى الامة في شيء • ولا تغنيها عن شيء •  
وعقيدة عصمة الائمة تضطر الامة الى أقوال كلها مستحيلة • والامة غنية  
مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة •

### الامة شريكة لنبيها

في كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله  
المظيم إلى نبيه الكريم فكله بعده لأئمة • والامة شريكة لنبيها في كل كمال  
كان له في حياته ، ثم ورثته بعد مماته • وكل فضل وكل نعمة ذكرها القرآن  
لنبيه فقد ذكرها لأئمة •

( ١ ) وما أرسلناك إلا رحمة للمالين خطاب للنبي • كنتم خير أمة أخرجت  
للناس خطاب لأئمة •

( ٢ ) إتمام النعمة : ويتم نعمته عليك خطاب للنبي وأتممت عليكم نعمتي  
خطاب لأئمة إلى يوم القيامة •

( ٣ ) النصر في كل الامور : وينصرك الله نصراً عزيزاً خطاب للنبي •  
وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خاطب المؤمنين • وأوجب النصر على نفسه  
بقسم مؤكد •

( ٤ ) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبي • وأثابهم فتحاً قريباً خطاب لأهل  
الإيمان • وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي •

٥) الصلاة من الله ومن الملائكة : ان الله وملائكته يصونون على النبي :  
هو الذي يصلي عليكم وملائكته .

وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود  
الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم .

كل الامة في كل أحوالها يصلى ويسلم على النبي وعلى أمته . كل الامة في  
كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته . فالامة في الشرف والكرامة  
مثل نبيها .

٦) التأيد : هو الذى أيدك بنصره : وأيدهم بروح منه

٧) الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أورثنا  
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . ذكر الايراث . والميراث تأخذه الاحياء  
بعد الاموات . والكتاب محفوظ إلى الابد . فالامة أحياء إلى الابد .  
واصطفى الامة بنون العظمة بنفسه لنفسه ولم يكل الاصطفاء إلى غيره . وسائر  
الامم لم تكن مصطفاة . فأنحرفت عن كتابها والامة ببركة الاصطفاء لا تنحرف  
وأضاف العباد إلى نون العظمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواء أو  
بغيره ( إن عبادى ليس لك عليهم سلطان . سورة الحجر ٤٢ ) فلا يمكن الضلال  
فى الامة . لأنها فى حى الله بنص آية سورة الحجر . ذكر الاصطفاء بعد قوله :  
« إن الله بعباده خبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له . ثم  
ذكر كل درجات أفراد الامة : ١) الظالم لنفسه ، ٢) المقتصد ، ٣) السابق  
بالخيرات . وكل هذه الدرجات باذن الله وقال ان وجود كل هذه الدرجات فى  
الامة هو الفضل الكبير . ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من  
غير مانع وبالاهلية

وهل يوجد فرق بين قولنا : ١) ظالم لنفسه ، وبين قولنا : ٢) ظالم نفسه ؟

أولاً ؟ فإن قلنا أن لا فرق بين التركيين فتقديم من ظلم نفسه لأن اقرار الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولأن السابق يتكلم على طاعته ، والمقتصد يتكلم على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكلم إلا على رحمة الله . فقدم القرآن الظالم ليعلم سعة رحمة الله . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذي يسعى ويجهد ويتعب نفسه في طلب المعالي والفضائل فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة : فأنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين

(٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفن شرح الله صدره .

(١٠) التيسير : فأما يسرناه بلسانك : يريد الله بكم اليسر . لم يقل لكم بل قال بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : ان الله يغفر الذنوب جميعاً .

ومغفرة الذنوب في النبي كانت بالفتح والتصر . فنحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتوحاتها وجليل انتصاراتها في سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) في الايمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . والمؤمنون ( بما أنزل إليهم من ربهم )

كل آمن ( النبي وأمه ) بالله وملائكته وكتبه ورسوله . فالنبي كفرد من الأمة . وكل فرد كنيته في الايمان بالكل .

(١٣) في الجهاد لاقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

(١٤) في الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الأمة مثل

استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف .  
والعطف على الضميرين من غير فصل فيه إعادة معجزة تفيد شدة ارتباط الأمة  
بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يعم ويتناول كل الأمة إلى يوم  
القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء  
اشترك معه في عمل من الاعمال أولاً . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم  
بركة انتساب الأمة إلى نبي الله . وكان النبي بلسان الشكر يقول : « شيتنى هود  
واخواتها . » واخوات سورة هود هي عبس ، والنازعات والمرسلات . يشير  
بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها .  
فكان النبي حى بحياتها أشيب بشبابها .

(١٥) في الايمان من كل خزي : يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه :  
آمن الأمة كما قد آمن نبيه من كل خزي وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) في وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى  
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الأمة مثل مخالفة  
الرسول . والوعيد في مخالفة الرسول على المشاقة ، أما في مخالفة الأمة فالوعيد  
على مجرد عدم الاتباع . ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان  
كفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكال تستوجبها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه .  
عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الامم . فكل فضيلة تستوجبها الرسالة  
تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشداء رحماء بالانصب على الحالية .  
ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : علماء أمتي كأنياء بنى إسرائيل .  
ويؤكد أنه لا يذر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لإغلبنا أنا

ورسلى . ان الله قوى عزيز . لان القسم لا يكون إلا للمستقبل . فالرسلى فى الآيه رسل الامة الاسلاميه فى تحقيق قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله فى عيسى « إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لى اسرائيل . » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » نفهم أن الآيه عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم .  
ظلامه المحمدية خلف لنبىها محمد فى الرسالة الى الامم .

(١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . ( ٢ : ١٤٣ )

اشترك الامة مع نبىها فى الشهادة على الامم . فان النبى مثل أعلى فى أدب الحياة للامة . ومن وظائف الامة أن تكون فى أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر الامم . وعلى الامة أن تستعد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلاً لسائر الامم فى كل الامور .

والشهادة فى هذه الآيه الكريمة ذير الشهادة فى قول الله « فكيف اذا

جئنا من كل أمة بشهيد . وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » ( ٤ : ٤١ )

وللشيعة فى هاتين الآيتين كلمات على الامة ثقيلة . فى المجلد الثانى من الوافى ( ١٨٠ ) تقول الشيعة : إن النبى يشهد على الامة والصحابه بارتدادها واعتدائها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الامة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل ( ٢ : ١٢٠ ) . أما أنا فاعتقد أن كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأئمة

يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة

أما نحن فنقول : ان شهادة صاحب القرآن تغنينا عن كل شهادة سواها .  
(١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته في حياتها إلى  
يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر  
في كل سنة لا يكون إلا للأمة . « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من  
كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة  
لنبيها في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة  
نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه في ترتيب السور :  
أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل

(٢٠) الأمة شريكة لنبيها في الظهور والغلبة : هو الذي أرسل رسوله  
بأهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا  
الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم  
دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدونني لا يشركون  
بى شيئاً . أضاف الدين إلى الأمة وأكده التمكن بالقسم وقال « دينهم الذي  
ارتضى لهم » فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذي  
ارتضاه الله لهم .

(٢١) في إكمال العطاء والاحسان حتى يرضى : ولسوف يعطيك ربك  
فترضى : ليدخلنهم مدخلا يرضونه . وان لك لاجراً غير ممنون . فلهم أجر  
غير ممنون .

(٢٢) في الدعوة والتبليغ على بصيرة : قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة  
أنا ومن اتبعني .

لتبينته للناس ولا تكتُمونه . لتبين للناس ما نزل إليهم .

(٢٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم : أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل المصور . ولا يمكن بقاءه إلا إذا كان الأمة خلفاً للرسول .

(٢٤) في التثبيت : لنثبت به قوادك . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا .

(٢٥) في السلام من الله : قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم .

(٢٦) للرسول كرامة . ولا مته مثلها « لهم ما يشاؤون عند ربهم . » كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه « وإنه لذكر لك وتقومك » قال في شرف الأمة « لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون »

(٢٨) ذكر القرآن في الانبياء السابقين قوله « واجتنبناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . وذكرونا « وجاهدوا في الله حق جهاده . هو اجتباكم . وما جعل عليكم في الدين من حرج . ملة أبيكم إبراهيم . هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعمة المولى ونعم النصير » جعلنا بالاجتباء والاصطفاء في درجة الانبياء . ولم يذكر في الامم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلى يجمع كل الفضائل . فضل الامم قبل وجود الأمة الاسلامية . واصطفاها بعد وجودهم . والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعلوم المفقود

ومما ينبغي أن يتنبه إليه من يتفكر في نظم القرآن الكريم أن الله سمي إبراهيم في هذه الآية الكريمة أباً لنا ، ولم يجعل زوجه أمماً لنا . وسمى أزواج النبي أمهات للمؤمنين ، ولم يسم النبي أباً لهم . فأفاد بيان القرآن الكريم في

المورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لان الكفاية بين الاب والام  
معتبرة . وهذا من بدائع القران في أسلوب البيان

والمعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين  
هو إبراهيم ، وان سمي القران سائر الانبياء آباء العرب

فإبراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص  
القران الكريم فمن يقول : إن عائشة ليست أمنا فهو مؤاخذ باقراره . فعناه  
أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة :  
(١) إبراهيم بنى البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيته . وعائشة بنت في المدينة  
مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . (٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر .  
الاكبر يحرم له من حرم إبراهيم ، والا صغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .  
(٣) سمي الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . فالبيت للاب ، والمسجد  
للأم . ومن زار بيت أبيه ، ثم زار بيت أمه فقد أتم الحج والعمرة لله . وآموا الحج  
والعمرة لله .

وللشعبة في أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها في ( ٢٢ : ٢٩ ) فاعذر علماء

الشعبة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من  
الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ١ أن لا  
تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . ٤ نحن أولياؤكم  
في الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم . ٧ ولكم  
فيها ما تدعون . ٨ نزلاً من غفور رحيم . »

آيات جليظة ، لم تنزل في كتاب من الكتب ، ولا في زب ، من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : هم أمي ورب الكعبة ،  
تنزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة فضل من  
الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الانبياء ولا لامة من الأمم ، بل  
خص الله بها امة نبيه محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات .  
ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في  
آيات وسور تبهر الشيعة تفترى أنها نزلت في ارتداد العصر الاول وكفر  
الصديق والفاروق ، إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول  
الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قولاً في غير محله  
مهدوداً على قائله لان روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمته ، وعلى ظلم  
أهل بيته : « فاعلمك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً . »  
لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في تنزل  
الملائكة بالبشارة .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين  
والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين فالصحابا والعصر الاول هم أول  
داخل فيها وأول مقصود منها . بالضرورة .

(٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القران الكريم : « تبارك الذى  
نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً . » فالقران نزل على عبد الله وعلى  
عباد الله ليكون الفرقان نذيراً في لسان عباد الله وهم الأمة في كل المصور .  
فإن سند القران الكريم سند حى : ( ١ ) تحمله جبريل من الله ، ( ٢ ) تحمله النبي  
الكريم من الله ومن جبريل روح القدس الأمين ، ( ٣ ) تحمله الأمة المعصومة  
من نبيها المصوم : كافة من كافة إلى يوم انقضاء المعلوم ، ( ٤ ) ثم كل عصر بعد  
تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القران الكريم في كل عصر

بل في كل يوم وكل آن فديراً للعالمين في لسان الامة .

وقول النبي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القران الكريم دخولا اولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم » ، والحمل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحمل هو الاداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الامة بل وعلى كل فرد من الامة لو قامت به . ولورجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذاة . وكم لو وليت تورث القلب أنصلا !

تبهر كتب الشيعة أن أول الامة قد كان ينافق النبي أيام حياته . وارتد بعده ساعة وفاته . عقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفر أكابر مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الانصار والمهاجرين . . . عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعائت في الآيات عبث المريد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آي الكتاب ، ليذهب هذا مني بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تطغى مذاهبنا وديننا قد آتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الامة

والامة معصومة .

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر في قلوب الامم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . فالصحابه خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا في الواقع كذلك ، بل كان الذي وقع كما تزعمه الشيعة ، فالله هو الجاهل حين يقول : « إن الله بعباده خبير بصير . ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » ( ٣٥ : ٣١ ) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً في اصطفائه : فاصطفى لنيبه وزراء وصحابة أشد أعدائه . ويكون الله هو الذي قد قصر في تدييره ، وعجز عن نصر نبيه وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا . » ( ٤ : ٤٤ ) . إذ لو كان الذي وقع كما تدعيه الشيعة يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلوا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم . ( وهو : لم يلد ولم يولد )

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضى الله الاسلام ديناً للمسلمين ، وأكد وعد مؤكد بالقسم الالاهى كان هو وعد الاستخلاف كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكين الذى لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبي ﷺ في حياته ، كان آخر فرحة فرحها في آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ألف الله بين قلوبها خلف خليفته الذى أقامه إماماً لأمته في دينها ودنياها . وكانت هذه الصلاة هي قرعة عينيه ورضى قلبه ونور فؤاده ، حتى طمان الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كلمات رضاً وكلمات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته كما استقام هو في حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ،

ثم استقاموا . « وآخر كلمة سمعته عائشة يقول : « الرفيق الأعلى ! وكتاب الله في حفظ الله بيد مولاه ! »

هذا هو الذي وقع . وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع . وما في المجلد الثاني للوافي ( ٤٤ : ٥٠ ) من الكافي من أمهات كتب الشيعة لو ثبت حرف منها فلا إسلام ولا قرآن . والامة كافرة . (٣) ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرني . ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من بقى القرون السابقة قبل الاسلام . ولا يكون في الحديث على هذا المعنى تفاضل قرون هذه الامة إذ ثبت : أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فالحديث أن القرن الاول هو أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثاني ان أمتي كالمطر لا يدرى أولها خير أم آخرها ؟ في سعة الارزاق ، وفي اتساع البلاد والدولة . في أي القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ في أولها ؟ أم في آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كلا الحديتين . قرن الرسالة وقرن الخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب : وفيه كتب المصاحف وحفظ أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متين وفيه اتسع فتوحات المؤمنين . فان الدين والملك توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملك خادم الدين وحارسه . وقد قال النبي لعشيرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملككم بها العرب ،

وقد آنت لكم بها العجم ، وأدت إليكم المطراج .

عصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القرآن .  
وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي وشهادة كل آيات القرآن .  
والصحابية ، على حسب ما شهد به التاريخ ، كان لهم دين وأدب عظيم ، وكان لهم  
وفور معرفة وعلم ، ونفاذ بصيرة ، واهتمام بالأمور كامل .

وفيهم نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق  
على الأديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قرآن كريم في  
القرآن العظيم لم يكن لنبي ولا ملك « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين  
الحق . ليظهره على الدين كله . ( وكفى بالله شهيداً محمد رسول الله والذين معه )  
ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الأديان ،  
جمعوا في أنفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين في  
حياتهم الأدبية والاجتماعية جمعوا في أنفسهم مثل الإنجيل وهو الرحمة والرأفة .  
أما القرآن الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الأمة زرعاً أخرج  
الله شطأه وشد أزره ، وقوى بعضه بالبيض حتى التف وصار القافاً بعضه يقوى  
البعض واستوى على سوقه : يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته . وربى  
الله الأمة كذلك ليغيظ بهم الكفار . ثم « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
منهم مغفرة وأجرًا عظيمًا »

ومثل القرآن الكريم في الصحابة وكل الأمة يدل دلالة ظاهرة بليغة على  
أن الله بقدرته وحكمته ينبت الأمة نباتاً حسناً كل دور لاحق أقوى من سابقه ،  
وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكل من قرينه . حتى  
إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه في السماء .

يشهد القرآن : ويستشهد مثل التوراة ومثل الإنجيل في الصحابة الذين

معه . ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أنبتة  
الله نباتاً حسناً وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليفيظ الله بالأمة  
الاسلامية الكفار .

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد  
شهادة القران واستشهاده بالتوراة والانجيل ، وبعد مثل الله ، وثله المثل الاعلى .  
والأمة معصومة عصمة نبيها . معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها  
وأدائها .

حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما بلغه النبي مثل  
تبليغ النبي .

حفظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً . وبلغت كليات الدين  
وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شيء : ( ١ ) حفظه الله ،  
( ٢ ) حفظه نبيه محمد ، ( ٣ ) حفظته الأمة : كافة عن كافة ، عصرآ بعد عصر .  
ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الامة .

فالأمة بالقران والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من  
اهتداء الأئمة . وعلم الأمة بالقران وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم على  
ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعميم فضل الله على الأمة أن  
جعل في الامة من أبناء الامة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي  
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فان كل لاحق يرث كل  
ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر . والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

ودونت . والقران وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الائمة وكل ثمراته تنالها  
أيدينا اليوم بسهولة من كشب .

فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ،  
واستصعابه وهم رائب . كان صعباً عسيراً أو متعذراً من قبل . أما اليوم فهمة  
الامة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل  
من مذكر ا »

وكل ما تدعيه الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعاً في الامة . وابن  
الامة أحفظ وأعلم وأقنه .  
وكل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه  
الله لواحد من الامة .

والامة التي ورثت نبيا وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها أرشد إلى  
الهداية وإلى الحق من كل إمام . والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابها  
ومعصومة بمقلها المعاصم .  
الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام . رشدها وعقلها يغنيها  
عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى  
جميع الصناع . وليس يوجد على وجه الارض صانع يصنع كل المصنوعات  
ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الامة .  
ومعلوم بالضرورة أن الامام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس فكذلك  
معلوم بالضرورة أن الامام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ  
إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الامة في علم من العلوم . والباقر  
كان يدعي أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كائناً عن كابر إلا أنه كان

يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة والشعبة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير الجبد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ، ثم بفرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء ، فأما تدل على جهل كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة وإن تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لان عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القران .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلم العاصم ، وعندها كتابها المعصوم ، وقد حازت بالعصوبة كل مواريث نبيا ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتختار . والله قد جعل القلب لها إماماً به يتدفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة أزم وأحكم . فمن جعل للحواس إماما لا يترك الناس بلا إمام . تقول الشيعة إن هشام بن الحكم أقم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وإن افتخرت بها الشيعة . فن الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلاً يهديها ويعصمها . والعقل العاصم فوق الامام في العصمة . والامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها فان عقلمها ورشدها يغنيها عن امام . بل هي الامام . وأبناؤها يعقوها أئمة .

أيها الغر ، ان خصصت بعقل فاسألنه . فكل عقل نبي .

كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان بقلبه غيظ لا حد منهم دخل في قوله : « ليغيظ بهم الكفار . »  
والله إذ جمع كل الامة في الذكر جعلها قسمين : وذكرها في التوبة والحشر  
مرتين : ( ١ ) قسم متبوع هم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . »  
( ٢ ) قسم تابع : « والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم  
جنتا تجري من تحتها الانهار . خالدن فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »  
وشرط في شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً  
للاول باخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا  
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . »  
فن كان في قلبه غل لهم ، أو في لسانه نيل منهم خرج من الثاني ولم يكن  
داخلا في الاول .

واذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . ( ١ ) متبوع ، ( ٢ ) تابع . والمتبوع  
لا يكون الا الافضل والاشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع في  
بيان القران الكريم هم المهاجرون والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ  
الاثنية ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الاول هم أفضل الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق  
والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الامامية لم تزل تلعن العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة .  
وفيه نبيا . والذين تستنبيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر  
الاول . والعصر الاول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه الى أعدائه . يلعنونه  
وحده . لا أصلاً وأبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب  
به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام الدولة

وقوتها ونظامها. والمصر الاول وعلى معه ، وهم على هدى النبي وسيرته .  
والرعى لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً إلا لو أصعبى كل المصر الأول  
وفيه نبي الامة وعلى والائمة .

إمر منكر ، هادم ، لا أنكر منه . لم يكن فى دين من الاديان ولا فى  
مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السيئة الشنيعة

### ﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود فى تاريخها كانت تأتى بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة  
إلا ارتكبتها فى أشنع صورها : كانت تقتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت  
وكانت ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون فى قيد الحياة . ثم  
كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً  
غليظاً ، وتسب وتشتم شتاً عنيفاً وكانت أوقح الأمم فى إنكار الجليل وكفران  
النعم وشدة الكفر . كل ذلك حكاه موسى فى أسفاره وفصلته كتب الأنبياء  
ومع كل ذلك فان اليهود كانت تقدر الامة أمة اليهود تقديساً لا مزيد  
عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدة . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله  
ويفاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير فى أمور اليهود . وقد حكى الله فى القران  
الكريم شيئاً من ذلك فى موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ،  
لو شئت أهلكتهم من قبل وإياى . أتهلكنا بما فعل السفهاء منا ! ان هى إلا  
فتنتك . تفضل بها من تشاء وتهدى من تشاء . » وهذا لوم بليغ عذر الله نجيحه  
موسى فيه لانه صدر وفرط من شفقتة للبعين وحبه لأمة وصادق احترامه  
لليهود فى كل أمورها . وقد حكى الله فى كتابه الكريم أعظم من ذلك فى يونس  
ذى النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً . فظن أن لن نقدر عليه . »

وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود فقط . والحسد ، وإن كان أكبر كبيرة ، عفاه الله عن ذى النون لأنه تعنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة : « فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا . ومتعناهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبي الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثاني والقران العظيم . وبه يظهر كيف يهيم القرآن الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفي القرآن الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جليسة بليغة ، ان أفردها مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباط ففتين : ( ١ ) فئة تدعو بالبركة . والبركات كلها لمن أقام التوراة . ( ٢ ) فئة تلعن . واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .

وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستقم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول ( ٢٧ : ٣٠ ) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها متحلّة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سوقا إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الاعيان ، بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الأمة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذي أقام دين الاسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة تورى فيها

بيران الشحنةاء وترى الالكباد بورى البفضاء . واللعنات بدعة فاحشة منكورة  
أحدهتها بيوت متعادية . ولعنت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك فى أن علياً  
رابع الامة أعلم الصحابة . فلو لعن علوى أمويًا لامكن أن يقول قائل انه من  
باب قوله : « والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى  
عليكم . » . ونحسن الظن بالائمة فنقول لم يتخذ إمام علوى لعن الاموى ديدناً  
فى دينه وأدبه . وما كان ينبغى لعلوى ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال  
عصورها الصديق والفاروق والعصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية  
أو نزعة فارسية هدماً وغيظاً .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة فى كتابه « أصل الشيعة ( ٤١ ) : ان أول من  
وضع بذرة التشيع فى حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية «  
فمخالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز وافتراء على النبي محمد ،  
وتحريف الآيات ولعب بالكلمات . أى حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن  
والتكفير وسنابل العقيدة التحريف بأيدى منافقى الصحابة ، وان وفاق الامة  
ضلال وان الرشاد فى خلافها ، حتى توارت العقيدة الحققة فى لج من ضلال الشيعة  
جم ؟ والشيعة زمن النبي والمعتره هم الذين هاجروا معه ونصروه فى كل أموره .  
وفيههم نزل : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولائك هم خير البرية . »  
بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم .  
( أصول الدين وأركانها )

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانها ثلاثة فى كل مرة إذ جمع  
الاديان فى آية :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والذين نصروا والصابئين : من آمن بالله  
واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم

يخزنون . « سورة البقرة ( ٦٢ )

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . « المائدة (٦٩) الأمم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه فتلاثة : (١) الايمان بالله ومعرفة الله ، (٢) الايمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ، (٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء في الحياة لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بيّنة .

وإذ ذكر إيمان دين الاسلام لم يزد على هذه الاركان الثلاثة . بل فصل الركن الاول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله . لا نفرق بين أحد من رسله . « ثم أجمل الركنين الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جائلة ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا . غفرانك ربنا وإليك المصير . «

وللناس في الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع الاسلامي يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الانسان في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طمأنينة في قلبه . وهذا المقصد هو الذي نطلبه من الله في كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت عليهم . «

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع فان الاسلام يقر الأديان ويرجى الفصل إلى يوم القيامة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدي من يريد : إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل

بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء شهيد . « ( ٢٢ : ١٧ )  
جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة وجعل الفصل بين الأديان  
خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة لان الفصل لا يكون إلا للذي  
كان شهيداً على كل شيء ، وأحاط علماً بكل شيء ، . وليس إلا الله وحده .  
وهذا من خصائص الاسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ، لاغيره ،  
هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الاسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل  
أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة  
المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمات الحسن والسيرة الحسنة في الحياة  
والمعاملة . يكاف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في  
الاقوال والافعال وكل المعاملات . وهذا ، لاغيره ، هو الدين هو الاسلام  
إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالاهى وهو طريقة الدعوة الاسلامية . إليه يرشد قول  
الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء إلى صراط  
مستقيم » فان الدعوة إلى دار السلام ودار الاسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا  
إذا كان المؤمن المسلم الذى يسكن دار الاسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لادب  
الاسلام . وكل من أتى بأدب الاسلام فأدبه دعوة الى الاسلام وكل من أتى  
بذنب وعمل خبيث وحركة سيئة فانه قد نفر الناس عن الاسلام . ولاجل  
الارشاد الى هذه الطريقة الفائزة فى الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتداءً للفرد  
بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم . »  
ودين الاسلام قوته واتساعه فى الانتشار على وجه الارض بين الامم كافة :  
(١) بمخاتق عقائده ، (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية ، (٣) وكال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا أخذنا نبينا صاحب القرآن شهيدا لنا ومثلا أعلى في حياتنا وأدبنا ،  
اذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى في الادب والنظام وسيرة الحياة للامم . والا  
فنحن فتنة لهم .

وكتب الكلام التي ألفت لتعليم أصول الايمان وفروعه والتي ألفت للدفاع  
عن المذاهب الكلامية لها في بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على  
حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان  
المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الايمان عند الامامية ثلاثة :  
١ ( التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله ، ٢ ) التصديق بنبوة  
الانبياء ، ٣ ) التصديق بامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الايمان هو : ١ ( الولاية لولينا ، ٢ )  
البراءة من عدونا ، ٣ ) التسليم لأمرنا ، ٤ ) انتظار قائمنا ، ثم ٥ ) الاجتهاد  
والورع . ويقولون : أثنى الاسلام ثلاثة : ١ ( الصلاة ، ٢ ) الزكاة ، ٣ ) الولاية .  
والولاية هي أصل الاركان وأفضل الاركان . وفي كل الاركان رخصة لا يوجب  
تركها الكفر . أما الولاية ، فلا رخصة فيها . وتركها ، في أى حال كان ، كفر .  
فهذا ايمان به يكون كل الأمة كافرة إذ لم يقل أحد من الأمة بامامة علي  
والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأمة ، ثم هم أعدى عدو  
الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلهم كفرة  
ملعونين أينما تقفوا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذي قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لايمان خرقته  
وأخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسجت أيدى سياسة ماكرة خرقاء .  
وقد تقدم لنا الكلام على عصمة الأئمة ، وقلنا إن العصمة في الأمة مطلوبة

معقولة ممكنة أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقى لنا الكلام في أصل الامامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الامامية . وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة . ولها فيها كتب مثل « غاية المرام في تعيين الامام » وكتب آخر مثل « كتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين » أعدها عازراً وسبباً للشيعة الامامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبب فاحشة للشيعة وإن كان له قيمة عندها .

### منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى تبوك استخاف عليا على المدينة وعلى أهله . فقال علي : ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك ! فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضي المساواة . ولا ريب أن هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه .

سند الحديث ثابت . والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من إعتنى في متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من نخل كتب المهديين نخلا وغربلها غربا لا . مثل الامام ابن حزم والامام الرازي والامام القرافي ومثل الامام رحمة الله الهندي صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسح في ما لفته عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعي صاحب أعلم التفاسير .

والرسالة المصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن ان ترمى كلامها على عواهنه ،

خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم في الاستفادة، والنبى فى التبليغ والبيان • ومحمد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الانبياء وأنبا الحكاء لم يكن لتفوته فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوى أعلم أصحابه • خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده • هى حق الخلافة بعده •

فلأجل ذلك عرضت فى سابق الايام سؤالا لى نفسى : ما هى منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسى أن أفتش وأبحث عن وجوه المنزلة فى آيات القرآن الكريم وفى أسفار التوراة • وحيث إن منزلة النبوة استثنائها النبى من عموم كلامه بمحت عن منزلة سواها :

١. وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين • سورة الاعراف •

وهذه المنزلة هى الخلافة عند غيبته القصيرة • خلافة قصيرة فى أمر جزئى (٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ما خلقتمونى من بعدى • اضطراب الامور فى خلافة القصيرة حتى ألقى الألواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه •

والامام على فى خلافة بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر، كما لم يستقم لهارون فى خلافة القصيرة أمر بنى إسرائيل حتى عبدوا العجل الذى تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه • والقران الكريم قد تدارك التوراة فى هذا الاسناد وبرأ هارون تمام التبرئة • وإن كان لعلى عند ادعاء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التى ابهرتها اليهود على هارون •

والتوراة فى سفر العدد ( ١٨ : ١ ) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أبىك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنوتكم »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذنبهم فريضة دهرية في أجيالكم . وفي وسط إسرائيل لا ينالون نصيباً أصلاً . » العدد ( ١٨ : ٢٢ )

« وقال الرب لهارون : لا تنال نصيباً في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل . » العدد ( ١٨ : ٣٠ )

وتقول التوراة في سفر التثنية ( ١٨ : ١ ) لا يكون لكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له . لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليعخدم باسم الرب هو وبنوه كل الايام .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلاً . ولم يكن لكاهن ولا لاوى حظ في الرياسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذي يراه الناس في بادى الرأى حرمانا جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لا تنال نصيباً في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بني إسرائيل : حرمتهم الارض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى ولهارون ولا لأبنائه شيء من الدنيا . وإنما لهم الله وكل ما في السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بني اسرائيل . » العدد ( ١٨ : ٢٠ )

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية . يجبنى غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها . وهي تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسألكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على رب العالمين . »

صرف الدنيا والخلافة عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبرئة للنبوة وليت النبوة . كان كذلك في شرع الله القديم ، وبقي وثبت على ذلك في شرع الاسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام قد صدق فيهم قول القران الكريم : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم . » ( ٤٧ : ٢٢ )

وهذه الآية نبوة في القران الكريم أتى تأويلها في البيت الأموي والعباسي في أفجع صورته .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلاجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي بشرعه ، وصرفها عن أبناء النبي بشرعه وبقدره . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعدهم ، ورفعاً لقدر أبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت في الدنيا .

والصديق وهو أحفظ صحابي وأصدق صادق روى : أن النبي كان يقول : إن الله أبى أن يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزلة في معناه . وإدخال الصحابة علياً في الشورى لا ينافي ذلك لأن عدم استحقاق علي بالارث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الأمة واختيارها . وكل كفر من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبي أحداً من بني هاشم أيام حياته . وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : يا عم ، نفس تحييها خير من ولاية لا تحييها . ولم يكن في عمال النبي

والصديق والفاروق هاشمي . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرئاسة والولاية . ولم يكن يعتبر في الاستعانة والولاية إلا الكفاءة والغناء . وقد كان يتقدم في كبار الأعمال بنى أمية . عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيهاً لحريم النبوة .

لم يكن لنبي لاجل رسالته من نصيب . « قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله » ونزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحريمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبي عن الخلافة وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان في هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هي رعاية القوة التي تعتمد عليها الدولة الإسلامية . لأن قوة الدولة في أول الإسلام كانت هي قريش . وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع في بيت هاشم النبوة والخلافة فيذهب البيت الهاشمي في السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبي ، فما تقول منع قومكم منكم ؟ قال ابن عباس : لا أدري ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة ، فتذهبوا في السماء بذخاً وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أحركم . أما إنه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق في جعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هناكم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على يعرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الخلافة في قبائل العرب وبيوتها إذا لم يتحصر بها على بيت مخصوص بالارث . وكانوا يظنون أن الخلافة إذا دخلت البيت الهاشمي مرة فلن تخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصي باللواء والسقاية والحجابه ، ثم ذهبت

بالخلافة فماذا يكون لسائر قريش . وهذه كان يعرفها كل قريشى .  
فراعى شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية . قطع  
كل القطع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد  
من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .  
الخلافة الراشدة

دعها سماوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس .  
الصديق والفاروق وذو النورين وعلى أبو الحسين هؤلاء الأربعة هم  
الصادقون هم الراشدون . أولائك على هدى من ربهم وأولائك هم المفلحون .  
خلافة الصديق والفاروق بعد النبي من كمال نبوته وتمام رسالته ، وجيل  
حكمة شرعه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قريش وأسودها ، ولا  
أبناء عمه . وكل قد كان كفواً وأهلاً . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب  
ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له : بل  
إنما قدم من قدم بالايمان والتقوى والكمال والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : ( ١ ) لرجل له عشيرة وقبيلة تحميه وقوة كان  
يعتمد عليها ، ( ٢ ) لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوته . وجاء  
الاسلام ، فجاء التقديم ، ( ٣ ) للدين .

والصديق كان محبوباً مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الاسلام سابقاً بأمور :  
١ ( الاسلام ، ٢ ) الانفاق ، ٣ ( الجهاد ، ٤ ) عتق العبيد ، ٥ ( بناء المساجد ،  
٦ ) الهجرة ، ٧ ) تزويج ابنته فى الاسلام ، ٨ ) جمع كل منازل من القرآن حفظاً وكتابة ،  
٩ ) كان الأتقى الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، ١٠ ) كان  
أعلم من فى زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، ١١ ) كان أكثر الصحابة خدمة  
للنبي وأكثر الخدم قياماً بحاجات النبي وأمن الناس عند النبي ، ١٢ ) وكان حازماً له

فراصة ، به صار وزيراً للنبي في كل أموره ، ١٣ ) وقام مقام النبي في حياته .  
كان الصديق مقدماً في كل هذه الأمور ، وفي سائرته . وكانت العرب  
وقريش تجله إجلالاً في حياة النبي . فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم  
معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته في حجة الوداع . وعاش بعدها مدة  
كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال .  
ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد  
منهم . وإذا اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم  
الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلى بالناس إماماً وأمره بتنفيذ  
جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول وجد قوة ونشاطاً  
فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق .  
وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة في محرابه . وكان يصلى سائر صلواته أيام  
مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بإمام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يذر ريبة في التعيين : فقد أرشد أمته إلى  
اختيار الأحق الأقوم الأقوى في أمر الامامة من غير أن يحرم الأمة من  
حقوق انتخابها امامها . ولو كان التعيين بالنص لكان حراماً للامة من حق  
انتخاب امامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم  
يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ، وموسى يهوده وعيسى عبيده . بل دفن  
حيث كان في بيته وبقي بكاه أماناً لأمته : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم .  
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » ( ٨ : ٣٣ )

فقدت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلواته  
ويستشير به في مهماته تقديم إجماع بعدلية صرفت في مذاكرة مسألة ، تمضي شهور

في عصورنا الحاضرة وهي لا تنحل إلا بتدبير صعبة بعد عقبات وعقوبات ،  
فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وتقديم  
الأحق والأفضل .

١٥ : ٣ : ١١ الهجرية - ١٠ : ٦ : ٦٣٢ م

فنحن اليوم والامة قبلنا تقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام  
احتضاره وارتحاله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القرآن والسنن  
والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المتقين على عليه  
السلام ، وبأيمه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .  
عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضعة أشهر وسار في  
الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين  
والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين

ذاك الذي حسبت في الناس فاقته وذاك يصلح للدنيا وللدين .

فان قيل إن الأمامة لا تكون إلا إلهية بنص من الله على لسان النبي  
فنعقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي  
وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوحيه . والصديق قد استخلفه الله بآية الاستخلاف  
والتمكين واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أبا بكر .  
وقد نص على إمامته بقوله : « وبأبي الله والمؤمنون إلا أبا بكر . » ولو فرض  
فارض فرض محال وجود نص لامامة أحد سواه لكان الصديق والفاروق  
أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته . ولحرم على  
من كان له النص أن لا يقوم بالامامة ، ولا تمتنع امتناعاً عادياً خفاء مثل هذا  
النص على كل أحد . وعلى ترك الأمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والأمام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة ثم عمر الفاروق ثانياً الصحابة . بعد الصديق عند النبي كان يقول قولاً أويرى رأياً فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه وكانت تجله كل العرب وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج إلى مثله . وكان أفة الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الاطلاق ، وكان أكثر الخلفاء مشاوراً ومراجعة لاهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال ونزاع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبه إجلال ويخافونه خوف عدل ، يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس في السياسة ، وزيراً للنبي والصديق وأميراً بعدهما . فقام بأمور الامة والدولة أحسن قيام ، وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من علي وإن كان علي أعلم منه . يظنون أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه صلاح ملكه وتمهيد أمره ، وافق الشريعة ، أولاً . أما علي فقد كان مقيداً بقيود الشريعة مدفوعاً إلى اتباعها . وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان برأيه وقوة نظره . ولم يكن علي كذلك . بل كان يقف على النصوص والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد . ولن يصيب مثل هذا الزعم أصلاً أبداً . هو زعم من يجهل الشريعة . بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة الامور وسياسة الدولة . وكان عمر لا يخالف السنن والقران وسنة الصديق . وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقران الكريم . فاتتظم سياسة الصديق وعمر مثل انتظام سياسة النبي . كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنة وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معانى الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله. ومن يتقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن في الدين . ثم هو يكذب قول القران الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدازة أرحاء الدولة في أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأت عينا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبره الله في اقسامه :

« إنما مثل العرب كمثل جمل آنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا فو رب الكعبة لأحملنكم على الطريق . » وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل وأقرت عيون أهل الاسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عدل الاسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الاسلامية ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الاسلام في أمور السياسة وفي إدازة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدنية عظيمة الحضارة . فلم يعب بإصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعاياها وولاتها ما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكاء . ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق

أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة : قد ناصفها في تثبيت أركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافة عرش الله العظيم . أنزلها الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة ، ونعد من لغو الكلام وسقطه القول في ما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم ، وأى شيء أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصدور بريئة شرحها الله ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الامامية في الامامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا نقلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيدة .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة اتخب بعد مشاوره تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال ماثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولولا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النبأى . فاتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل النصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة في الشورى . ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : « لا تدخل في الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك . » . ولم يقبله وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حدساً يرى الامور

من وراء الستور . وكان على يعلم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله  
يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف .  
والشرط كان معقولا : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على  
العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفاءته لكل أمر عظيم .

والامام على دخل في الشورى كفرد من الامة . ولم يكن في القرن الاول  
أحد يدعى أن عليا أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقديم  
بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم  
يكن أحد وصيا لنبيه في أمته . والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له  
الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورأفة  
عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فتنه وبغت .  
اثارتها دعاء ماكرة كابن سبأ أو مغفلة كأبي ذر الغفاري فانه كان يذكي نيران  
هذه الفتنة بنظره القاصر . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه  
دعوة أهل المكر فافتمن بها فكان آلة عمياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه  
وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن :  
( ١ ) المحاباة في التولية والأعطيات ، ( ٢ ) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة  
المهاجرين والأنصار . ( ٣ ) الاستكثار من الاموال . ( ٤ ) الجور على بعض  
الصحابة ، ( ٥ ) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه لسنة الماكرة ، وتوجيه  
شياطين الدعاية .

فانتهت بفاعمة ( ص : ١٣ م ) ليس لها في تاريخ البشر من نظير . فاجعة

هتكت كل الحرمات : ١ ) حرمة الامام ، ٢ ) حرمة الاسلام ، ٣ ) حرمة حرم النبوة ، ٤ ) حرمة الشهر الحرام ، ٥ ) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .  
قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام بحيفة محتقرة ، وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرض تلك الساعات غيرها .  
أقول مثل هذه الأقاويل الشنيعة مضطراً ، إذ لم أجد لفاجعة الامام ذى النورين عثمان من عذر لمعتذر عند من نظر ، يكون وزراً من وزر وزره من حضر . وقد ثبت فى كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ، ومعاوية .

قال العباس لعلى : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله نالك شىء لم ينالك قبله : إني أرى أن عثمان أخذ فى أمور . والله لكأنى بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحرف فى بيته . والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينة لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الامر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنذره به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكّن من دفع الفتنة ، ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عذر أبداً فى الاعتزال . واعتزاله هو الذى فتح جميع أبواب جميع الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزاله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدّها العدو الشامت يوماً يوم الحفض المجور . وعلى على بنى أمية ثارات ، بأقلها تستحل طبيعة العرب كل المحارم وتستبيح كل الدماء ، ولا تجد فى قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين . قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع فى أوائل أفضل العصور الاسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عادية ، ليس للاسلام فيه

من أثر ، ولا لأيدي أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عفاريت  
الاعداء تورى به نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية . فاعتبارها من إيمان  
المؤمن « من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين . » جهل « ما يكون لنا أن  
تكلم . هذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا مثله أبداً إن  
كنتم مؤمنين . »

ارتقى الامام علي ، وهو أعلم من في زمنه ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة ،  
عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كل الامة الاسلامية في تلك الايام  
هائجة نائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للمدينة من حرمة ،  
ولا للامام من قول يطاع . فاضطرب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه  
وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيعته وشكوى . وامرأة من بنى عبس ردت  
على علي وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت : « ثلاث بلبان القلوب عليك :  
١ ) رضاك بالقضية ، ٢ ) أخذك بالدنية ، ٣ ) وجزعك عند البلية . » . بدوية  
تجتري بمثل هذه الكلمات على الامام يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها  
عليها أحد ، ثم يفعم الامام ويسكت . كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير  
مردودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لعيب في علي . وقد حكى  
القران الكريم أمثاله لاولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف  
سنة . « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبتئس  
بما كانوا يفعلون . » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد تعب في أمر  
قومه ثمانين سنة ، وتاه في البرية أربعين ، ولم يتم في يده شيء . وقد مات ابن  
مئة وعشرين .

لم يكن شيء من ذلك لعيب في علي . وإنما هو أمر قضاه الله بالحق وقدره  
بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به أتى تأويل قول النبي : « أنت مني

بمنزلة هارون من موسى . « . وبه ينهار كل الانهيار كل ما تقوته الشيعة الامامية في الأئمة .

لو صدق كليمه من أقاويل الشيعة لكان النبي يجهد شيئاً يعلمه كل أحد في زمنه ، وكان الله جاهلاً في كل أماله وكذباً في أكثر أقواله .

دعها مساوية تجري على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس !  
الانقلابات في الخلافة الاسلامية .

لم يرق في تاريخ الاسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل الاسلام إلا حكومة الشيخين الصديق والفاروق . ومعاوية جعلها هرقلية قيسرية ، والعباسية جعلتها فارسية كسروية ، ولو نالت العلوية عظمة العباسية ونفوذها جعلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح الاسلام هم الشيعة الامامية ، إذ تعتقد في الأمة الحرمان المطلق ، وتختص حق الفهم وحق الحكم لافراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : « لم يلد ولم يولد » فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن ينال شبهها في شيء لنبي من الانبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبهاً بكل نبي .

روى صاحب المواقات ( ١ : ٩٧ ) أن النبي ﷺ كان يقول :  
« أول دينكم نبوة ورحمة . ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية . ثم ملك  
عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتت تأويلها في تاريخ الاسلام على ترتيبها في الذكر وعلى غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاموية ، والعباسية ، إذ بلغ فيه رقى الاسلام في تمدنه وعلومه غاية ، ملك ورحمة . ثم في تصور الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والأئمة والملوك أثر في رقى الاسلام وانتشاره ، ولم يبق سعى في اتساع الاسلام ودولته ، جاء دور ملك وجبرية ، وجاء زمن

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ .  
وهي لها ما بعدها .

وقد نقل الامام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « منصب امامت » باللغة  
الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

( ١ ) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون . ثم يرفعها الله جل جلاله .  
( ٢ ) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله  
جل جلاله . ( ٣ ) ثم يكون ملكاً عاصماً . فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفعه  
الله تعالى . ( ٤ ) ثم تكون ملكاً جبرية فكون ما شاء الله أن تكون ، ثم  
يرفعها الله تعالى . ( ٥ ) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال :  
يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه في الارض . يرضى عنه ساكن  
السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً ، ولا تدع  
الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الاحياء الاموات .

فقد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن  
دور خامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية المادية أوج كمالها الذي عبر  
عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماء من قطرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا  
تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجته . حتى يتمنى الاحياء الاموات . » .  
والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة : « إذا زلزلت الأرض  
زلزالها وأخرجت الأرض أنقالها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها  
بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم . فمن يعمل مثقال  
ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ونحن صوفية الاسلام ، نتظر كل ذلك . وقد نراها بنور الايمان ، ونرى

اليوم جلي بشاؤها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما تجاوزت حدود الدولة الإسلامية .

أما في سائر العصور وفي أيامنا هذه على الخصوص فإن دائرة الإسلام قد اتسعت ، ودول الإسلام قد تعددت ، والأمة الإسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت ، فأنحصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة يناهض وضع الخلافة . فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بمحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها فلا يجري في غيرها حكمها . فأنحصار الخلافة في حدود دولة واحدة يناهض وضع الخلافة ، وينفي غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فالخلافة في صورة الانحصار من عبث الالتاب ، ومهمل الالفاظ . غنيت عصوراً جمة اسماً لا معنى له ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارثته أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها على وجه البسيطة أمهات القشاعم ، حاربت كل الأمم الإسلامية خلافة الدولة العثمانية في صفوف أعدائها القوية . فقضت الأمم الإسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الإسلامية : ولما قضت الأمم الإسلامية على خلافتها الموت ، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الأتراك باهمال اسم الخلافة وإغائها . فلما خرت ، تبينت الأمم الإسلامية أن لو كانوا يعلمون عيوب الخلافة المهمة ما لبثوا في ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلمت الأقدار أزمة الأمور لأيدي جبار الأتراك وبطلها ورجل الدنيا وواحدتها وهرقول الحرب وأطلسها فخر الأتراك جندي الاسلام الغازي مصطفى كمال آتاتورك ، أحيا الدولة التركية ، ثم ألغى الخلافة العثمانية الفردية أخذاً في أول تدبير يعيد الخلافة الاسلامية سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازي ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبرع لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدي أمم الاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة في صورة حسنة وسيرة صحيحة .  
ثم إن الذي قد وقع إن لم يكن في نفس الامر على ذلك ، فلعالم الاسلام أن يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وبزيادة نقطة واحدة : فلا تقولوا : إن الأتراك ألغت الخلافة من وجه البسيطة . بل قولوا : إن الأتراك ألقت الخلافة بين يدي الامم الاسلامية على بساط المداكرة لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البسيطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام المدينة الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها

في الشرع الاسلامي

الدولة : أمة : ( ١ ) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بداتها . ( ٢ ) لها دينها ولها دستورها . ( ٣ ) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته . ( ٤ ) لها قوة تقوم بانتظامها ، وتنفذ أوامرها . ( ٥ ) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .  
فإن تجمعت هذه الاركان الخمسة في جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فإن هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فإن كانت حكومة الدولة وقوتها : ( ١ ) خادمة تخدم الأمة : تربي الأمة في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة مصرية وتدير أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حالها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الإدارة والرياسة غرض واستيثار بالخطوط وبتعمير الحياة ، فالدولة والإدارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسية مساوية : حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة موناشرية ، أو كانت ديمقراطية أو كانت آريستوقراطية . ( ٢ ) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدمية تستخدم وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتستأثر بمحوظها فالدولة والإدارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام وصوفيوه ، نسميها دولة سلطانية إدارة نفسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلانية وفلانية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لامن وصف الإدارة ولا من شكل الآلة ولون الراية .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بمحوظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبي الاسلام بدأ تعاليمه بالعمائد الحتمية وأركان الايمان الخمسة فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فكل الأمة جيش ، وكل أموال الأمة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقى على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت في تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذى أرسله بالهدى ودين الحق » لمؤسس هذه الدولة النبوية « فقاتل في سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً . »

فكان النبي في تلك الايام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقى وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، لثبت في دعوته وتبليغ رسالته ، ثم لغلب . ونحن اليوم نعتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبي العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل لكان من باب قول الله : « إنا مكنت له في الارض وآتيناه من كل شئ سيباً . فاتبع سيباً . »

لان الخازم العازم المدبر الذى يرى الامور والاحوال يبصيرته وبصره هو بقوة إرادته وناقذ همته يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخيراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غاياته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبي ، التجأ النبي الكريم إلى وزير المدينة . وفيها جيشها القوي المدرب الذى عاهد النبي عهدين أن يشرى نفسه في سبيل دعوته ابتغاء لرضا الله . والمدينة في اسم عاصمة النبي هي المفعلة من دين الحق الذى نزل ثلاث مرات في قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . » . فان الهدى هو العقائد الحقّة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل الحق . وقد جاء هذا المعنى في بشارت النبوة الاولى : ان مهاجر النبي الموعود يكون مظهراً للسياسة العادلة ،

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة في غير اسم عاصمة النبي هي  
الفيلة بشهادة قول الله « وارسل في المدائن حاشرين . »

في المدينة أخذ النبي يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هي مسجد  
النبي ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوي . فهندس  
نظام دينه ، وأسس قواعد دولته في عشر سنين حتى تم عرش الله العظيم المثين :  
هو : دولة الاسلام : هي الأمة لها ركنان . أفضل ركنها : السابقون  
الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثاني ركنها : الذين اتبعوهم باحسان :  
الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان  
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . وهذا الركن الثاني : كل الامة بعد النبي  
والمهاجرين والانصار . ( ٩ : ٩٩ ) رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم  
جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . ذلك الفوز العظيم .

وقد ذكر القران الكريم كل الامة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة  
قال : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .  
ولو كره المشركون . « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب  
أليم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . ذلكم خير  
لكم إن كنتم تعلمون . يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار  
ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من  
الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين . سورة الصف ( ٩ : ١٣ )

فدولة الاسلام في عصر الرسالة والصحابة : هي الامة : ١ ) مستقلة تعيش  
باختيارها وتقوم بذاتها . ٢ ) لها دينها ولها دستورها . هو القران والسنة .  
٣ ) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته كل جزيرة العرب .  
٤ ) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفيذ أوامرها . ٥ ) لها جيش يدافع عن كيانها

وعن أرضها . والجيش كل الامة ، والخزينة كل ما لكل الامة . وكل فرد من أفراد الامة جندي يجاهد في سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والامة وعددها الله بقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة في آيات عديدة .

وكل من هذه الامور لا يكون إلا لدولة سياسية نبوية عادلة فاتحة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يدكره القران إلا مثلاً يقتدى به حكومة الدول في قوتها وصلاحتها وعدلها وفي شديد السهر في اعتلائها وفي رفاة رعاياها . وفي قول القوم الذين « لا يكادون يفقهون قولاً » لذى القرنين : « فهل نجعل لك خراجاً على أن تجمل بيننا وبينهم سداً . » وفي جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنى فيه ربى خير ! فأعينونى بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً . » وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائقة رائحة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القران أعظم من تعظيم الانبياء حكومة نبوية في روحها وإن كانت فردية موناشرشية على حسب شكايها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجره لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن : صوفى الاسلام ، نسئها نبوية إلهية سماوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فإن الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيها إن كانت فى سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح المحقق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نعبأ بشكل الادارة . ولنا أن نقول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الهوادة فى الحق وكانت جبلاً راسياً لم تكن تزلزله العواصف والعواطف . وكان يقع من عمر بعض ذلك فى حياة النبي وكان يوافقه النبي . حتى وافقه الرحمان الذى استوى على عرشه فى عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدتها واقتصد إليها النبي  
في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الاسلام في أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الاقربين :  
« أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لكم بها العجم ،  
وأدت إليكم الخراج . » ( ٣ : ٣٧٤ ) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون  
إلا لدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعمة الأكرم السيد الأسود  
أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كان يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك  
قيصر فلا قيصر بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع  
إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا  
في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة  
في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .  
وكل حياة الشارع كانت قواعد ودايات .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدنية لا في فجرها  
ولا في ظهريتها وجاء « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم .  
ويتوب عليكم . والله علم حكيم . » ( ٤ : ٢٦ )

وكل شكل بعده أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت  
نياية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة  
العرب قبل المسيح بمصور عديدة ذكره القرآن الكريم في « امرأة تملكهم  
وأوتيت من كل شيء ، ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت  
تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر ( فجر المدنية )

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف التي نزلت في سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الاسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة ( ١٩٠ )

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . » ( ٢ : ١٩٣ ) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : « وقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » ( ٣٩ ) فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية .

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هي إقامة الامن وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الارض كلها . وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . يفيد : ( ١ ) دوام العمل ، ( ٢ ) إلى أكل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة . لم يقم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن : « والملك على أرجائها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . » والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الاسلامية هي قول الله : « ويكون الدين كله لله . »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه في القرآن الكريم يهتدي نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : ( ١ ) أن تعيش لله وحده ، ( ٢ ) أن تعمل لله وحده ، ( ٣ ) أن تموت في الله وحده ، ( ٤ ) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، ( ٥ ) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده ، ( ٦ ) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا في

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حسيبه . عاش النبي وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور وولاياتها على هذا النظام . فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استيثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمة مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه الدولة دولة نبوية ساوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

ففي الاسلام : ( ١ ) نبي دين ، ( ٢ ) أسس دولة . والاسلام : ( ١ ) دين ، ( ٢ ) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .  
وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي لدولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة في الاسلام

تثوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبداً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توهم كثير من أهل العلم غربيون ومغربون أنها تثوقراطية . ومال بعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق أشكال الدولة وأشكال الحكومة لثقل لنا : إن الدولة : ( ١ ) في نظام الديموقراطية تدير أمورها إرادة الأمة . ( ٢ ) وفي نظام الأريستوقراطية تدير أمورها إرادة الأعيان والأشراف ، ( ٣ ) وفي نظام

المونارثيه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . تقول فلا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراطية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلاً أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القران الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الأبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أنباء الغيب . نوحه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : ( ١ ) إلقاء الازلام ، ( ٢ ) والقراع بالسهم ، ( ٣ ) وإلقاء الأقلام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . ( وهم الكهنة في معابد اليونان ) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تتكهن بالترافيم . ( وهي أوثنان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدها وتتكهن بها ) . وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الاوريم والتوميم . وذكر الفصل ( ٢٤ ) من سفر الأحبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلن لهم عن فم الرب . » فسأله موسى في القدس بواسطة الاوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرجم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استعمال لإرادة الرب . وليس لاستعمال إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعديلاً وتسهيلاً فقد ذكر المبسوط ( ١٥ : ٧ ) أن الغنائم تقسم أولاً على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون فلا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتمييز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريمًا . فان فيه ابطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملائم من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله . » إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا بالنص النبوي « وان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعيين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الإنكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطية . لقول الله « يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده إلى داود نفسه . ولما كان من حاجة إلى نهي عن اتباع الهوى . لأن اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الإسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . وإذا حكم حاكم في الإسلام في حادثة ، أو اجتهد مجتهد فأقضى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الإنسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذي وصل إليه اجتهادي وعلمي في هداية الله .

وإذا قال صوفي حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله في الأرض ، ( ٢ ) وسيف الله ورمحه في المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على السلطان للرعية من الوظائف :

( ١ ) الاعانة في الشدائد والنوائب عند الاستعانة . ( ٢ ) الانتصار من الظالم عند استنصار المظلوم في المظالم .

فإن الظل يقي الحر والبرد وعوادي الطبيعة والسيوف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الإسلام ودولة الإسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت في الأول وستبقى ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حقة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهتدى إلى صراط مستقيم . وشرع الإسلام مدني اجتماعي يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدي مقيم .

والإسلام دين طمع ودين طموح : ( ١ ) يلقي على قلب الإنسان أن يملك على وجه الأرض ، ( ٢ ) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض

(٣) ثم يدعو إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالاسلام : (١) ملك الدنيا والآخرة ، (٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة ، فعيدني أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هي اعلام بما ستره هذه الامة الكريمة بعد عصر الرسالة في مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القران بجملته وتفصيله خطاباً لهذه الامة الكريمة في كل ما قصه لها فلم يسمع القران الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملا من بني اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لعشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر فقد ابتلى هذه الامة الكريمة بأزهار وبحار من خزائن الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فمن شرب منه فليس مني . ومن لم يطعمه فانه مني . إلا من اغترف غرفة يده . فشربوا منه إلا قليلاً منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولاً في قوله : « ومن لم يطعمه فانه مني » وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب . لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فانه مني . » وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادي اتفاقى ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، فامامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلوة عماد الاسلام وعمود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلاها وأكرم آية وأعلاها .

سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكينة الصديق في قلبه وقران الصديق في صحفه وصدرة . أما تابوت هذه الامة فيسكنها سمائها

وسكينها كلية آفاقها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟ .

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسفي في أول كتابه :  
العقائد النسفية : « ١ ) حقائق الأشياء ثابتة . ٢ ) والعلم بها متحقق .  
٣ ) وأسباب العلم كثيرة : ١ ) العقل ، ٢ ) خبر الصادق المعصوم . ٣ ) الحواس السليمة . فان الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١ ) الوجود ، ٢ ) المعرفة .  
وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد في الوجود والموجود ، وفي العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقي ، ليس بوهم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق .  
وأسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها في كل الأمور الشارع .  
عليها بنى نظام الحياة في المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما في عقله من المعلومات والمعقولات حضوري لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١ ) غير ذاته ، ٢ ) وغير ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣ ) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فعلم حصوله لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمي ، لا يتعلق علم الانسان إلا بأسمى الأشياء . ولا يحصل في عقل الانسان حقائق

الأشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأسمائها .  
وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائاً ، فعلى . لأن  
الله بذاته مبدأ لوجود كل الأشياء ، ولا نكشافها . فعلم الله بذاته ينطوي على علمه  
بالعالم العقلي . والعلم فعلي إبداعي وهو السبب التام الكامل لإبداع العالم العقلي .  
والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوي في علم ذاته . وحيث إن العالم  
العقلي مثال للعالم الخارجي فعلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولي فعلي ،  
وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شيء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه .  
« وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى في  
السموات والأرض . » ( الروم : ٢٧ )

وليس للإنسان من علم فعلي إبداعي . وإنما كل علومه حاكية لأمور موجودة  
عنده . أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والإنسان الأول لم يبن بيته الابتدائي  
إلا بعد أن رأى مثاله في الجنة . وابن آدم الذي قتل أخاه بتطويع نفسه وبتدبير  
طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث في الأرض ليريه  
كيف يواري سوأة أخيه . » . ونوح أبو الأنبياء صنع سفينته بوحي من الله  
وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار في إنشائه ، وفكر الرسام في آثاره ليس  
بإبداعي في كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة :

وهذه الخلاصة للفلسفة التي لم تزل تمعّب فيها الفلاسفة يفيدها القرآن الكريم  
إفادة سهلة جامعة عينة ببيانه المحيط في قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الأسماء  
كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين .  
قلوا : سبحانك ! لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم »

فهذه الآية الجليلة فيها إشارات جليلة :

( ١ ) ان علم الإنسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس للبشر ولا للملك علم فعلي

إبداعي ٢٠) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامي فقط . أما الحقائق فلا يعلمها  
لا البشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يتعلق الا بالاسامي في الآية الكريمة .  
٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران في العرض  
آدم . وفي التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامي . ٤) فأفاد إفادة  
بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ،  
وبالتعليم فقط ، ٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والانباء إلى  
آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان في علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان  
الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن  
يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الانسان قصير ،  
لا ينبغي له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس  
وراءها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران  
الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الأنباء ، لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم  
بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك في العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول في الحكم والعلم .  
فالسبب الثاني للعلم هو خبر الصادق المعصوم . وحيث إن الانسان  
لا يحتاج الى النقل الا في ما لم يعلمه بقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثاني .  
وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره :  
١) لامسة ، ٢) ذائقة ، ٣) شامة ، ٤) باصرة ، ٥) سامعة ، ٦) ناطقة .  
ذكر القران الكريم كل هذه الحواس في سور وآيات . ولم يذكر في معرض  
الامتنان ومقام التكليف وكال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم  
السمع والابصار والافئدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد . كل أولئك  
كان عنه مسؤولا . » .

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة • وأعمها فائدة وأهمها في احتياج  
الانسان اليها السامعة • ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان  
افادة واستفادة • وصلة الانسان بالعالم الاعلى والعالم الروحاني لا تكون  
الا بالسامعة والعاقلة • « فاستمع لما يوحى • » : « فأوحى الى عبده ما أوحى • »  
« ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد • »  
ولا ينال الانسان الغائب ولا يدركه الا بالسامعة • ولا يقوم الانسان عموداً  
على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فصرنا على آذانهم • » كنت  
البلاغة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان  
على اقدامه لا يكون الا بالسامعة • والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على  
مركز الثقل دائماً أبداً .

الانسان : ١ ) له عقله وفكره ، ٢ ) وله حواسه وباعتبارهما ينقسم عالم  
الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : ١ ) عالم  
الغيب ، كل ما لا يدركه الانسان باحدى حواسه . ٢ ) عالم الشهادة ، كل  
ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، صوفي الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً متشابه ، لا نهاية له ،  
لا يحيط به إلا موجدده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر وأجمل وأعجب من كل  
عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده  
وتحققه وثبوته أقدم وأحق وأثبت وأقوى وأوسع من عالم الشهادة :  
لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة ، ولا ينحل أجزاءه . والفناء لا يطرأ إلا على صور  
الماديات والأرضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء  
بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الارض .

الانسان له : ١ ) البدن . وله في بدنه : ٢ ) القلب والقلب نشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الاذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً . يقول القران الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل أحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القران الكريم : « فانها لا تعنى الابصار . ولكن تعنى القلوب التي في الصدور . » فنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطات ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة وسامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لان العلم في الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم . لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان في علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، والى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه . واذا لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج في علمه الى هذه الاربعة فلم الانسان جزئى من جهات : ١ ) جزئى زمنياً : حادث لم يكن من قبل ، فان لا بدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

(٢) جزئى فى البعد والمسافة : لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى الا المقابل . (٣) جزئى من حيث التعلق . لا يعلم الانسان الا بالصورة والمثال . فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الانسان إلا بمثال الشىء وصورته ، لا على عين الشىء وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : (١) فكلى فى جميع جهاته ، (٢) مطلق لا يتوقف على شىء ، (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء ولو جودها ، (٤) كامل محيط بعلم من كل شىء حقيقته وجميع ماله من الاعراض والاصناف وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينتج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاجياء تلميذ الصوفية الامام المجتهد الغزالى : إذا كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم انسان شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات . وكما أن علم الانسان جزئى محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء . فإرادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما تسئلون للإيمان أن يشاء الله . وما بكم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . إلا

إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .  
وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله  
والاستفاضة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لهم فيها  
يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشبه  
أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »  
فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله  
نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للإنسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : ( ١ ) الأخذ من المحسوس  
( ٢ ) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، ( ٣ ) التلقى من خزائن الغيب .  
أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس  
وبمدغية المحسوس تخيل . وإن كان بصورة كلية فتعقل . والقضية المتقدمة من  
الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .  
والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجياً فنظر وفكر . وإن كان  
دفعياً فحدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف والهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المصوم ، من نظريات القسم الأول : ( ١ ) هذ  
القول بسمناه من الصادق المصوم . ( ٢ ) وكل قول قاله المصوم صادق حو  
يمطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية  
وحيث إن النقل منبع لعلوم جهة أفراد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة

فالمعتبر والمعتمد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة . ( ١ ) التعقل وهو  
الانتقال من المعلوم الى المجهول ( ٢ ) النقل . ( ٣ ) الكشف . والتعقل أعم هذه الثلاثة  
فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شىء ولا يتيسر الا به . والنقل احكامها افاد  
وأيسرها حصولاً لكل أحد . والكشف أوسعها احاطة . إذ الغيب خزانة لعلوم

غير متناهية . فمن كان ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها .  
وأكثر الأشياء بركة للإنسان في حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف  
لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بنفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل في الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة ،  
والنقل في خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد القطع ، وسنة النبي إن  
صح سندها تفيد القطع . وما في كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ،  
لا يتزلزل به قطعية الإفادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .

والكشف والالهام يفيد القطع . وما كان يعلمه لقمان في حكته ، وسقراط  
في فلسفته ، وبقرات في طبه ، وارشيد في رياضته ، وفيثاغور في أسرار  
والإلهيات ، فأهم ما كان هؤلاء الاساطين كان إلهاما وكشفا من الله ، ببركة  
التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله .  
والبينية في عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه في الطبع والعلم والعقل .  
والشارع في آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمره ،  
وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية . فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل  
والطبع كاف منن معتبر .

« وبسألونك عن اليتامى . قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط  
العقل الذي أقامه حجة على خلقه في مالا يكاد يعد من الامور . « وإن تخالطوهم  
فأخوانكم في الدين . » فليكم من النصيحة ما يقودكم اليه الطبع والعاطفة .  
ارشد الناس الى حكم الطبع . « ولو شاء الله لأعتكم » فخذ لكم حدودا .  
فترك لنا سعة في الحياة .

قد كان في حكم العقل والطبع كفاية ثم في الرسول وحده كفاية ، أو في  
الكتاب وحده كفاية . جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الانسان أوسع .  
وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء  
الانسان أدبياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقلياً ، وأن  
العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .  
ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيالاً قد سبق عقله بعصور . فقد كان الخيال  
بصور للانسان أمورا لم يكن عقله يقبلها . تراها اليوم قد وقعت والنبوة قد جاءت  
للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوهاام جديدة  
وخيالات طريفة . الا أن الايمان أعلى واسبق . والعلم المصرى يرتقى باقدام راسخة  
وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو  
الاشتياق والاحتيار والتهجى . وسنتلوه له بعد دهور « وما أوتيم من العلم  
الاقبلا »

وعالمنا المنتهى كالصبي ي قيل له فى ابتداء تهج  
قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القران : أن كليهما معتبر فى  
إفادة العلم قطعا . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل  
فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلا أبدأ العقل  
ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلا أبدأ النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضللا  
هتدنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض . وأشد الفرق غرورا  
من يستدرك على الله أشياء مدعيا أن الله لم يحكم فيها بشيء . وأشد الفرق إياه  
واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاما لم  
يأت النقل فيها بشيء . وللعقل ادراك كل شيء . وليس له أن يحكم على آخر بشيء .



« قل: الله ! »

« وإنا أو إياكم لعلی هدی أو فی ضلال مبین » (سبأ : ٢٤).  
« وادع إلى ربك ! انك لعلی هدی مستقیم » ( حج : ٦٧ ).

# الوَشِيْعَةُ فِي نَقْدِ

## عَقَائِدِ الشَّيْعَةِ

هي :

﴿ أول مرحلة في طريق تأليف قلوب الأمة ﴾  
﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة في كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب  
المتعمدة للشيعة الإمامية ثم قدمتها لمجتهدي عالم الشيعة ، وشيوخها وصدورها في  
كراسي الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكرو إن كنتم  
لا تعلمون . » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها لتتظرف فيها الأمة  
الاسلامية والشيعة الإمامية الاثنا عشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم  
بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » ( حج : ٦٨ : ٦٩ )  
موسى جار الله — ابن فاطمه

على وجه الدفتر

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام: (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن في عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر » موسى جار الله

١٣٥٣ - في ٣١ ذى القعدة ١٩٣٥ - فبراير ٢٥

النجف الأشرف - العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الأشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلمى قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ . الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . وصلى الله على سيدهم  
وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم .

حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الاشراف ،  
سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

متعكم الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع بركاتكم الاسلام وأهله .  
إني ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام :  
الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصا مذهب الشيعة الامامية . وقد  
ولفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف  
مذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم  
الاسلام .

وكنت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى  
الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستها  
واستفدت منها واستحسنت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني فى سياحتى  
هذه وقفت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنت أطلعها بالاهتمام على  
حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتى . طالعت أصول الكافي وفروعه ، والتهذيب ،  
ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافى ، ومرآة العقول فى أحاديث  
الرسول ، ومجندات عديدة من بحار الانوار . وطالعت غاية المرام فى تعيين  
الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفي النهاية تبينت أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تحملها الأمة،  
وانفقت على أشياء كثيرة لا ترتضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام،  
وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة، ما كان ينبغي وجودها في كتب  
الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع  
وأجل من أمثال هذه المسائل علماً، وعقلاً، ودينًا ، وأدبًا .

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة ، وأنكر  
صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على  
أن أثبت في فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أتبين حقائقها بأن  
أراجع أهل الذکر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المعول على وجه الارض  
من مجتهدى الشيعة الامامية ، هم أساتذة النجف الأشراف .

اذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسلوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون » .

عملاً بهذه الآية الكريمة ، وتبينًا وثبتًا فيما إليه قصدت ، أقدم بين أيديكم  
بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة  
وفي تأليف قلوب الأئمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين  
أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التي أعدها منكرة لا تحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، وهي  
تنافي الدين والأدب ، وتنافي مصلحة الاسلام ، ومصالح الأمة ، فهي مسائل  
عديدة . منها :

## تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة كافة . لم ينبج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .

والشيعة الامامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له ، (٢) من جحد إماماً من عند الله ، (٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ ، وبعدها كتابات لا يقبلها الادب : الاول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للاسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في النار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

## اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهديب والوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بمبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات . يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً ممن يجب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم سر على الجماعة ولعن الكل .  
وللباقر والصادق ، على حسب ما ترويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة  
أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثاني عمر وعلى  
أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفي الكافي والتهديب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على  
العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم  
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على  
أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣-٣٩١) ان عائشة وحفصة كافرتان مناقفتان محلدتان في النار .  
وفي صحائف الكافي كلمات تشتمز منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن  
بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢-٣٥١) ان اللعن والطمع على أحد حرام ، يعود  
على صاحبه . فكيف طعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثاني والثالث ؟ وعلى  
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم  
أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضاً على  
مرض ، وعداء على عداء . واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده  
اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

## تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات، أجمع عليه كتب الشيعة. وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة. من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية.

وللأئمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان بانفة. وهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر ككلمات شديدة. والاحرف السبعة والوجود العديدة قد أتت في القرآن الكريم متواترة عن الأمة ككفة في القرون ككفة. ويقول فيها الصادق: كذبوا على الله أعداء الله! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد.

ويروى الكافي عن الصادق: أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية. والتي بأيدينا منها: ٦٢٦٣ فقط. والبواقى مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على.

يروى الكافي ان القائم يخرج المصحف الذي كتبه على. وأن المصحف غاب بغيبة الامام.

هذه التي تقدمت أمور لا تتحملها الأمة. وعلى عقيدتى لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة. لو ثبتت هذه الامور، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم، ولبطل الدين من أصله. كما لو ثبت ما أسنده الوافي (٢: ١٣) إلى علي أمير المؤمنين في التيمى أبي بكر والمدوى عمر لبطل القرآن وبطل الاسلام من أصله.

## كتب الشيعة في الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاؤها وكل علمائها طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذه فانما يأخذه سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تحاكم إلى الطاغوت .

وكا راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافي ( ٢٨ : ٣ )

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

## كتب الشيعة في الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار - إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز - والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثاني على علي أو يعتقد امامة الأول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .  
وإذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم لمشرك  
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم  
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لأنهم لا يقتلواكم بقتلهم .  
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأثمهم ؛ ولا  
تسمع منهم لعنهم الله ، ولعن ملهم المشركة :  
في التهذيب ( ٢ : ١١٦ ) ( ٢ : ٢٥٢ ) كان الصادق يقول : خذ مال  
النائب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس .

### جهاد الامم الاسلامية في عقيدة الشيعة

تعتقد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير  
مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،  
جاز العدول عنه الى قراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .  
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعة شهيد ولو مات على فراشه حنف أنه . والذين  
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يبعثون . الوافي ( ٢ - ٤٥ ) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلمة  
المسلمين في عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب  
أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون للاسلام الاسلامية ، ولهم هذه العقيدة . في سبيل غلبة  
الاسلام في مستقبل الايام من سعى ؟

## أحاديث أئمة الأمة

### في نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي كانت تنكر كل حديث يرويه  
إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بنقيض ما أخذته الامة أسهل طريق في الاصابة ،  
وكل خبر وافق الامة باطل ، وما خالف الامة ففيه الرشاد . وكان الامام يقول :  
دعوا ما وافق القوم . فن الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق  
الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة ( أهل السنة  
والجماعة ) وكان يقول إن عليا لم يكن يدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره  
إبطالا لأمر علي .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهي في بابها  
بديعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل  
مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام  
قرن رسالته وقرن خلافته . فما روته أئمة الأمة من سنن قرنى الرسالة والخلافة  
كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ،  
وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يتقول مثل هذه  
الأقويل الا عفريت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم  
دين الاسلام .

## تأويلات الآيات وتفسيرها

### في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، في تنزيل هذه الآيات ، وفي تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تحجیل لله وتعجيز ، وتحجیل للنبي ، وتحجیل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التنزيلات ، من أن تكون العوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها — في أصول الكافي ؟

### تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شفها حباً حلية التقية .  
فإذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة ، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لأم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .  
وليس للتقية في الدين من رابع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أما ترك الحق خوفاً والالتيان  
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من  
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة فإن يعمل الامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهماً  
خوفاً من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ فإن يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من  
الشارع فإن مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ، ويمنع صدورها  
من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه .  
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله  
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبليغ . فحملها على التقية قول بأن  
العدل قد افترأها على الله وعلى رسوله ، وأن العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع .  
وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من  
كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب السكوت .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيه للراوى وتبليه . فإن من لا يعلم النجاة  
بالسكوت أبله . ومن يتعمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفیه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى  
الاقوات ، ويحضر الجماعات ، وبصلى المكتوبات و صلاة الجمعة مقتدياً خلف  
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا تقرباً وتقوى وأداء . ولم يكن مثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى الا صلاة قربة وتقوى ، لا تقية .

وحملها على التقية طعن في دين علي أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله . وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأمة والأئمة . لم يقع من أحد الا تقوى ، ولم يقع الا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

### أباطيل شنيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة : ( ١ ) ان علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . ( ٢ ) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، اتقاما لأمه ابنة النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام . ( ٣ ) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينبش قبر صاحبيه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منهما . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردها . وانما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار . واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقيها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الاذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الابالسة والشياطين .

## العول في كتب الشيعة

يعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره قليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار . لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواثيق ، ولم يعجبنى فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الأمة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنج من اشكال ابن العباس والامام الباقر : « ان الذى أحصى رمل عاج لم يجعل فى مال نصفاً وثلثين ، ولا نصفاً ونصفاً وثلثاً مثلاً . » فالاشكال باق ، والعول ضرورى .

فان إدخال النقص فى سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بحظ كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فان التسمية باقية فى نص الكتاب كما كانت : فى زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لها بتسمية القرآن الكريم الثمان . والام لها فى حكم القرآن الثالث أو السدس .

والسهام فى تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص فى جميع السهام وهو العول العادل ، أو فى سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضرورى . اقتسمته الأمة والشيعة . والأمة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذى قسم المال وسمى السهام هو الذى أحصى رمل عاج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذى اتحلّه الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل يباذى رأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الأمة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو النقص . فان كان النقص في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان النقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذي تحجروا فيه ابن العباس ، ثم اتحلله الباقر وغيره ثابت راس . ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتهل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً . فما قول مجتهدى النجف الاشرف في أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأئمة السادة في دفع الاشكال ؟

### نكاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار : ( ١ ) في البداء ( ٢ ) في المتعة ( ٣ ) في البراءة ، ( ٤ ) في تحريم المسح على الخفين . فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ؛ لأنه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل يرجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة .

وللامة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تكن حكماً شرعياً باذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلاً  
طلقاً باذن من الشارع وإقرار منه ، فلتكن ، ولنقل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا  
في هذه على ردها

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟  
كتب الشيعة تدعى : أن المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله ( فما استمتعتم  
به منهن فأتوهن أجورهن فريضة )  
و أرى أن أدب البيان يأبى وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه  
الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه  
الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها  
أريد أن أستمع وان أقرأ إفادات مجتهدى النجف الأشرف . فما قولكم  
أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

### حديث عرض النبي ارثه لعمه وابن عمه

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ارثه لعمه سيدنا العباس  
وابن عمه علي أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً في أصول المواريث .  
الوافي ( ٢ : ١٣٣ ) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله ،  
عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد  
وتقضى دينه ، وتنجز عدياته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل  
المال . فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا علي ، أنتنجز عديات  
محمد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب  
الشيعة عدده ، إذ رأيت ، كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه . وعرض

الأرث : إن صح : لكان له شأن جليل جليل . فن ذلك يقرب أصول الأرث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فإن الأرث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للمورث ولا للمورث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت ، عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الأرث قتل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال ، لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أنظار ، وأقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الأرث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن راويه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» . ثم لا أرث للعصبة عند الشيعة . اما عند فقهاء الامة فن ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرمة الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن . ما قولكم أيها الاساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الأرث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أثقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قریش وأنفذهم نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس اكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لايه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لايه وأمه ، ولنا أن يتقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والاخ مقدم على العم . هذا هو الاصوب ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الادب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة

## دين الشيعة روجه

### العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا غيرها في تاريخ الاسلام أمور منكورة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة . ليس الاثم إلا لأهلها . وهم البيت الاموي والبيت العباسي والبيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة أئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الأئمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الأئمة فكأنها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للإمام على أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لاهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادي أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أُتِمْ أَنْ عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ الْأُئِمَّةَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ يُحِبُّونَ مِنْ يَعَادِي الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ ،  
أَوْ يُحِبُّونَ مِنْ يَعَادِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ وَيَلْعَنُ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ  
وَأَرَى : أَنْ لَيْسَ الْيَوْمُ مِنْ فَائِدَةِ الشَّيْعَةِ وَلَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي تَكْفِيرِ عَامَةِ  
الصَّحَابَةِ فِي الطَّعْنِ وَاللَّعْنِ عَلَى الصَّدِيقِ وَالْفَارُوقِ ، وَفِي النَّعْنِ وَالطَّعْنِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ  
عَائِشَةَ ، وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ السَّيِّدَةِ حَفْصَةَ ، وَهِيَ أَهْلُ الْبَيْتِ بِنَصِّ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ .  
هَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الْوَحِيدُ لِتَوْحِيدِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ . فَمَا قَوْلُكُمْ أَيُّهَا  
الْأَسَاتِذَةُ السَّادَةُ ؟

كَيْفَ كَانَتِ الْأُئِمَّةُ تُرَبَّى

الشَّيْعَةُ ؟

رَوَى الْكَافِي وَالْوَافِي أَنَّ الْبَاقِرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ اللَّهُ قَالَ : لَا أُعَذِّبُ كُلَّ  
رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ جَائِرٍ ، وَلَا أُسْتَحْيَى ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ فِي  
كُلِّ أَعْمَالِهَا بَرَةً تَقِيَّةً . وَلَا عَفْوُونَ عَنْ كُلِّ رَعِيَّةٍ فِي الْإِسْلَامِ دَانَتْ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ  
عَادِلٍ مِنْ اللَّهِ ، وَلَا أُسْتَحْيَى ، وَإِنْ كَانَتِ الرَّعِيَّةُ ظَالِمَةً مُسِيئَةً  
يَقُولُ الْبَاقِرُ : إِنْ الْأَمَّةُ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا أَمَانَةٌ وَصَدَقَ وَوَفَّى ، لَا تَكُونُ  
مُؤْمِنَةً لِأَنَّهَا الْوَلَايَةَ . وَإِنْ الشَّيْعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا شَيْءٌ مِنَ الدِّينِ ،  
لَا تُعْتَبَرُ لَهَا . لِأَنَّهَا تَدِينُ بِوَلَايَةِ إِمَامٍ عَادِلٍ .  
فِي أَيِّ كِتَابِهِ قَالَ اللَّهُ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ؟ ثُمَّ مَا الْفَائِدَةُ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ ؟

هَلْ كَانَ تَقْوِيمُ الْأُئِمَّةِ

رُومِيًّا ؟

مَا هُوَ النَّسْبُ ، الَّذِي هُوَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ؟ وَهَلْ كَانَ لِلنَّسْبِ ، عِنْدَ الْعَرَبِ  
قَبْلَ الْإِسْلَامِ نِظَامٌ يَدُورُ عَلَيْهِ حِسَابُ السَّنِينَ ؟

وسئو عمر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسيء ؟ أو كان للعرب تتويم خال عن النسيء ، به كان بعد عمر الانسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ « إن حساب الشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداء ؟

كم حجج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لاجل النسيء .

كان في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة الا بشرائه . فعلى أي شريعة كان يحج ؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟

في أي شهر كان حج

السنة التاسعة ؟

حج أبو بكر وعلى مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسيء .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

## لا حافظ ولا قارى

### بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب في ذلك ؟ هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم ؟  
اثر انتظار الشيعة مصحف على الذي غاب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأمة ومصاحف

### الصحابة وعلى

أخف ما رأيت له للشيعة في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . واذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما في هذا الكلام من المفاصد : (١) نسبة التصير إلى النبي في التبليغ — بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهام الله باختلاف وعده — إذا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعده هو يحفظ . (٣) الطامن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر في عقيدة الأمة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : (١) زمن الصديق ،


(٢) زمن عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلا . لم يكن الا اختلاف في وجوه الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كل اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه النحوية والادائية .

والامام علي ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف والذي كان يكتبه كتبة الوحي للنبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا . وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا أقسم بمواقع النجوم . وإنه لقد سمع لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين . ففضلوا ، أيها الاساتذة السادة ، بالافادة حتى يتحد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساتذة التجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم كله رغبة في تأليف عالمي الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ - ٢ - ١٩٣٥ م موسى جار الله



هذه رسالتى فى مراجعاتى . وقد تفضل على كبر مجتهدى البصرة فى جوابها بكتاب فى تسعين صفحة . يؤيدنى فى كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندى محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله في كتابه « فسلوا أهل الذكركر إن كنتم لا تعلمون » . ثم انتظرت سنةً وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . إلا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته في كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلمات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيره ميثاق الله في قوله « لتبيننه للناس ولا تكتمونه » رأيت بين يدي مجالاً للقول في بعض المسائل الأخر ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتى دعوة أذاع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة . وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الاتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والداعية هي النصيحة الوافية

### كتب الشيعة تطعن

### على أزواج النبي

للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين ، خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحملة عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافي وانوافى في عائشة وحفصة ان قول الله في سورة التحريم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كاتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين » (١٥) نزل في عائشة وحفصة وأبي بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كفرة مناقحة مخلدة في النار .

## كتب الشيعة تقذف نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد ( هو الصادق ابن الباقر ) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة بحضرتة . فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجه من ذلك الشيطان . وان لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة . الوافي ( ١٣ : ١٧ ) بحار الأنوار عن الكافي .

هذا تذف شنيع للأمة نساء ورجلا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب ، لا ريب فيه . واسناده للإمام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الأمام الباقر . وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتثنته ودفره .

## أموال الأمة كآها حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إن الأرض لله . يورثها من يشاء . والعاقبة للمتقين » نحن المتقون . هم الأئمة أولاد علي . الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعتنا : حرام على غير الشيعة الوافي ( ٢ : ٢٨ ) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي ( ٣ : ٣٥٧ ) عن الصادق : ثمانية أنهار خرقتها جبريل بابها مه . منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات .

فا سمعت وما استتت هي لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .  
الوافي ( ٣ : ٣٥٧ ) كل أنهار الارض خرقت بإبهاام جبريل هي لنا  
ولشيعتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا في أوسع في ما بين هذه وهذه —  
بين السماء والارض .

قل : هي للذين آمنوا للشيعة في الحياة الدنيا — وإن غضبها الغاصب خالصة  
يوم القيامة بلا غضب .

### أكاذيب وضعته كتب الشيعة

#### على السنة الأئمة !

الوافي عن التهذيب والكنافي ( ٢ : ٤٥ ) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير  
يد على صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أتاه .  
فقالوا ماذا دهاك ؟ ما سدننا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل  
هذا النبي فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لآدم ،  
أغوته ! ولما قال المنافقون : « إنه ينطق عن الهوى » ، وقال أحدهما لصاحبه  
( أبو بكر لعمر ) : أما ترى عيذه تدوران في رأسه كأنه مجنون . يعنون النبي  
صرخ إبليس صرخة بطرب ، فجمع أولياءه : ثم قال : أما قلتم اني كنت لآدم  
من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم تقض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء تقضوا العهد  
وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك  
ونصب منبراً وقعد في لويته وجمع خيله ورجله . ثم قال لهم : اطربوا : فإن يطاع  
الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه  
إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لنا قبض النبي !  
والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه ينطق عن الهوى . صدقوا خان إبليس .

الوافي ( ٢ - ٤٥ ) عن سلمان عن علي : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس . وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس . الوافي ( ٢ - ٤٧ ) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » ( ٥١ ) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير : « انظروا إلى عبيد تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في نبي هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً ذنا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا علي - يبشراني بالنار . وييده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولي الله ! فابشر بالدرك الأسفل من النار ، في أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي تروىها باسانيدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأقلتها من الأمهات الاربعة !

في الكافي ( ٢ - ٥١ ) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أقبل يقول على أبي بكر وهو في الفار يرتعد : اسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يعوضون ؟ قال : نعم ! فسح النبي يده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الأنصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يعوضون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقاً .

فما هذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولا دين له يردده عن غيره وجهله ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثنى اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينة عليه ، وأيده بمجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثنى اثنين ، فمن الاول ؟ فان كان الله ثلث الاثنين فالى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، ( ٢ ) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، ( ٣ ) فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، ( ٤ ) وحزن حزناً إذ توهم عجزه ان يدافع عن حياة النبي ، ( ٥ ) فان كان انزل سكينة الله على هذا الاول ، ( ٦ ) وأيد الله هذا الاول ونبيه بمجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام !؟



## أمهات الكتب التي تعتمد

### عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتهدى الشيعة الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .  
المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع . للشيخ الصدوق ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكايني . هو امام الشيعة بلا نزاع . مثل الامام محمد بن إسماعيل البخارى عند الأمة .

الثاني : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسى . مجلدان في الفروع . هو ثانى الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن على بن بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن الطوسى . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة جميعها كلها كتاب الوافى في ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافى ، خلل كثير . جمع هذه الاربعة ورتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافى وزاد فيها أشياء لم تكن في الاربعة .

عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافى . طالعتم

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الأداة  
على حسب عادتي وطبيعتي .

ومنذ ضعفت فصارت تخناني في حفظها حافظتي وكنت لا تطاوعني في التذكر  
ذاكرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتياط أقيد كل كلمة وكبر مسألة استحسناها وكل  
مسألة استغربها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل  
المراجعة .

وللشيعة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل  
القواعد لعلامة الشيعة الحلبي . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الخدائق للشيخ  
يوسف البحراني ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطبرسي .  
وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة  
والاعراب ووجوه القراءات

رأيته وطالعته . وللشيعة كتب في آيات الأحكام . وعندي منها كتاب  
« قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالآثر . »

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف ، إلى القول بالتحريف . يروى الطبرسي  
في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض  
الزنادقة : « وأما ظهورك علي فتناكر قوله » « وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى  
فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ،  
ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المناقنين من القرآن وبين  
القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والتصص أكثر من ثلث القرآن  
وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المناقنين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد  
المبطلون والمبالغة مساعاً إلى القدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرّف وبدل مما يجري هذا المجرى لطال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذي يناظر علماً ويهديه إلى الخو  
على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول في القرآن وفي جميع الصحاح  
مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشدّ عدو مساعفاً أهدهم للقرآن وأهدم للمدين من مثله  
هذا القول الذي يستند به أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين علي ؟

وهذه ، وأمثالها في كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضه  
ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة . إذ لو صحّ السند وثبت  
من علي حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذلّ منافق : كان بين  
هؤلاء المنافقين وأقرهم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل .  
ثم لما تولى سعى في الأرض فساداً وعبثاً وعبثاً ثم عبثاً ولم يقم القرآن على  
ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبي في العرصة الأخيرة . إذ كلّ أموره وكلّ  
أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرّفه وغيره وبدله وأسقط  
الكثير منه هؤلاء المنافقون . ولم يكن يجب عليه شيء ، بل كان يحرم عليه كل شيء  
قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يقم القرآن فكلّ أعماله هدر ، وعبث . بل  
يكون هو الذي أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذي كتبه بعد موت النبي  
وعرضه على أبي بكر وعمر ولم يقبلوه ؟ ولم يغب القائم إلا في النصف الأخير من  
العصر الثالث .

أسانيد الشيعة في

أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد علي يقول : « ذرونا  
الناس ! فان الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافي  
( ١ - ١٢٤ ) وغيره .

بأى سند ؟ !

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوخننا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت التقية شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ، وصلت كتب الشيوخ إلينا . فقال امام من الأئمة : حدثوا بها . فأنها صادقة . »

شرح الكافي ( ١ - ٢٨ )

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم المالك وعلم الخرام وعلم المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الأخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مفتعلة مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وأعداء الدولة الاسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً وبضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن . وأصل الأ كاذب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على ذلك الاعداوة الخصوص . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في فناء أكبر الصحابة وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لان أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث في الاسانيد بعد البحث في المتون

وكل متن : ( ١ ) يناقض المعقول ، ( ٢ ) أو يخالف الاصول ، ( ٣ ) أو يعارض

الثابت من المتقول - فهو موضوع على الرسول .  
هذا هو أصل الأصول في نقد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث  
لا ريبه في عينه ولا ريبا في صرفه - اليه بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه .  
وان كان في متن الحديث وعينه ريبه فعند ابدائه بهذا الاصل يصدق لنا صليل  
الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسي المتين جرى أئمة الأمة إذ أخذت في  
حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للأمة . وكان لأئمة الأمة رواية محيطة  
وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .  
كان للأئمة رواية محيطة أحاطت احاطة مغترقة مستغرقة على كل ما رويت ،  
لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكثر للأخذ  
والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صحح وثبت من سنن الشارع وسنن الخلافة  
الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون .  
والاكثر في طلب ما صحح هو الخير كله . وتنفق الآثار وضبطها والتفقه  
فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الأمة .

وكان لأئمة الأمة دراية نافذة واسعة ، حتى نقدت الاحاديث ، بعد التثبت  
في أسانيدها . فقد الصيارقة خالص التقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع في  
الصحاح ، ودونت المسانيد في ما صحح وحسن وثبت من الاحاديث .  
فما فات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه ، ولم يدخل ولم يبق في كتب  
الأئمة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يحمل  
هذا العلم من كل خلف عدوله . ينفرون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين  
وتأويل الجاهلين .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهي إلى  
على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن علي فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم  
أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والمتون .

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة :  
إن أحترم الشيعة ، واحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد علي أمير المؤمنين  
أكثر من الشيعة .

فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة .  
وأقول : لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فلائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب  
قليلة الدين .

كل ما في كتب الشيعة في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة ، وفي  
أبواب ما نزلت في أعداء أهل البيت دليل لا يندر عيباً على من يقول : إن كل  
ما في كتب الشيعة موضوعة . وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيلها  
وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافي وكتب الوافي مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن  
أخبار كتبت الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد علي وضع كذب  
وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيلها فلا بد أن  
جهد القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافي والوافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا  
قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم  
وتراجع أبواب كتب الشيعة مثل «باب ما نزل من الآيات في أعداء

الامة» هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للائمة . وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية ، ولا ذنب فيها على الامة .

ولم بين دين من الأديان على العدا . ثم لم يلعن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الائمة وامب بالآيات الكريمة . والائمة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعضات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى ( ١٤ : ١٠٩ ) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفبه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحي كل أحد أن يقوله على أرذل خالق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟

وان صح السند ، ويتورط فى أمثاله متهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب ، فما بال الصادق لم يستحي من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثاً يؤذى النبى فى صاحبيه عبثاً ؟

ثم ما فى الوافى ( ١٤ : ١١٠ ) فى أم العباس فاعله نزع شيعية زادتها الشيعة على الشعوية

## مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة

١ ) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب ، وعمه  
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سياء الانبياء وهيبة الملوك .  
عن الصادق في الوافي ( ٢ : ١٦٠ ) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال  
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ،  
وبطن حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعابة وعلى قصد تأييد  
هوى من الأهواء ، فإن قلبي يعيل أني هذه العقيدة وإن لم يكن عندي لها دليل .  
بل يعيل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة  
الرحمة الالهية التي رسمها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .  
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول  
الاحكام » ( ٥ : ١٧١ ) حيث يقول : « وقد غاب عنهم أن سيد الانبياء  
هو ولد كافر وكفرة » عجيب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم  
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي عبد الله ، وأم النبي  
السيدة الآمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم .  
أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجمل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحبي للنبي أبويه . حتى  
آمنابه » فإن هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت .  
وهذه غفلة وغفلة عن قول آله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة  
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » ( ٤٠ : ٨٥ )

(٢) واستحسن قول الشيعة ، لو صدقه فعلها ، ان قايل ما يسكر كثيره حرام ، لا يحل حتى في ساعة الاضطرار . تبالع فيه الشيعة حتى تقول ان الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالا ما سمحت بها لنفسى الدهر لا سرا ولا علنا  
فليغفر الله كم تطغى مياربنا وربنا قل أحل الطبيات لنا  
(٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه .

(٤) ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل كل شيء ، وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبداً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والنسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحكماً استكباراً عند جلال الله ، وتحجيراً لاختيار الله . ( ١ - ١٨ )  
التهذب .

ويابن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »  
كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم الا المسح . لكن الأمة أبت الا الغسل »  
قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب  
محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول في  
مجالس على ملا من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ،  
وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأفقه الصحابة الامام عمر الفاروق . وهو  
الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالا لعله

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ أتى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الغسل » على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة فنسليم الصحابة ، وفيهم علي ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : « لكنكم أيتم إلا الغسل ! » وعلى علي عقيدة الشيعة ، خير الأئمة ، والصحابة ، على عقيدتنا ، هم خير الأمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم . ولا إمكان للدعوى التقية لان ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ علي وأكثرهم تعلقاً بهي وكان يوم الإجماع من شيعة علي . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . ( ٢ : ٤٠١ ) أصول الكافي

وروى أهل العلم بسند كثير رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحديث سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من النظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة .

وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب ( ١ : ٢٥ ) النهذيب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكافئ نحوي ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتماداً على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكلام الوجهين

كان بغسل رجله وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجله وهو متعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الاحداث ومن الاخبثات في الوضوء ، ومصالحة التيسير ورفع المخرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر بغسل الأرجل في حال الاحتفاء ، وأن الخفض تيسير بمسح الأرجل في حال الاتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال حفايتها وجهه جواز . ثم لما كان لتحريم غسل الأرجل من وجهه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » «والاخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد » وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الغسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكي صادق كبير عصره دعا لإبراهيم وباركه ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبياء وأباً للجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يتقدس الانسان بمسح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يتقدس بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى أن الانسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الاسلام : مسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الأرجل لأن  
اهتداء الإنسان في سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم إلا إذا استقام رأسه  
وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .  
لأن الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من سعيه  
وسورة المائدة وآية الوضوء والتميم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد  
هذه الآية في السورة صام تاريخياً لنزولها .

وما في التهذيب ( ١ : ١٠٣ ) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبي  
وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقال المغيرة بن شعبة فقال :  
رأيت النبي يمسح . فقال علي : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال  
علي : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو  
ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس أن  
النبي كان يمسح على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي  
يمسح على خفيه .

وإذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع يان لمعنى  
الجر في وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم يئس الذين  
كفروا من دينكم . فلا تخشوهم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت  
عليكم نعمتي . ورضيت لكم الإسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت  
وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآية الثالثة .  
وآية التيمم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزء السيدة أم المؤمنين  
عائشة . قصتها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فما في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخفين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والغسل . والمسألة معروفة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : ب ) طلب مني مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من الكافي في الكتاب العاشر (٩٧)

ج ) الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

د ) قلت لأبي الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الحيل ما هي أحسن من هذه المذكورة .

هـ ) تبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمس مئة قدماً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فإن جازت مثل هذه الحيل الثرية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب : فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . أوربا اليهود ، وكل ربا البنوك سلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل . تقول الشيعة ولا تتقوا ! ان الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

في عقيدة الشيعة من يعتقد بإمامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع اليها خمسة !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعي والذمي ، ولا بين الشيعي والناصب ربا . كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للواقف من التهذيب والكافي . وشرع الاسلام يرى ، منها كلها براءته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على السنة الأئمة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين .

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة متهورة « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلا ولا ياكله وتحريمه الا يكال أشد من تحريمه الأكل أضعافا مضاعفة ، ثم تأتي كتب المذهب تحمل الخيل تفضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبني على الخيل . والخيل لا تطرد . والامة قد تضطر في أعمالها إلى الاستقراض . فتوكل ايكالا للماء ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملاً بدينها . فذهب آلاف ملايين من قناطر الأمة كل سنة إلى بوايع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والشبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد - تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتها وتحمل بدعوى الضرورة ما حرمه الله بتأ مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .

حكم التوراة على عقيدة اتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً .. والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكونك

وعندهم التوراة فيها حكم الله . « سورة المائدة ٤٣ .  
ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله .  
فكيف يكون تحاكم فقهاء الاسلام الى طاغوت الضرورة » وعندهم القرآن فيه  
حكم الله ! « أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تختال بحيل شرية تسميها شرعية ،  
تجمل حكم الله تحت أقدام الحيل تظاهر بالدين وتختال بالدون ؟ !  
ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً  
أبدأ في ضرورة .

فلو وقعت انا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة فاني أتحمل  
ألف ضرورة وأضحى بألف مصلحة في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسُلطان  
كتابه . والله يعلم اني أقول كلياً في هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيقى على  
أن لا أقول على الله إلا الحق . واعلم اني عاجز ، ولا أراى .  
وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الامة لم تنحل  
إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول  
الشرح الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ،  
لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر إلى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى  
مقصر رضى بالعمود أول مرة ، ثم أقصر في تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول  
الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هدانى الله فكتبت ثم طبعت كتاباً  
في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للمهد العتيق والجديد من الآيات ،  
ومالفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لائمة الفقه من الأحكام والوجوه  
والتعليقات ، ثم عرجت عروجاً إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذي عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم  
قوم وأحكام وأصلح لا تنظام المجتمع الانساني . وقد عرضت في كتابي هذا  
لمجتهدي الأمة طريقاً سهلاً ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، يبنى على أساس  
الاحسان في حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال في حال . وأريت  
بعون الله ونور القرآن الكريم ، ( يهدي الله لنوره من يشاء ) ان التحريم والاحلال  
يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل .  
كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . ( وهذا حدس خصني الله به . )

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قدم البلاد  
والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد في مسألة تعليل الأشياء الستة  
المذكورة في سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم .  
وقد سميت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمين أنفاس نبيه ،  
واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الأشياء الستة وكل تعليلاتها  
مقصورة في خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها في احترام النعم الالهية فقط ،  
وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس في المجتمع في حق التمتع بجميع أصناف  
النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامي أحكم وأعدل  
من كل شرع سماوي قد نزل في القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدني قد قلب  
وتغلب في العصور المتأخرة .

أما ربا النسئمة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل  
وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسئمة تحريماً مطلقاً عاماً بعم المكان  
والازمان في جميع الأشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين  
دين ودين .

فلربما في أي دار كان ، حرام مثل حرمة في دار الاسلام ، والربا بين مسلم  
وذي ، أو بين شيعة وناصب حرام مثل حرمة بين سني وسني ومثل حرمة  
بين شيعة وشيعة .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ ما للناصب والكافر .  
وادفع الينا خمسة ! » بل نقول قول الاسلام : « كن في ماء الغير وحقه كما تريد  
أن يكون الغير في حقتك ومالك ! »

نحن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بدينه ولا بداره . فكل انسان في أي  
دين وأي مذهب وأي دار كان - هو وكل حقوقه معصوم به لا بدينه ولا بداره .  
شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون  
أحكامه محدودة بحدود أي دار كانت . دار الاسلام هي أرض الله الواسعة .

( و ) ناشية في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء : ب ) رجل أمت  
تحت عبده يأمر عبده أن يعتزلها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد  
مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يطأها بملك اليمين وعبده يطأها بملك  
النكاح . ( ١٢ : ٨٦ ) الوافي من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمة ، ثم اشتهاها يقول له اعتزلها . فإذا  
طمئت وطأها ثم يرددها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل  
إن زوجه إياها . لأن الله يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » هذا مبلغ  
فقه الصادق وهذا عصمته . ج ) نصرانية كانت تحت نصراني . طلقها . هل  
عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا لأن أهل الكتاب مملوك للامام .  
وكل ما لنا فهو حل لموسع لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب علي : ان الارض لله يورثها من يشاء من  
عباده والمأقبة للمتقين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحللتناها لشيعتنا .  
وسائر الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة . كأن يقول الصادق : انا  
أحللتنا أمهات شيعتنا لأبائ شيعتنا لطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقابها  
يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا  
طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الامام واطلاق  
منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والوافي .

كل هذه دعاوى لا تكون لنبي ولا لامام ولم تكن لأحد من الفراعنة  
ولا لأحد من النصارى . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد  
لعنة . وأمهات كتب الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه فعرف هذا الأمر .  
فقال كل عمل عمله في نصبه وضلالاته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر  
عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية  
خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !

الوافي من التهذيب ( ٢ : ٣١٧ )

يروى السكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض  
والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الوافي فقال : وذلك لما عرفت  
من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على  
الحق إلا قليل . « فلن الله كل مبتدعهم ثم لعن كل متبعهم »

وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير

كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مردود) الوافي (١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول . ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا . فان الامة اصدق ولاية لاهل البيت ، ثم الامة ارشد واهدى متابعة لاهل البيت في كل ما صح منهم ، والامة اسبق اخذاً بكل ما ثبت من امام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة أن تضع على لسان أحد من الائمة شيئاً بهري . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فرق المذاهب » ( أصل الشيعة : ١٣٤ ) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفي الدين فوقنا » . والامة ، والقرن الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

### الشيعة تحرف القرآن

#### الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا المصاحف حذفوا من القرآن كلمات وآيات نزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول العلامة المجلسي وصاحب الوافي إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار المولابة وأخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع .  
والولاية في الدين تعم جميع المسلمين . يدخل في آياتها الامام علي وأولاده ، مثل  
دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفه دينية أو حق ديني يستوى فيها  
الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت  
وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات  
تزيد على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرقها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد  
قدم في ص ( ٤٢ : ٤٥ ) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين  
أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبوت والطاغوت ويقولون للذين كفروا  
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا . » ( سورة النساء : ٥١ ) أربع آيات في  
سورة النساء قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأمة  
قد أنكرت ما لعلي ولأولاده حسداً وبغياً . أصول الكافي ( ٢ : ١٥٨ )  
وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت  
فهي عيب على الأئمة . لا ريب في وضعها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت  
الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يتهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم  
كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » ( ٢ : ١٦٥ ) يقول الكافي : هم أولياء  
أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو علي .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من  
دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويلعن  
بعضهم بعضاً ليكون القولان من واد في جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتنزيلات . فكان قلبي ينقل  
الى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .  
قيل للصادق : ألم يكن على قوياً في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف  
ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في  
كتاب الله منعه ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لذبنا الذين كفروا منهم  
هذا بالياً . » كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومناقضين . ولم  
يكن على يقتل الآباء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على من ظهر .  
قتلهم . عن الكافي في الوافي ( ٢ : ١٥٢ )

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون  
وضع أفسد في دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟  
روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الاسلام بعمري  
انطاب ، أو بعمرو بن هشام ، أنزل الله » وما كنت متخذ المضلين عضداً .  
( الكهف ٥١ ) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وان كان فيه تحريف  
لمنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجعل عظيم بمواقع الآيات . ومنازل  
السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعله  
الشيعة مثل « الباحث عن حقه بظلمه » . فان عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذي  
حرف القرآن ، وغضب غضباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذي يقر كل العلوم ، عن مثل قول الله  
« والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . » من الذين هادوا يحرفون  
الكلم عن مواضعه . « سورة النساء ( ٤٥ ) » واذا لم يكن من الذين هادوا ضرر  
لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أنت من عمر للنبي وللقرآن  
ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن ولياً ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأئمة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : وكيف ، وفينا كتاب الله تعلمه ونعلمه أولادنا ؟ فضرب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فإذا أغنت عنهم حين تركوا ؟ ! فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أئمة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعتا الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما - إلى كل الأمة .

« إن الدين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً . » (سورة النساء : ١٣٧)

تقول أصول الكافي ( ٣ : ٣٢٥ ) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان : ( ١ ) آمنوا بالنبي أولاً ، ( ٢ ) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، ( ٣ ) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، ( ٤ ) ثم كفروا بعد موت النبي ، ( ٥ ) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة - تشبه أن تكون تحريف غال غال ، واتحال مبطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فالأعيب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهمزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواتها فنحن نبرئ الأئمة احتراماً لأهل البيت وجأ لكل امام .

كنت أتعجب ، وكنت أستبعد أن تكون أئمة الشيعة في أمهات كتب الشيعة تورطت في مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الأدب .  
وزاد تعجبي وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة في العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها في عصرنا هذا بالية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت ككلمات لم يكن يكتبها في كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع التقية عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء التقية عن قلبها .

### كتب الشيعة في الغنائم

#### والخمس

يعجبني وأستحسن رأى الشيعة في تعميم « ما غنمتم من شىء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » ( الانفال : ٤١ ) . فان الآية الكريمة وان نزلت في غنائم الغلبة والظفر في الحرب ألا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكد . فعموم « ما غنمتم من شىء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شىء » يدخل في استغراقه : ( ١ ) كل ما استفيد بالغلبة في الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لا والبيوت . ( ٢ ) كل ما استفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهديب ٢ : ٢٥١)  
هذا فقه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت  
واستوت على أربعة :

(١) خمس ماغذمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والكنوز .  
(٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزراعته ، وهو العشر . (٣) ربع  
الخمس في البعض الآخر من محاصيل الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن  
الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه  
أن حق الشرع في جميع الأموال هو خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه  
وعلمه . فان كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن  
والكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل ما حصل له بارت أو هبة واهب ، فالخمس  
خمس الكل . وإن كان الربح ثمناً للمال وثمره فالخمس خمس الثمن والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم وإن حق الشرع من كل  
مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصاة الزكاة منه  
نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون  
في كل مئتين من المال فضة كان أو ذهباً =  $0.0125$  أو مئة وخمسة وعشرون  
من كل ألف .

فنسبة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح  
النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .  
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . وحق  
الترع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال لوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة .  
وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فبديلة الانسان بالدنانير ألف ،  
وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً .

وقد كان يجري العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت بسدر ( يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ) . ولم تكن

نسخة لآيات نزلت قبلها في الانفاق من غير تحديد . ( لم يكن حد لافي  
النصاب ، ولا في الحق . ) ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية

بحكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكّد جميع الأموال وجميع النصب .

ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس إلى ( ماغنمتم من شيء )

وما غنمه الغنم قد يكون : ١) كل المال ( ٢ ) وقد يكون ثناء المال وثمره .

والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس ثمنه على ما ينه سنة الشارع

عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان

سنن نبيه الكريم ، التي ثبتت في ما فيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق

البيان ولم تكن حكماً مستأنفاً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والنيء والصدقات كلها

متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداهما تبين الأخرى بيانا يظهر به نظام

للاسلام في الحقوق والارباح . ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كـ شىء عددًا .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفة .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة .  
فن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء  
من بنى هاشم فأى شىء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل .

وليس فى مال حق الا الخمس . ولم يجىء فى القرآن الكريم بيان المقادير  
إلا فى هذه الآية الكريمة . وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا فى كتب  
الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصه الزكاة فى جميع الأموال : إما خمس  
الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها  
اشكال من وجوه كثيرة : ( ١ ) منها ان غنائم الغلبة فى القرون الاولى ذكرها  
القرآن الكريم فى سور متعددة . ( ٢ ) ومنها أن جماعة منهم الامام أحمد رفعت  
الى النبي حديثاً معناه ان الغنائم لم تحل لهذه الأمة الا لأنها ضميعة : فكانها حلالا  
لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين  
قط . « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » ( ٢ : ١٦٣ )  
لا لغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » ( ٨ : ٦٧ ) فتشىء لم  
يجعل حلالا إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة  
وكثير من أئمة الأمة ( ٣ ) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جديلة ،  
وتأنيبه عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة  
الجليلة نقصان يحتاج الى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة  
الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة إلا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لا على وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء . إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه إلى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فللشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدي الشيعة :

( ١ ) قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .  
( ٢ ) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هي أمينة .

( ٣ ) قيل : يصل بالخمس الذرية وفقراء الشيعة .

( ٤ ) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده . ثم إن خشى الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . ( ٢ : ٢٦٥ )

( ٥ ) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

( ٦ ) يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه في حفظ التريعة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهبات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم تقلها ولا تقولها  
شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعي شيعياً  
ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويطرحها في البحر . والعبد الصالح موسى بن  
جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافي  
( ٦ : ٢٧ ) هذه الكلمات وأمثالها هي « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن  
يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برى .

### كتب الأمة في الخمس

#### وذوى القربى

آيات الانفاق ، والانفاق في القرآن الكريم قرينة الصلاة والايان ، وهو من  
الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول النمل : « هدى وبشرى  
للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . »  
والآيات في أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون  
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هي عين الآيات في أول سورة  
البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم  
ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون  
أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الانفاق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد . ولم يكن في الملك  
نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل  
شيء ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية الكمال ونهاية  
الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .  
ثم جاءت تنزل آيات الغنيمة والنبي ، والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة  
محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أو في  
حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواه هو  
الخمس في قول الله جل جلاله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة »  
( ٤١ : ٩ )

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الانسان  
قد يكون كل المال ، وقد يكون ثماء المال وثمره ، فالخمس : ( ١ ) اما خمس  
الكل ، ( ٢ ) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح في  
الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم  
وهذه الآية الكريمة ، آية « واعلموا إن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة »  
في بيان الأئمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر .  
ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد  
قصده وندب إليه الأمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام  
الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكد المغترق ، على فرد منه قليل ، لا يناسب  
آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج  
ميل الناس وتهديهم لآتي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :

« وإذا يدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة  
تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليقبح  
الحق وينظلم الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يتخن فى الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم فى ما أخذتم عذاب عظيم . » ( ٩ : ٦٧ )

والله جل جلاله فى قوله : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم . » غير المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فلا آية بعد كل هذه لا ينبغى أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فأنى الآن أرى ما يراه الأئمة فى هذه الآية الكريمة . ولهم فى هذه الآية الكريمة أقوال :

( ١ ) قيل : الخمس على ستة : ( ١ ) سهم لله ، ( ٢ ) سهم للرسول ، ( ٣ ) سهم لذى القربى ، ( ٤ ) سهم لليتامى ، ( ٥ ) سهم للمساكين ، ( ٦ ) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبى العالمة . وكان يقول إن البيت والمساجد لله . فسهم الله يصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

( ٢ ) وقيل : على خمسة : ( ١ ) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام . ( ٣ ) وقيل لله ولرسوله مفتاح الكام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . ( ١ ) لذى القربى ، ( ٢ ) لليتامى ، ( ٣ ) للمساكين ، ( ٤ ) لابن السبيل . والرسول له فى الغنائم من الخمس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : ( ١ ) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الأولين . ( ٢ ) السهم مثل سهم أحد الفاعلين . وسهم النبى يوم خير كان فى سهم عاصم بن عدى . ( ٣ ) ثم الصفى . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له فى حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبى فى حياته يأخذه ويصرفه فى جوائز

الوفود والرسول .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فعلم انه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم وبنو عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع اليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم : ( ١ ) لليتامى ، ( ٢ ) للمساكين ، ( ٣ ) لابن السبيل . والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الاثمة . فهذا الاجماع حجة بين الامة والشيعية بالاجماع . لان المعصوم وهو على امام الاثمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

الغنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للغنائم . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبي - ما أفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكله لاخمسه فقط لله ولرسوله - يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى قلته وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .

أما بعد النبي ذن كان فيء فلفيء كله لاخمسه فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبي الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم  
ومن ذو القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في آيات كثيرة  
وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة  
تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط  
ولم يعط الأنصار . وقال لهم : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم  
وشاركتموهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم  
يقسم لكم شيء من الغنيمة . فقالت الأنصار : بل تقسم لهم من أموالنا وديارنا  
ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوءوا الدار والايمان من  
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون  
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .  
ومثل هذه النجدة والمامحة والشهامة كان دأب القرن الأول في الاسلام .  
وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا  
أرفع منهم وأفضل . »

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية النبي بأجل بيان وأظهره فقال :  
« للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلا من الله ورضواناً  
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » ( ٥٩ - ٨ )

للفقراء لا يمكن أن يكون بدلاً نحوياً من الله ولا من لرسوله . فلم يبق إلا  
أن يكون بدلاً من لذى القربى . فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه  
ونفسه ونصر الله ونصر رسوله يتبعى فضلاً من الله ورضواناً لا عرضاً من  
الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا  
الثناء الجليل في آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»  
(١٥ : ٤٩)

وبعد قوله : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأَنْصار » خاطب  
القرن الأول وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »  
فذو القربى في آية النفي ، هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم  
ذو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكان معه . والفقراء الذين  
أثنى عليهم القرآن الكريم في آيات النفي . ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا  
بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا  
القواعد من بيت الدين ، وحلوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق  
وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .  
أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية « وآتى المال على  
حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : ( ٢ : ١٣٧ ) ذو القربى  
من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره  
سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم  
يكن يأخذه ذو قربي النبي الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا  
في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته  
الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .  
ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرابه إلا سهمه من الأختام الأربعة الباقية  
لامن الخمس الذى كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشرعاً

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيمهم من كل مظان التهم تثبتاً لدينه ،  
يذهب عنهم الرجس ويظهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والارامل على أهل بيته وعلى أحب  
الخلق إليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أبيها وأولاده الصلاة والسلام، وحين شكت  
السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكلمها النبي  
إلى الله ، وقال لها ولعلي : « ألا أدلكما على خير مما سألتمايه ا »

كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب  
الناس إلى أبيها في كل آدابه ، وأحق من الانصار بأديهم إذ يقول القرآن  
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان  
بهم خصاصة . »

### ﴿ حديث فذك ﴾

فذك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ  
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط  
ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى  
أحب الخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من  
أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه  
وسلم ، أن يدخر شيئاً والناس إليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى علي  
بصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فذك إلى علي ، كما سلم لعل السيف والبغلة  
والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعل من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بادارة فذلك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال علي لأمير المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى . وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأم للإمام الشافعي رضى الله عنه أن الفاروق قال لعلي : « في المسلمين اليوم خلة . فان أحببتم تركتم حركم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالايثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتبين أهل البيت فكلمها كانت مما تتلوها الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، كما هم على أهل البيت واقتراء . بل كالمها فرية عظيمة طاعة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعنًا في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثًا أو نحلة . وإذا سمعت حديث النبي فيما ترك الأبناء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما ترويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها يموت أبيها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئًا على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى علي أمير المؤمنين سلك في فذلك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فذلك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها ميراثاً لأولاده من السيدة فطمة . ولم يكن من شأن  
الامام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، ويده قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل  
على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فذك . فقال : انى لأستحيى من الله  
ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعه لا تنكر هذا الرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أرأيت علياً  
حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفذك ؟  
قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون  
ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه . فقلت : فما  
منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعه لا تنكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في  
آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعه عليها  
من دليل ، ودعوى تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كانت يرى الحق مع الصديق والفاروق ،  
فيوافق وذوق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة  
رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرثك أولادك ، ولا أرث  
انا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر  
الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت  
السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق  
وسلمت تسليماً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت  
هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

## اصل التقية وادب السكمان

### في كتب الشيعة

تقدم لنا في ص ( ٢٧ : ٢٩ ) من هذا الكتاب اجمال الكلام على قد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أجله له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب السكمان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل ( ٢٤ ) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول الكافي ( ٢ : ٣٦٤ ) .

يقولان : ان التقية ديني ، ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقية له

قيل عند الباقر : إن الحسن البصري يزعم ان الذين يكتفون العلم تؤذي ريح بطونهم أهل النار ، فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! ( أشار إلى صدره . )

امام الأئمة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأئمة علماء سوى ما في أيدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويحكم ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن السكمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتم . بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر . وأن التقية والسكمان من دينه ودأبه

هذه الحكاية المذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكن العلم وإنما كنتم إيماناً وبثت به بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوفاه الله سيئات ما مكروا . » نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله : « وحق بال فرعون سوء العذاب . »

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تتخبر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكنتم إيماناً من آل فرعون ، لا يتقى بالكنتم ، بل يتمرى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكنتم في مثل محله اقتواء وليس باتقاء .

وروى الإمام البرخسى في المبسوط ( ٢٤ : ٤٥ ) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن بقى الإنسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازها : « إلا أن تقوا منهم تقاة . » ( ٣ : ٢٨ ) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الأنبياء . أما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافي ( ٢ : ١٩٣ ) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : ( ١ ) بذل النفس في حفظ النفس ، ( ٢ ) بذل النفس في

حفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من اللأئمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين .  
جائزة في كل شيء .

ولم يكن المباحثة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس  
والنفيس . والمجتهد كان حراً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه  
الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق  
النصح . ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .  
وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا  
تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد به بقلبه فهو كذب ونفاق . تميزها  
الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ التقية في رواية الاخبار  
فقيه الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختلف من أخبار أهل البيت فهو التقية .  
والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولاً على سبيل التقية ، فليشعري أن  
يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، ان لم يتنبه الشيعي على أن قول الامام كان على  
سبيل التقية .

فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة  
والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار  
لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة .  
يقول فقيه الشيعة في رد السنة : « إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها  
موافقة لمآثره الأئمة »

وكان للأئمة في الدعوة والأمر السياسية أسرار وأخبار . أذاعها البعض  
قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

أهلها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، ان كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولاجل ذلك كانت الأئمة تتق الشيعة أكثر من إتقائها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الاحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول ان معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . الا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها ، ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحمله إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه لتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا يذاع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الافكار والعلوم . إن سمينا الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له ، في موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والاعتاب يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر . ولذلك كتمناه في الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر العجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فاخو البصائر غائص يتعلق  
نعم ، هذه عقيدة هادية يكنها تاب كل متمكرا تأمل في سطور الكائنات .  
وهي كما تعتدها الصوفية رسائل من الملأ الأعلى - إذا جرت على اللسان عند  
العجز عن البيان فالقائل لابس ثوب زور ، جاهل مدع يتمتع متاع الغرور .  
ووراء ذلك لا أقول ! فانه سر اللسان النطق عنه أحرص  
هذا بيت التصيد نظم ينتظم درة جميلة تيمة في جيد الافكار ، يقوله  
متفكر ، يبرج في المعارج ، حديث نفس شوقاً في الطالب ، وسوقاً لجياد العقل  
الى عرش الطالب بالأدب . إن قاله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة  
ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخداع في الأخبار  
والنفاق في الاحكام .

ولم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه إذا أعلن وتجاهر  
بعقيدته . لم يكن ألبتة شيء من ذلك . وكل ما روى في ذلك فهو من أوضاع الشيعة .  
والشيعة تتق في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً نفاقية وتضع أخباراً على  
وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وتزعم أنها تتق تقية بها تخدع العامة .  
الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلي . لا يسمى  
به إلا كافر . فن ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء  
الاسلام - الخلافة الراشدة والخلافة الاموية والعباسية كلها على حكم الصادق  
كافرة . هذا جهار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاع على حرمة الاسلام  
وأمة . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمير المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المذلة المحزبة من امام  
معصوم ، من غير عذر قاهر يلجيه اليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟

ومن ينتحل حب أهل البيت مدعياً ، ويضمّر بغض أكبر الصحابة والقرن الأول متقياً ، ويستحل في المخالف كل شيء معتدياً فهو شر الفرق !  
تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! »  
إذا قررت التقية أدباً دينياً فقلب كل شيعي في غلاف التشيع يكون مستوراً وراء التقية . لا يبقى نقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لو وعده وعهده وفاء .  
« ويخلفون بالله أنهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » ( ٩ : ٦٥ )  
كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة .  
شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكرت عن الحق حفظاً للنفس والمال ، وابقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض أهله . قال الصادق :  
سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب اليها من التقية .  
اتقوا الله على دينكم واحجّبوه بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقية له . أبي الله إلا أن يعبد سراً . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف . إن كانوا ليشهدون الأعياد ويشدون الزنانير . فأعظام الله أجرهم مرتين . مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : ( أ ) واجبة إن كن في تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعي آخر . ( ب ) حرام عند أمن الضرر . ( ج ) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فنزلت :  
« أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : ( على مصاعب التقية ) : ويدروون بالحسنة : بالتقية : السيئة : الاذاعة . » سورة القصص ( ٥٤ ) والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقية .»

هذه جمل — غنها وسميها — للشيعة في التقية . كلمات بعضها حق ، وكلامها أريد بها باطل . وأدعى انا ، احتراماً لكل امام ، إن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت أن اماماً من الأئمة كان

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقد به ، أو كان قد يضع حديثاً يراه باطلاً يرفعه إلى الشارع تقية يتظاهر بالوافق عند العامة نفاقاً . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكايني في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير مخلصنة . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : ( ا ) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . ( ب ) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . ( ج ) والعبادة طوعاً للأمر وجباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهما في خوفه ، أو طمعاً في رضاه ، أو سعياً لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يعتمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال يتناقض في تظاهره بالوافق للعامة ؟ ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يمصك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نبريء كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب !

### ﴿ التفويض للأئمة ﴾

#### في كتب الشيعة

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . نقلتها بالامانة من كتب الكافي والتهذيب وكتب الوافي .

( ١ ) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الاول أن يكون الامام يخلق

بقدرته وإرادته أى شئ، شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة ان هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئاً من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام . (٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أتى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٦٨ : ٤) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبي الله فوض كل ذلك الى على وأولاده . سلمتم وجحدته الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا . ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحل ماشاء ويحرم ماشاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لان النبي كان ينتظر الوحى أياماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخطر بقلب النبي ولا بقلب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض الله تعيين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين التوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة النبي والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار الا بالاهام . وله في الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجازه الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجدة : فجعل النبي للجدة السدس . وكان النبي يبشر ويعطى الجنة على الله . ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكاينى وأكثر المحندين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرضى الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات وأضاف النبي ركعتين فى الثلاث وركعة فى المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عدل الفريضة الا فى السفر . واقرد الركعة فى المغرب ، وجعلها قائمة سفراً وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي النوافل عدليه - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فالفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جانساً . تعد بركة مكان الوتر . وفرض الله فى السنة صوم شهر رمضان . وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر فكان مثلى الفريضة .

( ٣ ) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام فى التأديب والتكامل والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الاخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والأحكام والافتاء . للإئمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول الكافي : سألت ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجاب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كان يقع : (١) إما على سبيل التقية ، (٢) وإما على سعة التفويض . كان للإمام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الأحكام .

واطعام النبي الجدد هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فان الجواب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجواب يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخيير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلمه الله من الواقع وخالف الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعطاء والمنع .  
كما وقع لسليمان : « هذا عطاؤنا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الانفال والصفايا وغيرها .  
والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنبي وللأئمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وأهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والقيصرية

والحرورية ومن جميع الاهواء المضلة ، وانه ما صفر الله أحد تصغيرهم ، وان  
الأئمة بريئة كل البراءة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس بغال ؟ الشيعة  
تفرط افراطاً في الأئمة ، ثم تفرط تفريطاً في الامة وفي القرن الاول : يدعون  
العصمة وتماح الاحااطة في الأئمة ، ثم يطعنون فحش الطعن على الامة ويلعنون  
القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الأئمة لا تنبئ الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة  
قد بلغت رشدتها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض  
وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر  
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا  
القرآن ، وأن أبا بكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من  
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب لتمام القرآن ، وهدم للتشيع  
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بمحمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمة في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد  
صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرآ إله . وإنما  
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعة أن أبا بكر أبا كل الشرور منافق ملعون ،  
وأن عمر ، عدو محمد وعدو علي ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الامم :  
« قل : اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين  
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » ( ٣٩ : ٤٦ ) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا ، والصابئين والنصارى والمجوس  
والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء  
شديد . » ( ٢٣ : ١٧ )

فالحكم بين الامم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .  
« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « إن الحكم الا لله ا » - « ان  
الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا في هذه الدنيا .  
هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتي عوض يمثلها عقل بشر  
ولا نبي قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم .  
« والسماء ذات الرجح والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو  
بالهزل . » ( الطارق ) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأضل الفرق . وانما الشأن  
والادب أن نبحث عن ضرر العقائد واضر الفرق .  
من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في علي وأولاده عند  
الشيعة الامامية ؟ عند غلاة الشيعة المنفوضة ؟

وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة  
وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الائمة إسناد  
افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟

### ﴿ بعض دعاوى الأئمة ﴾

#### في كتب الشيعة

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كات تقلت في السماوات  
والارض ، ولهم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . ان كانت أكثرها  
لموضوعية ، الا اني أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والا لما ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليكم أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغى لنبي ، ولم تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأمته وسلم

(أ) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . ما من ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الأرض . فخلق ونحن معه . « في الباب ١٠٧ من الوافي

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لاحد في مثل الذى خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة ( ولم يجعل لاحد في مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً الا للانبيا ) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . « الباب ١٠٨ من الوافي .

يا ليت لو أن «الصادق» تمالك بصدقه ، واعتمده بآدبه ، واجتزأ بطول لغوه عن فاحش نقطه في قوله : وسائر الناس همج للنار والى النار . «

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد : خير أمة أخرجت للناس

(ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة — قلوب الشيعة نحن إيتنا . «

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعد منها . أرى أن

أئمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الأئمة ، ولا تستفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الأمم اليونانية والهندية وغيرها لا تخلو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليلة مفيدة في الغاية . وكل ما وضعته شياطين اليهود ، ثم دوتته في كتب العهد العتيق أنبياءها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتال ، من عبر بها تعظ ، من أمثال عليها تجرى وبها تتصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداء وإلا اللعن : على القرن الأول وعلى كل أمة محمد في جميع العصور .

( د ) الصادق سأله رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الأنبياء . ( ٢ : ١٤٥ ) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقي مع الأئمة .

( هـ ) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولا نبأتهما بما ليس لهما . »

( و ) قال الباقر : « اسم الله الأعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان الذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بعرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » ( الوافى ( ٢ : ١٧٢ )

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرىء الأكمه . وموسى أعطى أربعة ، وإبراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين  
وسبعين وحبب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد  
( ز ) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمر المؤمنين  
علي ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا  
فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والانبياء والمرسلين .  
( ح ) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب ؛  
وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة .  
وعندهم صحف جميع الانبياء ، ( ٢ : ١٢٩ ) الوافي .

( ط ) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان علماً .  
ولن يهلك عالم إلا بقي بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان في علي سنة ألف  
نبي ، جمع الله لمحمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند  
أمير المؤمنين

( ي ) علي وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن  
العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم وديعة الله في عباده ،  
هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عندهم عهد الله ، فمن وفى  
بعهدنا فقد وفى بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بدمية الله وعهده .

( ك ) علي في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاكم علي فخذوه . وما نهاكم عنه  
علي فانهوا . من تعقب علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله . ومن  
رد علي في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل علي سائر الائمة .  
( ل ) علي مثل النبي . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . يده  
مفتاح الجنة والنار . لا يدخلها داخل الا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحمد . هو والنبي لعلى سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المذايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميهم ، وهو الدابة التي تكلم الناس . ( ٢ : ١٢٣ ) الوافي .

( م ) « عم يتساءلون » كان على يقول : ما لله من آية هي أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبا العظيم . »

( ن ) كان الصادق يقول : ولا يتنا ولا ية الله ، التي لم يبعث نبي قط إلا بها . وما من نبي جاء قط إلا بعرفة حقتا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السموات يديتونا بولايتنا ، ولا ية على مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوته محمد ووصيه على

( س ) كان على يقول : علمى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبي من مكنون سره ، ( الباب ١١٧ ) من الوافي ( ٣ : ١٨٩ )

حدثنى فلان : ان النبي حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، فقلت هل ظهر ذلك لشيعةكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، فقلت : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسيتم أن ترووا من فضلنا ! لا تروون من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، ( الألف في الخط الكوفي تكتب بالمعطف من طرفها التحتاني )

( ع ) أوصى النبي إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الاكبر ، وكل آثار النبوة

والاسم الاكبر هو كتاب الله الذي كتبه الرحمان بيده ، يحتوي على كل ما في العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الاكبر هو العالم الاكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيبة بنور الله ينتقش فيها كل ما في اللوح المحفوظ .  
والاستحفاظ هو هذا الانتقاش وهذا الانعكاس . قلب الامام صار عقلاً  
بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في  
البيت .

( ف ) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الأنجيل وعلم الزبور وتبيان  
كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف اللسنة .

تقول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان  
وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير  
المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لكل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة . وليس  
لعلم إمام نهاية وغاية . ( ٣ : ١٦٩ ) الوافي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : « ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو  
قطعت به الارض أو كرم به الموتى » ( رعد : ٣١ ) استدلال مفيد واستثناس  
بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى

فان نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به  
هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الكريم :  
وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين » — « ونزلنا عليك القرآن  
تبييناً لكل شيء » والقرآن ، وفيه كل شيء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا  
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالأئمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد  
مفيد صحيح ، إلا أن الامة في مثل هذه الفضيلة مساوية للأئمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث ان الله أوثق الكتاب بعد نبيه بيد الثلاثة  
كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة  
(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه محمد . ومحمد جمعها في  
وصيه علي . علي أعلم من جميع الانبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .  
قلت : أى شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هي الأحرف ، التي يفتح كل  
حرف ألف حرف . أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة ( ٢ : ٧٩ )

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء . إلى أهل البيت . هي عند  
الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد  
القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء فقد انتهى إلى آل محمد .  
عندي سيف رسول الله ، ورايته ودرعته ولأمته . وعندي مغفره . وعندي  
ألواح موسى وعصاه ، وعندي خاتم سليمان . وعندي الطست الذي كان موسى  
يقرب به قربان . وإن عندى الاسم الذي كان النبي إذا وضعه بين المسلمين  
والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء . وإن عندى لمثل الذي  
جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند نبي إسرائيل : من  
صار إليه السلاح منا أوتى الامامة .

(ت) الجفر الابيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبي علم علياً باباً يفتح له منه ألف  
باب ؟ قال : النبي علم علياً ألف باب ، يفتح من كل باب ألف باب . قلت :  
هذا ، والله ، العلم ؟ قال : انه لعلم ، وما هو بذاك

... ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمرسلين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من نبي إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وأنجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت وأى شئ . فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتحه صاحب السيف .  
قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذلك .  
( ث ) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هى الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبي — باملأته من فيه ، وخط على يمينته . فيها كل حلال وحرام ، وكل شئ يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . وليس بذلك !

( خ ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبي خمسا وسبعين يوماً صبت غايها . صائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويمزيها ويحلسها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها فى ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شئ من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذلك  
قلت : فأى شئ العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشئ بعد الشئ . إلى يوم القيامة .

( ذ ) كيف يكون الامام ؟ وأى شئ يكون بيد الامام ؟  
الامام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبي ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ،  
وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . - يكون عنده الجامعة . - والجامعة  
صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر  
الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها  
جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صبيحة هذا اليوم في كتاب الجفر - ( وهو الكتاب  
المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة . ) - الذي  
خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه  
وطول عمره ، وبنوي المؤمنين في ذلك الزمان ، وتولد الشكوك في قلوبهم  
وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلقهم ربة الإسلام من أعناقهم التي قال الله  
تقدس ذكره « وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه . » يعني الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك  
فقال : ان الله جعل في القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : ( ١ ) سنة من نوح  
طول العمر ، ( ٢ ) سنة من إبراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، ( ٣ ) سنة من  
موسى : الخوف والغيبة وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . ( ٤ ) سنة من عيسى : اختلاف  
الناس فيه ، ( ٥ ) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، ( ٦ ) سنة من محمد : الخروج  
بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر  
إبطاءه بإبطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .

(ظ) الأئمة كانوا ينظرون في الجفر .

عن أبي الحسن موسى بن جعفر أن ابني علياً ( هو الرضا أبو الحسن الثاني )  
أكبر أولادى ، وأبرهم عندى ، وأحبهم إلى . وهو ينظر معى في الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبي أو وصى نبي . ( ٢ : ٨٦ ) الوافي .

( غ ) كتاب علي في الوصايا :

الوصايا كتبها علي . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه ( ٢ : ٨٠ ) الوافي .

وما في الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن مما في كتب الشيعة .

( كط ) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذي كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الاهی مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب محتوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثاني ، ومضى على ما أمر به . فلما توفي الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان : قاتل ، فاقتل ، وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس ( وهو محمد بن علي ، الباقر ) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب الله ، وصدق أبك ، وورث ابنك ، واصطنع الامة ، وقم بحق الله ، وقل الحق في الخوف والامن ، ولا تخش الا الله . والله يعصمك . ( الكافي والوافي )

( لا ) الامام له مراجع في كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا في كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما ذاك ؟ قال : نلامام في كل ليلة من ليالي الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه مع النبي ومع جميع الانبياء والاصياء فتصبح الانبياء وقد ملئوا سروراً ، ويصبح الامام الوصي وقد زيد في علمه الجم الغفير .

( لب ) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي على ومن خلفه رسداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبي من العلم وأحصى على كل شيء ، كان وكل شيء ، يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

في قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه الله ويعلمه الله العلم إلهاماً . والرصد هو التعلم من النبي .

( ل ج ) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعلمه الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كذا يعلم ساعة موته وكان يعلم قاتله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صياح الاوز في الدار : « صوايح تبمها نوايح » ولم يدافع عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قاتله .

وهل كان هذا من باب القاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلاً وشرعاً » فيه شيء .

لم يكن من باب الالقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختر لقاء الله ! أو حير ، فوقع في الخيرة وأندى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الخيرة عند امضاء المقادير .

( لد ) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحاً لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوكية لأخبر الامام كل امرئ بما له وما عليه .

( له ) الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله . والله يقول « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » أليس محمد برسولي ، أليس على أمير المؤمنين . يقول الباقر : والولاية وولاية على من ضرورات الربوبية .

( لو ) خلق الله محمداً وعلياً ووطئة أول ما خلق . فكثروا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .  
فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا  
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » في  
أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضامين عضداً » وبدلالة  
قوله « أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا .  
ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء  
الثلاثة عضداً

( لز ) أثنى الاسلام ثلاثة : ( ١ ) الصلاة ، ( ٢ ) الزكاة ، ( ٣ ) الولاية . في كل  
ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها كفراً . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة  
فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعه من الدعاوى ، نقلتها من الكافي والتهذيب  
وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان  
كانت الشيعة ترفضها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وان كانت تقفها عند دعوى  
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة : معصوم ، قوله حجة .  
ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فالبعض منها جاءت بالضرورة  
من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت  
في آخر القرن الاول والثاني ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت  
المحافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت  
مثل هذه الاستفاضة ، ولا أنكرها وأنكر اسنادها إلى الأئمة موسى بن جعفر  
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الأئمة إنكار ، بل كان لكل إمام  
دعوى من دعاوى أبيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت في الاسلام وقرونه أمور ضلت به الناس :

١) غلاة من الشيعة تدعى الالوية والربوية في الأئمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ما كرهه زمن الامام علي . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوية الأئمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد في ذلك . ووجدت ناس في سوق المدينة يقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن القلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعن الصادق وطرده . ولم يكن ابن القلاص إلا ما كراً يتظاهر بالشيعة . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوى العريضة .

والشيعة في كتبها باب في نفي الربوية من الأئمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتمخر الجبال هدأ . » ان دعوا لعالم الغيب والشهادة تضدأ اماماً لا ينتص عليه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له خوار ، قد عبدته اليهود وقيل فيه « هذا الالهكم والله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بامام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو يملك رقاب جميع الناس ، ويد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل ابواب جهنم ؟

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات الكفاة

نوابت اغمار تؤله الاثمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار يدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعلوبه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول في أول دعوته ان الاثمة أنبياء . ثم صار يقول إن الاثمة آلهة .

( ٢ ) حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فاذا قال امام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فكان الامام يقول : بدا الله في ذلك الأمر ، فأتى بغيره .

( ٣ ) ابتدعت في الاسلام تقية النفاق ، أو نسميها نفاق التقية : يقول امام قولاً يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله يبطلانه ، أو يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له في ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخلص من تبعه دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجتهدوها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو وافقت أخبار الامة ( ٢٧ : ٢٩ )

( ٤ ) اخترعت أئمة الشيعة حيلة السكتان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علوه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بايداع شيء من الاشرار لقلنا . ولم يكن ينهر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كائن لألسنة الناس أوكية لآخبر الامام بكل امرئ بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يحمله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه لتقوي . »

ثم استطرد الاثمة والشعبة حيلة الكتمان في نشر الاخبار التي لم يكن يروها إلا الاثمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الاربع إلى إنكار كل ما تروبه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شيء لم يخرج من عند الاثمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . » - كان يقول الباقر : « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » ( ويشير إلى بيته أو إلى صدره )

قال الباقر : « ياسدير ، أريك الصادق عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم حلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادقون عن دين الله ، بلا هدى من الله . ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخابث لو جلسوا في بيوتهم لأتت الناس إلينا ولا أخبرناهم عن رسول الله .

عن محمد بن مسلم قال مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن تزل اللعنة ، فتعم من المجلس !

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كالفنضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لا ولئك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم ! ألا تسمع لقول الله : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور . « من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله .  
والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا  
على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور  
الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافي ( ٢ : ٢٨١ )

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جهرة .  
قلت : انزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل  
مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم .  
والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكافي  
( ٢ : ٣٩٦ ) ( ٢ : ١٥ ) التهذيب

قلت للصادق : « أي من الأمرين أفضل : (١) العبادة في السر مع الامام  
المستتر في دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم  
الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام  
في دولة الباطل ؛ إذا أحسن أعماله ودان بالثقية ، أفضل للمسبق وأفضل من  
كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافي ( ٢ : ٢٤٣ )

فهذه الدعاوى المسرفة وهذه البدع الاربع المتلفة ثم كل هذه التقولات  
على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على السنة الائمة فأحدثت في قلوب الشيعة  
عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تبرأ الشيعة الامامية الطائفة المحقة منها كلها تبرياً يربط قلوبها على  
احترام القرن الأول كادعائها احترام الائمة من بيت علي وأولاده .

وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت وللائمة حياً واحتراماً  
وإتباعاً . أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت

من إن أولي الناس بإبراهيم للنبي اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . « ( ٦٨ : ٣ )

ومن الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الاسلام ما ورد في  
الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : « إذا قام في وسطك نبي آتى بمعجزة  
وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي . لأن الرب  
الاهم يتحننكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب  
إلهكم تسبون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيغ . »  
( ٥ : ١ )

وهذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة  
والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ  
بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبي أو آتى بها رسول .  
وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين  
آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان .  
ومن يتولهم منهم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال  
اقتربتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله  
ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم  
الفاستقين . »

وكل ما قدمت نقلها من النجاشي : ( ١ ) مصحف السيدة فاطمة على أبيها  
وعليها الصلاة والسلام ، ( ٢ ) مصحف على الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر ،  
( ٣ ) طوامير الوصايا ، ( ٤ ) صحيفة الفرائض ، ( ٥ ) صحيفة في ذوابة سيف النبي ،  
( ٦ ) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، ( ٧ ) الجامعة ، ( ٨ ) ألف  
بحرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب ، فإن الإسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه اللعاوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعتل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه اللعاوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويففل عن هدى الله في كتابه . والله في كتابه الكريم يقول : « وكأين من آية في السماوات والأرض يعرون عليها ، وهم عنها معرضون . » ( ١٢ : ١٠٥ ) .

« وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين . »  
ومن ينظر في الجفر ويتبصّر في جداول الأحرف فهو معرض تائه وام  
متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهل » فقد أصاب إصابة اللزوميات في قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما أتاهم عليهم في مسك جفر  
ومرأة المنجم وهي صغرى ، أرته كل عامرة وقفر  
فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة .  
ليس من شرف الامام أن يتدرك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ،  
وقبير الهند . وهم أعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة « كل عامرة وقفر . »  
والصوفي الذي يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل  
حادث هو أعتل في دعواه وأرشد في مسعاه من شيعي يعتقد أن الامام يتلقى  
العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر في جداول الجفر يديه  
ويتصّب عبتاً .

فهذه الدعاوى ، التي نقلتها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ،  
فإن أكثرها يحيط من شأن الامام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لامام  
أصلاً . فإن العالم لا يدعى ، والامام لا يتزيد ، وأدب النبي أن يتواضع ويستزيد :  
« ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه . وقل رب زدني علماً . »  
والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك  
أنت العليم الحكيم . »

فإن كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قيصرية  
أو جدة كسروية . لا أثراً ولا إرثاً من بيت النبوة . فإن الدعاوى ان ثبتت فقد  
أتت بواسطة شهربانو من يزجر د . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى  
أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم قلنا أن نقول إن النبي يعاين كل ما لدى الله في أم  
الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الاجمال ، وما يكتبه في ألواح التفاضيل ،  
وأن النبي ينعكس في مرآة عقله كل ما في عالم الوجود ، ويتجلى في قلبه الله بكل  
ماله من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء  
والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر في الجفر الابيض والجفر الاكبر  
ولا البحث في مزابل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر في الجفر الاصفر والاكبر أو الابيض والاحمر فأقل ما  
يقال فيه إنه أول داخل في قول الله جل جلاله : « وكأين من آية في السماوات  
والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم  
مشركون . »

## ﴿ البداء لله في ﴾

### عقيدة الشيعة

البداء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .  
بدا بدواً وبدا بداء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القرآن الكريم « فوسوس لها الشيطان ليبدى لها ما ووري عنها . » ليظهر لهما ما كان مستوراً عنها . « ينزع عنها لباسها ليريها سواتهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع .

« وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . »  
« ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننهم » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . »

فالأبداء في هذه الآيات الكريمة مقابل الاخفاء . ولا يكون بداء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — يظهر بالبيان ما كان يجهله الانسان . فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً :  
« أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . » وضل عنهم ما كانوا يفترون . « أما الغفلة فهي أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والانسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلف

يذهل عما مضى ويفعل عما حضر ويجهل ما يكون .  
وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلاً كل شيء كليات  
الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد في كل آن قبل خلقها  
وبعد على حد سواء في الظهور والاحاطة فالبداء والضلال والغفلة في علم الله محال  
مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقيسة ،  
فوقوع هذا الشيء قد يسمى بداء أيضاً وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو  
ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من  
المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا  
عنه . وإنهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع  
زال الانكار والجحود . فجعل بداء .

والبداء محال في جناب الله ، ممتنع لله وفي علم الله . وهذه بينة ضرورية .  
لان علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً .  
وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد تقدس عند كل الأديان لا يعتريه شيء مما  
يعتري الانسان .

فالله جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة  
البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان  
يميل ويتأثر إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التقديس والتزويه . تأخذ  
بكل من غير تأويل ونجمع كلا من غير تعظيل وتحويل

وقد جاء في كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض الله  
فيها كل ما يجوز عروضة للالسان العاجز الضعيف

في الفصل الاول من تكوين التوراة: « ورأى الله كل ما عمله . فاذ  
هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسناً أو غير حسن ، فبداله أن  
كل ما عمله حسن جداً

في الفصل الثاني من تكوين التوراة: « وفرغ الله في اليوم السابع من عمله  
الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . وبارك الله اليوم  
السابع وقده . لانه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقاً . »

فهذا البداء وهذه الاستراحة تعبير بشري تدل على التعبير السماوي جرباً  
على فهم الانسان وعرفه ، وتدليلاً في البيان إلى درجته .

فاستراح أي تم عمله إبداعاً وتم عمله في تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان .  
أما عمله خلقاً وإنشاء فالله له في كل آن شأن . « يسأله من في السماوات  
والارض كل يوم هو في شأن . »

وليس في التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطلالة وعطالة . لان تحديد عمل  
بمدة لا يفيد التعطيل في غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام . »

في الفصل السادس من تكوين التوراة: « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر  
في الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير في كل يوم . فحزن الرب  
أنه عمل الانسان في الارض . وتأسف في قلبه جداً . فقال الرب : أمحوا عن  
وجه الارض الانسان الذي خلقتة . لاني حزنت أنى عملتهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة ان  
الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فحزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان فضل  
وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فمحا الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملاً

بدله . فقدم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود ألعن الارض  
أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حي كما فعلته بالطوفان . فأخذ  
يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاق معكم . فلا يتقرض  
كل ذي جسد أيضا بمياه الطوفان . ولا يكون أيضا طوفان ليخرب الارض . أضع  
قوسي في السماء في السحاب . فكون علامة ميثاق بيني وبين الارض . فيكون متى  
أنشر سحابا على الارض وتظهر القوس في السحاب اني أذكر ميثاق الذي بيني  
وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفانا . »  
فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص في أن الله له البداء — يبدو له  
شيء لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان  
لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .  
فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أتت بها أسفار التوراة وكتب العهد  
العتيق من غير أن يكون فيها مجال للمجاز .

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب  
في معبودات الأساطير اليونانية أمر عادي طبيعي لانستبعده في الأساطير .  
وقد اتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس في كل أشعاره وقد أصاب في كل  
اتقاداته . أما اسناد البداء لله جل جلاله في كتب العهد العتيق والعهد الجديد  
فنحن إذ نراها تتبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية فقد تعالی  
القرآن الكريم في بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كان في الكتب السماوية  
من تديلات البيان تنزلا إلى ما عليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة .  
فإن القرآن الكريم قد أتى ببيان يحكي الواقع على ما هو عليه في نفس الأمر  
فستد القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لمن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص  
يقص أحسن القصص ، وإذ يقول يقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث  
أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء بتدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في  
قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة  
بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثلا إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا  
في رواية رووها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده .  
فظهر من اسماعيل عمل ما إرتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فسئل  
الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي  
إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق :  
بدا لله في اسماعيل ابني إذ اخترمه قبل ليعلم بذلك انه ليس بامام بعدي . ظهر  
خلاف قول قائله من قبل وماطوعت له نفسه أن يعترف فتعاضم في جنب الله  
واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاضم تعاضم  
إدلال في حضرة الله . ولنقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من  
الأجر ما فتروا من الكلام في البداء . هذا إسراف في القول لا يكون لنبي  
ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء .  
والإيمان بالبداء أفضل العبادة . بمبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال . ( ١ ) الإقرار له  
بالروية ، ( ٢ ) خلع الأنداد . ( ٣ ) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لابأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو  
تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار . واختيار الله مطلق . وهو  
بالعلم ، لا بالبداة

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بدهاء أصلاً أبداً ، وقول كتب  
الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبدهاء زخرف من القول وغرور .  
لم يبن شيئاً على القول بالبدهاء ، وإنما بنى كل شيء على أسبابه : بعلم الله وقدرته  
وقد قدر في الأزل أن يتحقق كل شيء بأسبابه

لا يقع شيء إلا : ( ١ ) بقضاء الله ، ( ٢ ) بقدر الله ، ( ٣ ) بإرادته ، ( ٤ )  
بمشيئته ، ( ٥ ) بكتاب من الله ، ( ٦ ) بأجل ووقت عينه الله ، ( ٧ ) بإذن من الله  
وامضائه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولن يمكن أن  
يوجد لله بدهاء - أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة : أن القول بالبدهاء هو رد لليهود اذ يقولون : ان الله  
قد فرغ من الأمر . وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل ، وتحويل  
على اليهود باطل . وقد قدمت في ص ( ١١٢ ) آيات التكوين في هذه المسألة . وما  
استعارت الشيعة عقيدة البدهاء إلا من أسفار التوراة . فدعوى الرد بالبدهاء كفران  
للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : ان البدهاء منزلته في التكوين منزلة النسخ  
في التشريع . فالبدهاء نسخ تكويني ، كأن النسخ بدهاء تشريعي .  
وهذا القول زخرفة . اذ لا بدهاء في النسخ . والحكم كان موقتاً في علم الله ،  
وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الاجل معلوم لله قبل الحكم فأين البدهاء ؟  
نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول الناسخ وبعد وقوع المحو . فالبدهاء لنا في  
علمنا . لا لله .

تقول الشيعة : لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرقة لا تثبت البداء لله .

يمحو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب . لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعده وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . » فتوهم البداء لله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي ( ٣ . ٣٦٥ ) : « أن أول من قال بالبداء من بني اسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الانبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذ غاب النبي في رعاية إبل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ؟ ! ولما تظن بإمكان البداء ، قال : ان تفعل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء لله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأننا ، لم يزل  
الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله  
وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانبياء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب في خبر الله  
ووعده في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية ابيه ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين  
هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يءنع رحله فامنع حلالك !  
ان كنت تاركهم وكهبتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكهبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك .  
قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة  
العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحجة الاقوام ا

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبدا له أن  
يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كصف ما كول .  
فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق تلمه .

والدعاء يمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما اسناد البداء  
لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولو كان قليل مروءة وقليل اهتمام في  
حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة بأس ماض واقع . والشرط في كلام  
العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر  
ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك » - أو « في انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .

ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

والشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذه عقيدة تعصب عصب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء ثم وضعت : ان الملك انخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اكتبنا عليه قضائى وتدرى ونافذ أمرى واشترط لى البداء .

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟ ولمن وعلى من يكون الاشرط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فجواز البداء على خلاف اشراطه أقرب وأمكن وأوقع .

« ومن أظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال : ( ١ ) : الاقرار له بالربوبية ، ( ٢ ) خلع الاعداد ( ٣ ) وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداة . وتفسير البداة بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل ، والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان ، والقدم ، والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريد القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب و طيش في الأوهام .

ثم انى لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والقدم والحدوث في معانيها الكافية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الايجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبى وأدبى احتراماً لكلمات القرآن ونظامه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الحق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يعمد التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط ، بعد وقوعه مرة ، يتفاضل تفاضلاً هندسياً في السنة الثقلة وفي قلوب السامعين على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يملئه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يبدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !  
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الأهواء مفسد صدقت  
فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله إذا تلى حق تلاوته ،  
ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا إذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في  
أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »  
قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة  
لعبدته على حركة ستقع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة  
من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذي خلقه الله عليها . فالبداء هو  
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . فحق التعبير أن نقول : هذا العمل  
بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة للبداء  
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب  
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاويها .  
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الاسلام نكاح متعة

ولم ينزل في جوازها

قران

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : ( متعة التسريح  
باحسان : يأيتها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فعالين  
أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ،  
« وتموهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .  
« وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين » . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقاً لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للتمتع هو الاتفاع بطيبات الرزق ولذائد الحياة . قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفضل والتفعل والاستفعال .

« يتمتعكم متاعاً حسناً الى أجل مسمى » . « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام »  
« يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . « أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها . »

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتاع وباب التفضل والتفعل منه قد جاء في القرآن لا تفاع موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يجب ، الاستمتاع في القرآن الا في الاتفاع الدائم الذي لم ينقطع الا بانقطاع حياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . ولبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفعا لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التقويم شيء من البيان .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فمتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .

لا تكون إلا بهذين : ١ ) بأجل معلوم مسمى ٢ ) بأجر معلوم مسمى .  
٢ ) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة

من شعير ا

٣ ) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك  
متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه فكاحا غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أراثك ،  
كذا يوماً بكذا أجراً على أن عليك العدة .

٤ ) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .  
لأن الشهود في النكاح لأجل الموارث فقط .

٥ ) إن شرط أنها ترث وورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولا له ميراث . ولا  
حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث . لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما توارث .  
٦ ) أما الأجل فانه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو

سنين معلومة

٧ ) إذا شرط دفعة أو دفعتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨ ) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مهماً كان العقد دائماً .

٩ ) لا طلاق في المتعة . ينتقض العقد بانقضاء المدة

١٠ ) ولا إحصان بالمتعة

١١ ) عدة المتعة حيضتان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوماً في من لا تحيض .

١٢ ) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم

أربعة أشهر وعشر .

١٣ ) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها . بل يصدقها في قولها .

عن رجل : قلت للصادق : اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي أن لها

زوجاً . ثم فتشت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم فتشت؟ ا

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً .  
فألها . فقال : ولم سألها ؟

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قلت للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في  
قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ! رأيت لو سألتها البينة كمن يجد من يشهد : أن  
ليس لها زوج . ( ٢ : ١٨٧ ) ثانی التهذيب .

أعطائها شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كان لها ما أخذت بما  
استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقي عليه . ( ٢ : ١٨٩ ) التهذيب .  
أعطائها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف  
ما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير  
أن يعطيها شيئاً .  
سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقد على المعتدة حرمت عليه أبدأ .  
( ٢ : ٢٥١ )

( ١٤ ) لا حد لعدد المتعة . ( ٢ : ١٨٨ ) التهذيب .  
لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الاماء . وليس  
ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .  
سئل الصادق : عن المتعة : أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولأمن السبعين !  
تحل لك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منهن ألقاً . فانهن من المستأجرات .  
هي مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدتها : ٤٠ يوماً .

( ١٥ ) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .  
( ١٦ ) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ،  
بكرًا كانت أو ثيباً .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبيها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبيها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ! واتفق موضع الفرج ، وإن رضيت هي بملك . فانه عار على الابكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها فى نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبى الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من أثمها شيء . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش وللعاهر الحجر غير قاذح .

(٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على بن أبى طالب أنه قال : حرم النبى يوم خيبر لحوم الحر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التقية . ودين الائمة بإباحة المتعة .

(٢١) فى الكافى والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القران : فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نعيذك بالله من ذلك : أن تحل شيئاً حرّمه عمرا . فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم ألعنك ان القول ما قال النبى وأن الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبد الله الليثى وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وإخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القران وجرت بها السنة من رسول الله .

وكان الصادق يبائع في المتعة ويعدها قرابة وركنا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »  
والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاما لعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى الفقيه : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وللمتعم ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافا على من أنكرها .  
تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لحقنى جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت للمتعمين من النساء من أمك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له إلى يوم القيامة ويلعنون مجتنبياها .

(٢٣) قال الصادق : إني لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . فقلت : وهل تمتع النبي ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا . »

قول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي ( ١٢ : ١٥ ) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر ( في التشيع ومعرفة الامام ) خيراً إلا إزداد حبا للنساء .

تهول الشيعة تتخبر : أن حلية المتعة : وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة  
لبيت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة : ليس  
من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء . واحتراما  
لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت  
الامام من كل هذه برى .

وإذ اقلينا كتب الشيعة واجتلينا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقلينا  
اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنورده واهتدينا به إلى هدى الله  
في كتابه .

روى الامام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين :  
أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الامام الشافعي عن ابن عيينه عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر  
محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر  
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله  
نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوي في معاني الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن  
عباس إنك رجل تائه ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن  
عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .  
وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن  
علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الجمر الاهلية ونكاح المتعة .  
والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية  
بمد ثبوت الرواية هراء وهواء وهي طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملأ من الصحابة  
والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر  
فهذا إجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة  
ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت في  
مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من  
أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً وبهراً ويتفل على وجه  
الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان  
يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء .  
حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان باجماع من الصحابة فيهم  
على . والاجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع .  
ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفى على جماعة من الصحابة كثيرة ،  
وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابى رأياً من عند نفسه يخالفها أو  
لا يخالفها . وابن عباس قد خفى عليها سنن في أبواب الربا والصرف ، كما خفى  
عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند  
عمر وعلى على إن الشارع حرّمها تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم  
كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم : « إن المتعة هي من غرائب الشريعة .  
لأنها أبيضحت في صدر الاسلام ، ( ٢ ) ثم حرمت يوم خيبر ، ( ٣ ) ثم أبيضحت يوم  
أوطاس ، ( ٤ ) ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد . ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

فقد قيل إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل  
لاباحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من  
بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات في النكاح قد نزلت  
بمكة ثم تواترت في أوائل سني المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح  
المتع لالفة ولا شرعا ، فدعوى إباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومتى  
بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن  
أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

نعم ، قد روى الامام الطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود :  
أنه قال : « كنا نغزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك .  
ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل  
الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . - هذا كلام لفته السنة  
الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوي منها  
جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختصي ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب  
حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف . وكلام  
الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال الأخف . وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند  
الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملفقا لوجوه : أحدها أن  
ابن مسعود لم يغيب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى  
الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة في عهد الرسالة أصلا .  
ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختصي » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على  
أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا في  
يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختصي ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن نتكح بالثوب إلى أجل » معنى . نالها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغفهم الله من فضله . » التور ( ٣٢ ) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى ستين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « الألتختصى » من فى صحابى له أدب ، خرج من بيته يجاهد فى سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزئه ويطغى شبقه ولم يغب عن زوجه الا أياماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستغف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغفهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أقهر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المخاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد فى سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « الألتختصى ؟ ! » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ؟

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نذيراً للعالمين أو هن وأوقح فى جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل بذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار  
ثم تمضى عليهم سنون لا يهجنس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية  
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا  
وقال ألا نختصي ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن يضرب بعض الآيات بعضها ،  
يتنزل في سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا  
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا  
الابتدال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء ( لو كان وقع من مثل  
ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه ) وبين قول خليع متهور يستحل زناً  
بفاعة جميلة تمكته من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابي ( ولا أقل بين الصحابة ) أجل عندنا من أن يتنزل آية مثل  
هذا الابتدال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتدال من مثل ابن مسعود وهو  
أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !  
فهم ، قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه  
مصحف : « يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي  
معكم . فإن الله يقول « ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران ( ١٦١ )  
فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما  
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله  
هذا بالغلول فإن الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا أتباعه ،  
حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لا يخالف في شيء . مصاحف عثمان .  
فرأى أن حفظ مصحفه خير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم  
يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، ولكن أكتب الصحابة معرفة بوجوده الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضی جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحرم من أعظم عمل في الإسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الإسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرار النداء كان لتكرار الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الإسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الإسلام . أما العقد إلى أجل فلن تثبت مثبت أنه كان يتم في صدر الإسلام وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينعقد وإن التوقيت كان يبطل . لأن النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي نكاح متعة ، فمن ثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فانقطع بانقضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الالتيام بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لتعيقه فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كريمة إذا فرسته . وشاع في الناس أنه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أسماء أن النكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعفة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فبين تبيناً لا يفر من ريب لمثبت أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الاسلام ، وما وقع لم يكن باذن من الشرع . وما كان يعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبدي . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « إنما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيزوج المرأة بقدر ما يرى أنه قيم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . » قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام . رواه الترمذى .

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبير . وجماعة

من قضاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي انه كان يقول  
يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن .  
وقد أسرف في القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل  
بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تزوجوا بهن فانهن أمهاتكم » وقد  
روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لم  
بالبصرة : اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية  
عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من  
يميزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرًا من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من  
الدنيا حتى رجع من قوله في الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين  
بعده يرفع قوله . والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث  
التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدح أصلاً وأبداً في الحجية . إذ قد صح عند  
الأمة حديث التحريم المؤبد باجماع في شوري الصحابة . حيث ان جابراً يقول :  
ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتقد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت  
النسخ والتحريم المؤبد في شوري الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سيرة الجهني التحريم المؤبد من  
يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستغف الذين لا يجدون نكاحاً  
حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم  
ان علمت فيهم خيراً وآتوهم من ما الله الذي آتاكم . ولا تكررهن فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرههن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم . « (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان ثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم أبدي . ونوحت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جعلها الخمس معنى .

والاستغفاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستغفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة سماها القران البغاء فقال : « ولا تکرهوا فتياتکم علی البغاء » حرما على الاماء فخرمتها على الحرائر أولى وأظهر . ولم يكن البغاء حلالا في زمن من الازمان ولا في دين من الاديان . . فالمتعة هي بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرتها حراما والاكره يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأخس . ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت في جعلها الخمس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أمور لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المال الى الله وحدها في قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذي آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تکرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينبجوه به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكاة ومن كل خطر في المجتمع الانساني

ويكفيها الآن ويفتينا عن كل بيان أن قوله « وإيستغف » تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبدي ، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمن ، وإن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه .  
( ١ ) إجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضرًا بالمجلس . وقد ثبت بإجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين علي ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين علي تحريم المتعة تحريم أبدي . الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالإجماع قطعي .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو إشارة وشماراً للأئمة لا يكون إلا جنفاً من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار السنة ، وإداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني . أما أبحار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعذافها قلن يكون إلا خزيًا لا يدانيه خزي : يحمار منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الأجر . فكيف يجعل إشارة لبيت نبوة العرب ؟ إلا من عجمي كسروى مدائني إذا لقي عربياً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

( ٢ ) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على التمتع بهن .

هذه بينة لغوية وبينة بيانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن الفواحش معروضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقوة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهناً عصاه وخاتمته شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ، ولم أك بغياً » حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السيدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها . فتموهن ، وسرحوهن سراحاً جميلاً . » الاحزاب (٤٩)

دللت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينتقض وينقطع بغير طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة الا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء . فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة .

٤ ) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات المواريث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي تثبت به كل هذه الاثبات وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين .

والمجادل ، الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشيع وأن يقول شيعة لعامى قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلاً . فان عقد القاتلة قد انعقد موجبا للارث وعقد الناشزة موجبا للنفقة وإنما سقط الحق الثابت بمانع قد حدث بعد . وعقد الكافرة انعقد موجبا للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدينها . اما إذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين .

(٥) ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢: ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في نكاحك : « والمحصنات من النساء (٢٤) » فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقه يحرم عليك أن تنكحها إلا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتين بعقد وشهود ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشترط لجود قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولمقاصد أصلية يتوسل بالعقد إليها . وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالتمتع لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا . فلا يكون مشروعاً . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

التمتع لا ينبئ عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعياً يشترك في نسوة رجاله أو يشترك كل امرأة في نفسها رجاله . التمتع لا ينبئ على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . التمتع لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح التمتع باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح . وإذا ذكر حال من لا يجد نكاحاً ولا يستطيع طولاً أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

بذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، فقال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح  
المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فهذه الآية  
الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح  
لو كان يحل له في شرع القرآن الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع الى أجل  
لذكره القرآن الكريم والا يكون القرآن الكريم قاصرا في بيان شرعه . فحصر  
القرآن الكريم حصر لا أنواع النكاح المشروع في شرع القرآن الكريم . وبهذا  
ينحط الى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذي نقلته تحت الرقم ٢٣ في  
(ص ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي و مر على آية في  
القرآن الكريم وأعرض عنها - وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن أمة  
النبي الحكيم يعمرون عليها وهم عنها معرضون - آية «وليستغفب الذين لا يجدون  
نكاحا حتى يغفبهم الله من فضله . » . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي  
من لا يجد نكاحا الى الاستغفاب حتى يغفبه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى  
الاستيجار . لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجرو ولا يوجرا الا مذهب الشيعة لا دين  
الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة في أصل وضعها عقد مؤقت لأنها في المنافع فقط . أما النكاح  
فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (١) اما  
يطل العقد فلا ينقذ النكاح فلا نكاح . (٢) واما يطل هو نفسه ، ويتعقد  
النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح الى أجل

(٨) المتعة بأجرة الى أجل إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل  
دين تجارة المرأة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها  
وعفافها مقابل أجرة بالغة أو نافية لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها

لمشيقتها . فان بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفة من الحب .

٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محصنات غير مسافات ولا متخذات أخذان » ويقول في نكاح الرجال « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليعتم بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها وفك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنزل النساء ويحتر الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الارض لا يرضى أن يمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام في بنات الأمة ؟

وقد نقلت في ( ص : ١٢٤ ) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للامام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ » يقول الكافي والتهذيب فاعرض الباقر حين ذكر نساء وبنات عمه .

لانك أن الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتى من أطهر لكم . فاتقوا الله ولا تخزوني في ضيقي ! أليس منكم رجل رشيد » لكنى ولا صاب ، وكان لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوط بناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم ، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا يحمل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيقي فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكتفى في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته نذل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل  
تحريم الزنا . فإن قول القائل الكريم أحمل عار بناتي أهون على من أن أحمل عاراً  
في ضيوفي ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان ، وعار الضيوف أشد وأقبح  
وأخزى . والكريم إذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا  
عار ضيوفه .

يرون العار قدما وخلفا فيختارون والموت اضطراراً  
هذا أدب قديم عادى وكرم سامى . أما التمتع بينات الأمة فأدب شيعى  
وكرم إمامى .

هذا هو عذر النبي في خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع  
الكلام ، ولا يترك مجالاً لابتهاال ولا لعان .

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر  
في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن  
الامام الباقر محمد بن علي لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه  
الشعبة والامة أن شورى الصحابة وركنها الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين  
قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي . حتى أن نوية كانت  
نصلي وتصوم أمجمية لم تفقه أعتقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت تيبة ثم رؤيت  
حبلى واعترفت أنها حبلى من مرعوش بدرهمين وهى تسهل به ولا تكتمه إذ  
هى جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة .  
وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يكن على وهو إمام المتقين  
ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقدمى  
من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة  
مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبنت النبوة ؟

وانى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق ، وإذك لتعلم ما نريد » كنت لا أزال تعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الا جانب ويدرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، في بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا في بناتك من حق » ؟ وهذا القول أدب تزيه جليل كان ينبغي أن يكون لفقير حكيم وامام كريم يكرم أمته تكريماً ومحرم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟ ! ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟ !

فكيف يكون ان امام دين يستجيز في بنات الامة أمراً إذا ذكر في نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، يتوارى من سوء ما ذكرت به بناته ( ١٢٤ ) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القرآن في بنات نبيه ؟ والقران يقول : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالؤمنون أخوة أبوم النبي وأزواجه أمهاتهم . وبنات الامة بناته . وإذا جاز حكم في الشرع فأشرف بنت فيه مثل أدناها .

وقد افتري أعظم افتراء ( ١٢٥ ) من قال ان النبي تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً . » لا يمكن أن يكون نكاح النبي تمتعاً بعد ما حصرت آية « يا أيها النبي إذا أحللتنا لك أزواجك » في سورة الاحزاب ( ٥٠ ) حللت النبي في سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبي منقطعاً بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . » ( ٥٣ )

ثم إن كان النبي تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا في « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها « فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة في المتعة لأنها « خاصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلًا في القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وصحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سراً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدك بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمتع ؟  
وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها اسراراً ؟

ثم إن حملنا حملاً هوائياً بهواناً ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأني العليم الخبير »  
وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولمعنى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائفة ميل وتمتع سراً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلقاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيظها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء في أمر قال القرآن فيه « تبغى مرضات أزواجك » ؟  
فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع .  
لا فوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد . فهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو إشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الأمة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن بيدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرقة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يجب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

فقد قيل له : ( ١ ) ان رعيك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذا بطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : أخطت حرمة بجمرة وما أردت إلا انذار وأصبت إن شاء الله . ( ٢ ) يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسير عاد اليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت ، والله يعلم .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباد

أنا أول من أتى عمر حين طعن ، فقال : احفظ عني ثلاثاً . فاني أخاف أن لا يدركني الناس : (١) أنا لم أقض في الكلاله بشيء ، (٢) ولم أستخف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لي عتيق معتق .

ذكر الكلاله . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان النبي في حياته ، والوحي ينزل ، يوافقه في كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ! »

هذا ، ولا ترتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، اعمر في أعظم أمر من أمور الامة ، وقد كان الله يوافقه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . وتحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعة في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الفلاني بكذا . هي زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال - زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى في أممات كتب الشيعة ما نقلته في (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : اني تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً قتال الصادق : ولم قنشت ؟ » ثانی التهذيب ( ٢ : ١٨٧ ) لا ينكر  
الامام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول :  
« رأيت لو سألتها البيعة كان تجد من يشهد : ان ليس لها زوج ( ص ١٢٣ )  
ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح  
شرف المرأة . فان الانسان غاية للكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل  
نظام اجتماعي . لم يخلق الكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون  
الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم  
الآخرة . فجعلها متاعاً من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقها لقي منبوذاً إهانة لها  
أى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ،  
آلة له في قضاء وطره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان  
وإجارته والاتجار بيده وعذافه باطل في الاسلام . وهذا بينة متعارفة في الشرع .  
والمرأة إذا آجرت نفسها أو اتجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم  
عليها الأشرار . فلن تعود ربة بيت له شرف . ففي مرة متعة هلاك المرأة  
الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له .  
والمحلل لم يلغنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة في شرع  
الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلغنه . ولما كان لعن المحلل جهلاً من الشارع  
لشرعه . ثم لما كان لغواً قول القران الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن  
يتراجعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهي بدوق السيلة  
والانتهاء بالدوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق ( ص : ١٤٤ ) أن قائلاً قال للامام عمر : « يعيب عليك  
الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

فارق عن ثلاث . « قال الامام عمر : « إن النبي إنما أحطها زمن الضرورة  
ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها .  
فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ،  
والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت  
عادة معروفة رسخت في الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه  
الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فمن لم يقتلع  
عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكح نكاح دوام بقبضة وفارق  
بعد ثلاث بطلاق ( يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ؟ ) يريد أن النكاح  
بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابتهرتة الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن  
علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقى » : أو « ما زنى  
إلا شفا ( إلا قليل )

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام  
على وقد قدمنا فى ما سبق ( ص : ١٤١ ) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة  
زمن الفاروق وشهد عذاب المسكينة النوية التى تمت نفسها بدرهمين من  
مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق  
بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النوية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان  
على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أذل الناس جينا ونفاقا ،  
وأقسى الناس قلبا ، وأجهل الناس علما بفقہ الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام عليا كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هبة

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب علياً ويحترمه في نفسه ودينه . ولا ترتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهبت في الكلام إسهاباً انتهى بي إلى الاملال . وعذرى فيه أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتذال النساء لها فى حياتنا الاجتماعية الأدبية أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة فى كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت فى القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدواناً وعادت عداً ، فعدت سفح ماء الحياة فى أغوار التمتعَات تقرباً إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به فى دينه النبى سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارح الحكيم .

وما أنكرت مل أشياء لأنكرت على الشيعة : ( ١ ) أن تتبع الظن ، ( ٢ ) وأن تعبد ما تهوى الأفسس ( ٣ ) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية ، ( ٤ ) وأن تفرى على العصر الأول الافضل كرفية فرتها عقيدة البراءة ( ٥ ) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية . لأنكرت شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاؤها . وإنما أنكرت على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفضته إلى الأئمة .

استبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القران الكريم ويؤمن

باعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يعي . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل ( ٢٦ ) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة بهيئة إذ تكلم على طبقات الشيعة ( ١٩ : ٢٩ ) وافترى ابتهاجاً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . هم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابي ، يغسل رجليه ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الإمامة ، ودعاوى الشيعة في الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت . فان كان في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن ﴾

أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء ( ٢٢ : ٢٤ ) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهن : امرأة في نكاح أهلك ، وأخراها محصنة لم تدخل في حيطة نكاحك .

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا  
وساء سيلا » (٢٢)

بدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا في  
الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم ينعقد  
عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلي فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع  
مثل أنكحة المحارم في عقيدة المجوس . لم يسم الاسلام نكاح المجوس فاحشة .  
وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو  
بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهماً توهمه الاخباريون كما  
اتفقت الرواة على أنحس من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمة تزوج  
بامرأة أبيه خزيمة فولدت له ابنة النضر بن كنانة . وهذا ، لا ريب فيه ، وهم يجب  
أن يجعل باطلا برده كل أحد ، بعد ما ساء القرآن الكريم « إنه كان فاحشة » وقد  
قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين .  
فان برة امرأة خزيمة غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبنى إعجاباً يملأ قلبي فرحاً وفتاة قول إمام الأمة شمس الأئمة الامام  
السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها  
كتاباً في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز ايضاحه معنى الاستثناء في مثل  
هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا »

« لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (٢ : ١٥٠)

« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » (٤ : ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . » ( ٤ : ٤٣ ) « ولا عابري سبيل »  
فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء . بحكم هذا الاستثناء .  
« وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب على المحطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتل وصورة الاستثناء لا تفيد هذا الوجوب .

فكاملة إلا في مثل هذه الآيات حرف استثناء معناه عطف بواو ولا :  
يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لاجراءج شىء من حكم الكلام : بل لادخال شىء يتوهم خروجه من حكم الكلام .  
وهذا الذى قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . وإذدة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبدع وأبلغ يفيد معنى :  
لا استفاد من « ولا »

والنهي طلب لا يكون إلا في الاستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهي ينقلب نفيًا يفيد عدم الاعتقاد في الماضي ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة الاستثناء تفيد انتفاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخظة . فأحاط الكلام كل مقاصد التكلم

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء في آية منفردة وذكر النكاح مرتين معنى جليل مقصود لم يكن في كتاب سماوى من قبل . هو تنزيل العقد في الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم على أولاده نكاحها عقداً وفعلاً .

والنكاح في الآية الكريمة إحلالاً وتحريمًا الذى ينبني عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذي ينعقد عقد اتحاد في الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة وفي عرف الشرع . ثم ذكر القرآن الكريم في الآية التالية (٢٣) في « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وأكد وإن كان الكلام سيق التحريم نكاح كإ واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له في القرآن الكريم معان :

- ١) التحريم من الحرمان — جعل الشيء محروما من شيء . « وحرمتنا عليه المراضع من قبل » « حرمتنا عليهم طبيبات أحلت لهم »
  - ٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله » في الأشهر الحرم .
  - ٣) التحريم جعل الشيء حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة والدم . » يفيد التذارة والنجاسة في الأعيان .
- والتحريم في « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال في العقد ومعنى الاحترام في الذوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يجيء عبارة التحريم في كل ما نهى عنه .
- الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الأخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد . الخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخ وبنات الأخت كل

فروع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب فى القرآن الكرىم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع :  
(١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل  
القريب . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » اكتفى القرآن  
الكرىم فى الرضاع بذكر الأمهات والأخوات فقط . لأن الرضاع إذ ثبت تأثيره  
فى الحواشى أقتياً بعد تأثيره فى الأصول عموداً فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاء  
البیان . لان الشئ إذا سرى فى البعدين فسريانه فى الثالث ضرورى مثل  
انتشار النور فى الأبعاد الثلاثة . فإذا قال الشارع الكرىم يحرم من الرضاع كل  
ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكىم بیان ايضاح وبيان ارشاد ،  
لا بیان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : (١)  
عبارة ، (٢) اشارة ، (٣) دلالة ، (٤) اقتضاء .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة  
نص الآية فان انتشار أثر الرضاع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره  
فى الحواشى .

« وأمهات نسائكم » ثلثة المحرمات من ذوات السبب . والنساء عند  
الاضافة إلى الضمير كل امرأة فى حيطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولا .  
والدخول الحرام بامرأة يحرم أمها تحريم أبداً . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل  
عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع فى  
عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى  
أغلبى . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن فى حجور زوجها . وذكر

القران الكريم هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحد ان يفرق بينها وبين أولادها . فالأولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربي أولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهي وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نعت نسائكم التي دخلت عليها من . وهن أمهات الرباب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الرباب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن في الجملتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » في الجملتين فقد وهم وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون الكلام فاسداً من أصله . ويلزم أن تكون الرباب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط في أمهات النساء لا في النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهمم لتفصيله . فالدخل شرط لتحريم الرباب ولا يمكن أن يجعل شرطاً في تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبدي .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فعيلة من باب المفاعلة . من مادة الخلول ؟ لانها تحمل معك في

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .  
أبنائكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبنى . لكيلا يكون على  
المؤمنين حرج في أزواج أديعتهم . سمي امرأة التبنى زوجا ليدل على أن حليلة  
الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك اليمين . وأذ عاق التحريم في  
حلائل الأبناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط  
الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إياحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وماك  
اليمين ، كما تشمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلب  
والابن الرضاعي بالعقد أو بملك اليمين أو بالفصل الحرام تحرم على أبيه .

« وأن تجمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأي وجه كان من وجوه  
الجمع ( ١ ) الجمع في العقد ، أو بالملك ، أو أحدهما بالعقد والآخرى بالملك وإذا ملك  
رجل أختين فس إحداهما . فليس له أن يمس الآخرى حتى تخرج المسوسة من ملكه .  
لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يضل ربى ولا ينسى . »

واحلل شئ . بجهة لا يتنافى التحريم من جهة أخرى . وشواهد في القرآن  
الكريم كثيرة . فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً : كونه شئ حلالاً طيباً من جهة  
كونه غنيمه لا يتنافى كونه حراماً من جهة كونه خمرأ أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك  
كون أمة حلالاً بقوله « إلا ما ملكت أيمانكم » لا يتنافى كونها حراماً من جهة  
كونها أخت أمة قد مسها سيدها . فن ظن أن قوله : « وأن تجمعوا بين الاختين  
يعارض قول الله « إلا ما ملكت أيمانكم » وقال أحلتها آية وحرمتها آية  
قد نسي ما لا ينسأه الله وذهل ذهول من قد يففل عما يفيد كلامه ويفترقه .

« وما تنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك .

وما كان ربك نسياً . . » ( ١٩ : ٦٤ )

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : « إلا ما قد سلف » وقلنا إن صورة الاستثناء معناها عطف بواو ولا : « ولا ما قد سلف » ثم ذكر سبعا من محارم النسب ، وأتبعها بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلا ما قد سلف » .  
فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ما ذكر ؟ أو الى الأخير فقط ؟  
مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة . وقد ينبى كل من الاحتمالين على أساس أدبي علمي يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقران بعد أن أتى ببيان محيطين يترك بعده مجالاً للعقل بتفكيره ويتدبر .  
يكون له من الله نور على نور ، يهدي الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قرابتين إذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعهما عقداً ودخولاً . واحاطة الكلام تتسع باتساع معناه

ثم ذكر القران الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من النساء » . والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك ، وهذه المرأة الحرة للعفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيلة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هي في جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك الجنة » ولذا ذكرها القران الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلافاصلة جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيمنكم » أي إلا إذا ملكت أيمنكم عصمتها بمقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتاباً لصلاحكم وصلاح ميوتكم وصلاح مجتمعكم - أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بمقود وشهود ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ،  
بدأ بذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :  
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » - أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور  
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبتغوا بأموالكم . »  
والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب  
الله عليكم » هو النكاح الذي ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة  
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،  
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق :  
« وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً  
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينتطح إلا بالموت :  
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ  
المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى  
المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين . فذلك لا يتعقد عقد النكاح إلا  
بذكرها في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما في المجلس ، وتسلم كل الآخر .  
والمال من طرف المرء ليس بمعرض أصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على  
سبيل الكرامة . مثل الثقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل  
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح يتعقد إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا  
يتعقد إلا بشرط التعويض . تارة يعجل وتارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضى أو بالقضاء .

« أن تبغوا بأموالكم » : أن تبغوا ملك النكاح على النساء بالمال .  
ينعقد النكاح موجياً للمال ، ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا  
عليهم في أزواجهم . » ( ٣٣ : ٥٠ )

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط  
البديل عند وجود المسقط لا يكون دليلاً على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد - ثم  
يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل  
المس . وبقى لها النصف وجوباً ، أو كل المسمى تقول الله « إلا أن يعفون  
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » ( ٢ : ٢٣٧ )  
إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .  
« محصنين غير مسالحين »

والاحصان بأمور : ( ١ ) بعفاف ، ( ٢ ) بنكاح ، ( ٣ ) بإسلام ، ( ٤ ) بحرية  
لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكال  
الاحصان لا يكون إلا بقضاء النكاح الدائم بين المستويين في  
الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة  
ولا الكتابية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان في حد  
القاذف أن يكون المقذوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحصان في إيجاب  
الرجم يشتمل على الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول  
وهما على كل هذه الصفات . فان لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .  
أما السفاح فبخلاف العفاف بخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب

القه أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه في المعنى  
السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الانسان المعصوم .  
والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير الحرث .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة ، ( تكريماً  
لم يكن أدبه أهلاً له ، ولم يستأهله يوماً تمدنه . ) فكل ما يذكر فضل الوصال  
يكفى عنه ابتغاء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والاتبان من حيث أمركم الله  
محصناً فيه شرفه . غير مسرف بصرفه في غير حرثه .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان . ومن يكفر بالايمان

قد حبط عمله »

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان »

« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فاتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا  
الله . ( ٢ : ٢٢٣ )

فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان  
وفي أدب القران . في عقد كان أو غيره .

« ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله . وهو في الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى في الآذان  
ترداداً ، وأوقع على شعاف القلوب تهويلاً ، وأحق عند العقول قبولا إذا تلى  
القران حق تلاوته ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : « محصنين  
غير مسافحين ولا متخذى أخذان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه

الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت - بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه  
فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالمتعة ؟ أو قلنا إن الله قبل  
أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتز وعجل ، ليرضى شيعة على كما  
عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر  
وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أ كفر بالايمن في آية حل المحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من عاد يترك المحصنة ويتمتع دفعة أو  
دفعات بالتى تتجر بيدنها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟

وأى عمل في مسألة حل المحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة  
خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرته وفي غير ابتغاء ما كتب الله له

« قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا  
ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت  
أعمالهم . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً »

وأضر ضلال غشى أو يغشى قلب مسلم هو ز ٤٦ أن كل آية فيها ذكر الكفر  
أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآيات  
لا يتناولها .

ومن يكون أكفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء  
ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟  
جنت كبار آثام وقد زعمت : أن الصغار تجنى الخلد في النار  
وهذه بلية قد عمت وعت وأعمت . سلكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن »

تقدم قول الله : « أن تبتغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذي يكون بدل كرامة لملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد ينقصد بلا تسمية المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلاً ويمكن أن يكون مؤجلاً ، وإذا استوفى الرجل حقه ففي ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ، لا يسقط .

فبيان تمام العقد ، ولبيان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذى ينبئ على بناء البيت ونظام العائلة وصلاح المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لا ابتغاء فضل الله وابتغاء ما كتب الله لكل من الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ملكت أيمانكم تمام عصمتهم ودخلن دخول استقرار فى حيطه نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقده بأيديكم . هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . بدل عليه كل كلمة وكل حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ، ولبقى الكلام الاول فى أصل النكاح أبت . ولبطل التفريع بالفاء ، ولكان العقد وهو الاصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإيتاء الأجر

لا يكون إلا بعد العتد . ولا ذكر له في هذه الجملة . وان كان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغواً ولغطاً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . وكان قول الله جل جلاله الجليل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » حشواً ولغواً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعتراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبغي عليه حياة الانسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعير !

ثم قول الله جل جلاله : « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيماً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجمل جاهلي في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فاستمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يزيد حل المتعة فقال « إن تمتع بها فاعط أجرها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجرها فتمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا حجل : كيف أمكن أن شيخاً جليلاً ، حنك الأدب سمة للترفص ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع ، يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟

كل يعلم ويرى أن الخليع العاهر الفاحش يبذل ماله بغياً في فحشه المنكر ،

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفاؤها وبدنها في نوال ثمن سحت بخس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع - كما وأحسن الشرائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش في فحشه المنكر ويقول إذ فجرت فأعط أجر فحشك ويدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعفافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بخس دراهم مخزية ؟ وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » ( ٢٦ : ٤ )

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلا عظيما ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل التمتع بدف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزا من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكم أعجمي يعرف شيئا من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويظفر ظفيرة عصفور ويأذن أن يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في أجر السفاد ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولا » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاما له شأن ؟

ومجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم التمتع . فمن

الآية نقلت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم لمسى لكان بيان القرآن قاصراً والذي يبين غافلاً نسي حكماً ذكره قبل جملتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة - وهذا القول في إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بدأ واليه يعود : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تفریباً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذي سبق فرعاً لبيان حكم ، ينسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟

وليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين بل لا يوجد فيها ما يدل على رضی المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لاقل المدة ولا حد لاقل الاجر . وان كان فرق فعلي فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعاراً لبيت نبوته ونبيها أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون  
هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا  
لا يرفع إلا بالموت أو بالطلاق . واقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم  
الانفاد. فمتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله  
هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

( ١ ) المتعة كانت فى الجاهلية ، بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى  
لا تتأصل الا بزمن . كانت أمراً تاريخياً ولم تكن باباحة من الشرع أصلاً . مثل  
سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات .  
( ٢ ) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جرأاً على العادة مستحلاً  
أو جاهلاً على استصحاب الحلال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع .  
والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها فى ( ص : ١٣١ )

( ٣ ) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية .  
ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر  
جاهل فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن  
مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح .  
( ٤ ) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل  
فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأ من جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه  
إليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقر والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل  
فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والافالباقر والصادق  
جاهل . روى الواقفى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين  
نسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأبئنى عن متعة النساء : أحق هى ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما تقرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ قال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضمنها إلا أدعياء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجل امام الأمة أئمة الأئمة أبا حنيفة رضى الله عنه ورضى عنه ، نجل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله قربة غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لا تزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، فهي ثمة كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحىها إلا شيطان الفرور . وأئمة الفقه هم أئمة وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شيء من الكتاب والغفلة عنه لسكل أحد ، فخط أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أو فر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد نقم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرقت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شيء من مثل ذلك في لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أئمة وأحفظ وأحوط .

٥) لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن » فاتوهن أجورهن . « نزل في متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

٦) نعم ، قد روى في الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا زيب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كاتب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرآنا يتلى أصلا . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتعم في القرآن الكريم ورد محدودا متناهيا . أما الاستمتاع فقد تقدم

أنه في القرآن الكريم لم يجبيء محدوداً إلا بمحدود حياة الدنيا وإلا بأجل  
أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا  
والشيعة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تعتقد عقداً إلا بأجل مسمى وإلا  
بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل يعتد عقد دوام . فتسمية الأجل شرط  
لارخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم  
تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يجتث كل  
آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من  
التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا  
أجل الاستمتاع . والبون بين الاجلين أطول من بعد المشرقين . لا يصل بينهما  
واصل . فعقد المتعة إذا انعقد يعتد لا إلى أجل — رغماً طوى متمتع يتمتع  
ارغماً لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد .  
والعقد الذي هزله جد إذا انعقد يعتد عقد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل  
الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى  
إسائها ونفقاتها . ولمن دونه في الغنى وفي القدرة أحل ثلاثاً واثنين . أو  
واحدة . ومن ليس له قدرة على مهر حرة ونفقتها فمن ما ملكت يمينه . ومن ليس  
له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر ،  
بلا لزوم إمساك ولا نفقة . يعني الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله  
من القوة .

هذه فلسفة بديمة . لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنعة جيدة  
اجتماعية . أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها . فان القرآن الكريم في قوله :  
« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم  
ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح  
المطلق الذي يبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه  
حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور  
من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح  
المحصنات المؤمنات فن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم  
بإيمانكم ببعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف  
محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » . فالاستمتاع المذكور بين هاتين  
الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختلف نظم  
الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه  
الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : ( ١ ) إما يختل نظم الآية ويطل  
ترتيب البيان في القرآن الكريم ( ٢ ) وإما يكون تفلسف الشيعة هباءً منبثاً ومتعة  
الشيعة جناءً مجتناً .

ومن لم يستطع طويلاً أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح  
إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلن » ثم لم يذكر في آية من  
الآيات حديث المتعة . وهي استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا  
عدد . إنما هي المستأجرة . لصاحب الأربعة أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو  
كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربعة أن يتمتع .

وقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط لإبطال الاستيجار . واتفاق  
كتب الشيعة على أن لصاحب الأربعة أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة  
لستيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء منى

وثلاث ورابع .

فاتمقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بآيات القرآن الكريم .  
(وهم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستعفف  
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » مهملًا لا معنى له ، عثا باطلا  
ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع  
بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يغنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟  
وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجود ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل  
جلاله بقوله « وليستعفف » قد عطف عن شرع القرآن الكريم . لأن وجوب  
الاستعفاف عند المعجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستعفاف  
وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عروضية

( ٨ ) والله الذي لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في  
سورة النور قبل آية الاستعفاف وهي أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية  
أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم  
وامائكم إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله . والله واسع عليم » ( ٣٢ )

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نظمها على  
أهل الخطاب وهم كل الأمة انكاح الايامى صالحة كانت للعمل أولا ، وانكاح  
أهل الصلاح من العباد والاماء إن يكونوا فقراء . ثم جزم جواب الأمر جزما  
غير معلق بشرط ، فقال . « يغنيهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد  
قوله في سورة التوبة ( ٢٨ ) « وإن خضم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن  
شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعليق ثم قارنه بالنسعة :  
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى  
النكاح فقط . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح ،  
ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الالهية في دوام العقد والزيجة .  
ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم تبق  
لهذه الآية شأن ، ولم يكن لايجب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما  
كان لذكر آية الاستعفاف بمد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو  
مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الاخبار عنه بالتعالى !

.....

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين  
عدين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت  
أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك  
توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أهلك في الحرمة على حسب ترتيب  
القران الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقدم  
من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبباً  
يوم أو طلاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسألنا رسول الله . فأنزل الله :  
« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي هن أزواج إذ صارت سبايا صارت  
فيها حللاً لسيدها وبانت من أزواجهن ولم تبق لهم عليهن عدة، فإن السبأ يستأصل  
النكاح بمجرد .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين  
القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله  
سعة الآية . والحرمة العفيفة ، ذات زوج كانت أولاً ، هي محصنة بحريتها وعافها  
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بعصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من  
كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء  
أحد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيمانكم . »

وإذ لم ترد أن نكحها وأوسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة  
لم تدخل في حيلة نكاحك بعد ، وقلنا إن ما ملكت يمينك كل امرأة حرة  
عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم  
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع  
كتاب الله لنا . فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن  
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القرآن قد حرم الأزدحام على النساء في العقد وفي حريمه ،  
وحيث إن الإسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا  
يميل قلب إلى أن أقول : إن لا عدة على سباياهن أزواج . فإن السبأ وإن قطع  
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الأرحام لا يزيله شيء  
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة : « تزوجوا الأبيكار  
فإنهن أطيب شيء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً ( كناية عن كمال قبولها ماء الحياة )

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً » ( كتابة عن  
بركة الدر والنسل . )

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج . ولا تكون  
في متعة الشيعة . والعجم ونسؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس  
وحرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة  
ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقرأها ابتذالا  
لا يمكن أن يوجد أخش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وكتبت في هذه لجماعة  
من مجتهدى العاصمة وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟  
وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة  
وهشاشة تبسم ! ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته  
من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من  
فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الايرانية ، التي كانت قد أخذت مرات عديدة من  
قبل في إبطال متعة الفقهاء ، نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة  
نسخاً قطعياً باتاً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم في كتابه أصل  
الشيعة جعل نصف كتابه في مسائل المتعة ونفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل  
يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق .

وأعظم حكومة شيعة ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهتمت إلى عقد معاهدة  
ومصادقة مع أقوى حكومة سنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ،  
ولم تزل أمهات الكتب في المدارس تبذر بزور العداة في قلوب الأساتذة  
والطلبة .

## أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله « فما استمتعتم به منهن فأؤهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة في كتابه أصل الشيعة بدأ أن احتكر البلاغة والأدب في زريسة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أتعجب من قول للشيعة تعجبي من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش أديا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك في ( ١٢١ : ١٧٠ )

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل ، فالأكثر لا يقع من أديب إلا بعمد عن هوى ملزم . وللشيعة أهواء التزمها

ولابن حزم في كتابه الجليل الأحكام في أصول الأحكام باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الاديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره وارد شديد الورد . حتى لو أن طاعتنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة الكلام . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن ( ١٢٩ ) من الأحكام في أصول الأحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصارى ، وحرم علينا قتلهم ، وحرم علينا أموالهم وأجرامهم

في المحاكاة مجرانا وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا .  
وحرم علينا استبقاء الثنوية الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أحسن في  
الكفر من الثنية . والثنوية لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا ظلمنا في أموالنا وأفسنا .  
فألزمنا الله قتلهم حيث ظفروا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا تقبل منهم شيئا غير  
الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان المثلثة أصل دينهم حق . قلنا  
له : كذبت ! ما كان التثليث قط حقا . وما هو إلا إفك مفترى كالثنية . ولا فرق  
إلا أن هو النص الذي فرق بين النصارى واليهود والمجوس وبين سائر فرق  
الكفر فقط . ولا مزيد . « ( ٨ : ١٣٠ )

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الاسلام ، لا  
على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع  
الاسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان  
الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة  
التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم  
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية  
عن يد وهم صاغرون » والثنوية داخله في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر  
القرآن الكريم في آيات أن النصارى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب  
علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله  
ورسوله ولا يدينون دين الحق » فمن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله  
مثلا كان أو مثنيا أو موحدآ . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .  
وشرع الاسلام لم يستبح لمسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدوا  
لك إن ظفر بك قتلك . قول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرم علينا استبقاء

التنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفرونا بهم» قول تقوله ولا أصل له لافي الكتاب  
ولافي السنة .

وقتل من تقاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاقامة الأمن والانتظام ولدفع  
فتته وفساده في الارض .

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث  
وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين  
كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا  
لا يذر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولاذمة يرضونكم بافواههم  
وتأبى قلوبهم . وأكثرم فسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولاذمة وأولائك هم المعتدون »  
« فلاتظلموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما  
يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والتنوية لا يوجب  
القتال لا يوجبه الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبه الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير  
فوق بين الاديان الستة المذكورة في القران الكريم : « إن الذين آمنوا والذين  
هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم  
القيامة . أن الله على كل شئيد . » (الحج : ١٧)

قول : « أن الدين عند الله الاسلام . » وتقول : « ومن يبتغ غير الاسلام  
دينا فلن يقبل منه » ومع كل ذلك تقول : لا حاكم على الاديان ولا حاكم على  
الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفصل بينهم يوم القيامة — لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » ( الزمر : ٤٦ )

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل حكم جليل جزيل ، ينقطع كل جدال عنده . « يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين . » ( ٢ : ٢٠٨ ) .

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » ( ٦١ : ٨ )  
« فما استقاموا فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » ( ٧ : ٧ )

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ، وتسخطوا إليهم . إن الله يحب المقسطين » ( ٨٠ : ٥٩ )

« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الإسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محفوظة . والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق في حكم الإسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتي في الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب » ( ٢ : ٥ )

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمكم  
شأن قوم على أن لا تعدلوا . عدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . إن الله  
خير بما تعملون . » ( ٨ : ٥ )

منع الأعداء أهل الإسلام عن المسجد الحرام إن لم يكن عذراً في الاعتداء،  
ثم عداوة قوم لأهل الإسلام إن لم يبق عذراً في ترك المسلم العدل بالنسبة إلى  
أعداء أهل الإسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق  
من عدل الإسلام في معاملاته الأمم واحترامه الأديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الإمام ابن حزم إن الإسلام حرم علينا  
استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟  
في من نزل قول الله جل جلاله : « فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا  
المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟  
هل لم ينزل في من : « لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، وأولئك هم  
المتدون » ( ٩ : ١٠ ) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتيلوا  
وعذراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء وصيراً : « كيف وإن يظهروا عليكم  
لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرم  
ظنون . » ( ٨ : ٩ )

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فإن  
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . ونفصل الآيات  
لقوم يعلمون ، » ( ٩ : ١١ ) : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم  
سبيلهم . إن الله غفور رحيم . » ( ٥ : ٦ )

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟  
والعذر في حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا التثنية .

دين يمن بهزته على أشد أعدائه بعد الكفارة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل التثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أخش من التثنية على زعم المعارض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق في بطل وتجمع إكراماً له الشيع  
فجزية القوم صدت عنهم وغدت مساجد القوم مقروناً بها البيع .  
لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ،  
ولسكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الراقع .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتالنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أنفسنا . والاسلام يستبقي أهل التثليث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام في ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى ابطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أدب لا يفهم بيان الكتاب ، لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لغفته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأدب وعنده الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

... فان الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير في الغاية . يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا يتناقى أصلاً أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فإن الفرق بين « الذي أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة بيان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتعيين العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هي البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يعين الموصوف ، بل يخصصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذي لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة « بد » من « من » مثلاً إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بـ « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لفائدة له وتقليلاً لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فإن الحكم في الموصول يجري على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) « ثم ننجي الذين اتقوا . ونذر الظالمين فيها جثياً . » (١٩ : ٧٢) .  
رتب النجاة على الموصول . وترك الظالم في المذاب جاثياً ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذي اتقى ظالماً . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (١١ : ٤٧)  
من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القران الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لاقادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

فى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر فى الطرفين بالموصول ، لما كان فى الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .  
( ٤ ) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » ( ٤ ، ١٤١ ) أتت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت فى الرد على المناققين والكافرين الذين يتربصون بأهل الاسلام الدوائر . فأتت بالاسمين لثلا يفتح باب الاتسكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذى يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذى آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوبا .

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنبياء ما فيه مزدجر . حكاه بالغة . وما تغنى النذر . إذ لم يغن النظر !

( ٥ ) والأهم فى آية الارحاء فى سورة الحج ( ١٧ ) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأسمائها . أما فى آتى الوعد فى سورة البقرة ( ٦٢ ) وفى سورة المائدة ( ٦٩ ) فالأهم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخريان فبالاسم . ثم ذكر البديل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البديل لأن الأمم قبل الاسلام قد فارقت دينها وغيرته . والاصل فى كل الأديان التوحيد: توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك فى العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء » ( الانعام : ١٥٩ )

« ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البديل : أن كل دين فيه : ( ١ ) الايمان بالله ، ( ٢ ) واليوم الآخر :

يوم الدين : يوم الحياة الابدية ، ( ٣ ) وفيه العمل الذى به صلاح الانسان فهو دين

حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأمم والأديان من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها  
في التناصف وأحسنها في التواصف ، وأعلقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقبول  
في الارشاد .

(٦) « لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . »  
اليهود : أل تعريف الجنس . والاسم منتشر مغترق . والحكم تعلق على الاسم  
فكل يهودي عدو للذي آمن . أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها .  
والصلة بيان . وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية  
لامشركي الهند ولا مشركي العجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا  
يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأمم الاربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولاً .  
وذكر في هذه الآية آية العداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة .  
ويقول القران الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك .  
فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على  
طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو  
أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم . » فهل تدل  
هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لكانت  
طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أولاً تدل ؟

لادلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل  
الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عننا وعناداتهم  
مثل قولهم : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا شيء عجاب » « ماسمعنا بهذا  
في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس .  
ولمجوس الهند والعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

في المبادئ لا في الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشروع مبادئ ، وللخروج مبادئ . وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها . « ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبي وقالت أنا نصارى . وكانت في تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فاكثبنا مع الشاهدين ومالنا لانؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية في جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبي فن اعترض على الآية بتصاري القرون الوسطى ، أو بحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالأباء اليسوعية المبشرة فقد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم في فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستيصال .

« اليوم ينس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون . » : لا قبل اليوم . كان لهم الكتاب ، أولا . « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنتكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . لا يكون بيد الانسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال في هذه الآية مقابل الحرمان ، لا مقابل كون الشيء حراما .  
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : (١) يأس  
الأعداء من كل أمل ومن كل قوة في إزالة الدين ، (٢) اكمل الدين واتمام  
النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة ، (٣) الانبساط في سعة الحياة الدنيا  
وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا في جميع  
الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .  
وقد ذكر حل جميع الطيبات في الآية السابقة : : يسألونك ماذا أحل لهم  
قل أحل لكم الطيبات »

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان في آية واحدة :  
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم  
طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام  
لكم . لأنها داخلة دخولا أوليا في رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »  
أحل القران الكريم في سورة العنكبوت جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا .  
ذكرها في أربع سور : في البقرة (١٧٣) في المائدة (٣) في الأنعام (١٤٥) في  
النحل (١١٥) . والرابع في كل الآيات هو : « وما أهل لغير الله به »

قرابين كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حرام لأهل الاسلام .  
وذبيحة كل ملة ، كتابية كانت أو غير كتابية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن  
الذبيحة من إحدى الأربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم  
تكن قربانا لمعبود أو لمعبود ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس  
وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والبينة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام الجوس حرام لكم فمقد خطي . أو خطأ بمفهوم اللقب ، ولا مفهوم للالقب بإجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهادي . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراماً لبطل الحصر في كل الآيات ولكان في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعاني لا يرفعها تقدم ، ولا يزري بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرني عنها وهو راض عنى وقد هداني إلى ما أراد به بكلامه في كتابه . « قل : إن ضللت فأنما أضل على نفسي ، وإن اهتديت فبما يوحي إلى ربي ، إنه سميع قريب » ( سبا : ٥٠ )

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها ، ثم مئات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأفحش خطأ عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية ، بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيع . وهو بمد ذلك فرية على الله ، وعلى القرآن الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الإيرانية التي تسعى في إصلاح حياة الأمة ودينها وفي تمييز الوطن وإحيائه ، أخذت في إصلاح دين الأمة فتمت منها بامتعة فقهاء الشيعة ، وأخذت في تصفية عقائد الأمة بمدارسها وكتابتها وكتبها : تستبدل إيمان الامام علي أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة واللعن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

﴿ الاعالة قد نزلت في القرآن ﴾

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالعول الجائر

بين الشيعة والامة في باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القرآن الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين في أربع آيات ما لم تأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام في أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لانعلم تفاصيله . ومدة في صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة في صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين « (١٨٥) » فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه

على الذين يدلونه ، ان الله سميع عليم « (١٨١) » فن خاف من موص جفنا أو  
إمّا فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم « (١٨٢) سورة البقرة  
كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده.  
والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون  
الموصى محسناً لوالديه ولأقربيه ، ويكون متقياً لا يكون في وصاياه جف  
للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول الموارث  
تقرر أكثر المعروف على قدر الثلث

ولا هل العلم في بقاء الوصية ونسخها اختلاف

(١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات  
الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن  
يكون بعض من لا فرض له في آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الأقربين ،  
وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فتترك الشارع لصاحب المال  
سعة التصرف في ماله لانه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمنه

(٢) قيل : نسخت الوصية للوارث بآيات الموارث . والشارع في خطبة  
حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية  
لوارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية  
مشروعة في الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفي الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة  
ويبدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها : « من بعد وصية  
يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت  
آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة  
لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين في اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية ، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك : ( ب ) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه . وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » ( ٤ : ٨ )

وقول الشارع لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفنون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث . ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو أكبر ، وأحسن مبرة .

( ج ) وأصل الآيات وأولها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا الله من فضله » ( ٤ : ٣٢ ) : آية جلييلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق الملك ، فكل إنسان يملك ثمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت محمول للملك ، لا مبطل .

( د ) وأول ما نزل في الموارث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر . نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت المظوظ وتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف الوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال  
حظوظهم وحاجاتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .  
وينبغي لكل فقيه أن يتنبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والداء ،  
وفي آية « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » سماها أبا . وتسمية القرآن حقيقة .  
فالاخوة والاخوات توجب بالأم كاحتجابها بالاب . ومن له أم لا يكون  
كلالة . وهذا حجة قوية قائمة للشيعنة على مذاهب الأمة .

« نصيبا مفروضا » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس  
للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول  
الموارث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في  
حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث  
( هـ ) « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت  
أيمانكم فآتوهم نصيبهم . » ( ٤ : ٣٣ )

نظم هذه الآية يحتمل وجوها يمكن أن يكون كل وجه مرادا : ١) لكل  
أحد من الناس جعلنا وريثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ،  
ثم الذين عاقدت إيمانكم . فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء  
الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها  
أيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن  
يكون جملة « والذين عاقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف  
أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا  
الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل  
الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب  
الاحوال . وبقاء النوع الانساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم  
(٢) الوجه الثاني في نظم هذه الآية المحكمة : ولكل مما تركه الوالدان  
والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث  
نصيب مفروض في آيات الموارث « ولذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه  
عطف أو استئناف . وهذه الوجوه الاربعة في نظم الآية كل منها مراد .  
ولكل قبه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يفتل  
« له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل في الجاهلية يعاقب الرجل ، فيقول : « دمي دمك ، وهدمي  
هدمك وترثني وارثك . وتطلب بي وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع  
الأموال ، ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره في صدر الاسلام . أو كان  
الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فاذا مات الرجل صار  
الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شيء ، فأنزل الله « والذين عاقدت  
أيمانكم ، » فكان يعطى من تركته .

( و ) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ،  
والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » ( ٨ : ٧٢ )

في صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر .  
وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ آخى بينهما النبي ، وكانا بالاخاء يتوارثان  
« والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »  
والمسلم الذي لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذي هاجر ، والقريب الذي لم  
يؤمن ما كان يرث قريبه الذي آمن ، فالتوارث كان مبنيا على الايمان وعلى الهجرة  
« والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم »

والذي آمن من بعد ، ( ٢ ) وهاجر ، ( ٣ ) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أو من وإخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان ينسب على ( ١ ) الإيمان ، ( ٢ ) على الهجرة ، ( ٣ ) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذا ، الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شيء

عليم » ( ٨ : ٧٥ )

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما ينبت أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الحليف ، والحليف له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب

« النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن فعلوا إلى أوليائكم معروفًا . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب ( ٣٣ : ٦ ) آية حكيمة جليلة الشأن ، أمته أساس في الاسلام وأجل آية في القرآن . لاجل بيان بعض معانيها كان النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة أهل البيت « من مات وترك ديناً فعلينا دينه وينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته »

وفي كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً : ديناً أو ضياعاً فإلى وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة . وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدير خم ويكون الحديث أسعى شرف

للى ولاولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصام . وبه يسكت اللسان عن سخط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والامة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة . والمحتاج اذا تدين ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، فالدين على الله وعلى رسوله ، كان على الامام وعلى الامة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبي قال : « ايما مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه . فان لم يقضه فعليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الامام وعلى بيت الاسلام في آيات الصدقات .

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » أظهر الاحتمالين أن من في الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه الجملة مثله في جملة : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة الجملة : أن ما لمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيده هذه الآية الجزيلة جلي الافادة : جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير . ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . » . فان آية الانفال بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحزاب في بيان وظائف الاحياء للأموات أو لكل محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا . » هذا الاستثناء له وجهان ، وكل وجه مراد : ١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل معروفًا إلى صديقك فتوصي له فيقدم الموصى له على القريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفته إلا أن تفعل إلى صدقة  
معروفا تتحمل عنه ديننا عليه . فففرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .  
« كان ذلك فى الكتاب مسطورا »

كل ما فى هذه الآفة الجليلة من الافادات والاحكام مسطور فى الكتاب .  
قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر فى ملكه وحقوقه .  
والمالك والحق ينتقل بصلة وسبب . والاسباب فى شرع الاسلام : (١) قرابة نسب ،  
(٢) قرابة زيجة ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد . ثم العقد : (١) عقد التبنى (٢) عقد  
الاخاء (٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد  
المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : « والذين عاهدت إيمانكم  
فآتوهم نصيبتهم . »

وهل ولاء الاهتداء سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الأمة صاحب المبسوط ( ٩٢:٨ ) « إذا أسلم رجل على يد المسلم  
ووالاه فإنه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولاء . وكان  
الشعبي يقول : لا ولاء الا لذي نعمة ، يعنى الاعتراف . فان أسلم على يديه ولم يواله  
لم يعقل عنه ولم يرثه . » هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه  
الله لا يشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى  
الناس بمجياه ومماته . فالاهتداء سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من  
ولاء العتاقة .

وعند التحالف لم يزد الاسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبى ليكونوا  
حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجده .

ولما كان زمن الفاروق دون الدواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان  
أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

الفاقة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل  
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبي  
باعتبار النصرة .

فدعنا الآيات في أسباب الارث، ورأينا أن لا تناسخ بينها. وميراث الخليف  
بلى وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق  
ثابت . وآيات الموارث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » في السورتين أثبتت  
الأولية . وذو الرحم أولى وأقدم . فان لم يكن رحم فالميراث للخليف . وان لم يكن  
خليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض  
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولية ذى الرحم عند وجوده معناها  
أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون ( بيت مال الاسلام ) .  
وكان للمسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله :  
« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا » للمسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة  
في الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بفسوخ .  
وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبه . حتى إذا عادت الأحوال عادت  
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : ( ١ ) نص عليه الكتاب ، ( ٢ ) بينته السنة ، ( ٣ ) أجمت عليه  
الأمة ، ( ٤ ) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . باحدى هذه الطرق يثبت  
كون الوارث وارثًا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، إلى الله تصير الامور »  
( ط ) « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء  
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف . » ( ٤ : ١١ )  
هذه أول آية في الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه فقط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القران الكريم أن يختار الله في ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر في غير الأولاد إيصاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل في شرع الاسلام عظيم ، قد اطرده في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت في الحظوظ لافي الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القران تفاوت الحظ مرتين ، وصل الاخرى بقوله : « يبين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل وخال وهم .

وسبب التفاوت في الحظوظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تنبني في شرع الاسلام على نظام الابوة . والآنثى في نظام الابوة ليس عايتها : (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان في العاقلة ، (٤) تأخذ عند العقد ، ويعطى الذكر . ولو بنيت مدينة او دولة على نظام الامومة لكان : « للأنثى مثل حظ الذكركين » ولم يعرف البشر الا نظام الابوة أو نظام الامومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعه «بحار الانوار» و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الأنثى . » والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم في الجنة اكل اثنتى عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط . » زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلها

النصف . »

جعل القران الكريم الواحد القياسى في تقسيم التركة على السهام حظ

الاثني . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان . وحظ البنيتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .

فان احتفظنا بنظم القران الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ أدب .) ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه النصفان ، وان البنت حظها النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنتين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظه الثلثان من الثلاثة . وإن البنيتين لهما الثلثان من الثلاثة . فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بياناً رياضياً بلسان عربي مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنتين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضى الضرورى . وبيان العول بمثالين في سهام الأولاد يهتدى إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة ودلالة اقتضاء . ومن يحوز كل الميراث عند افراده إن كان حقه وحظه يتناقص لا إلى حد عند التدافع فالتناقص في حظ من لا يحوز الكل أظهر . وسهام الورثة أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما في تناقصه عند التدافع لا يستقر إلى حد فبيانه لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه بتزايد من غير أن يستقر عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً يحيط بالآلاف من الصور . فكل مسائل الاولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم في بيان الحائرين . أيما كان عدد الاولاد . مثلاً : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمس أبناء فلنا أن نحتفظ بنظم القران ونقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت المسألة من اثنتين وعالت إلى خمسة عشر . ولنا أيضاً أن نقول : كل بنت لها ثلث وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا لبياننا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف « وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذكر القرآن الكريم في الآية غير هذين السكسين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضروري : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الأنثيين . » ثم نص على أن حظ المفردة نصف يتحول إلى الثلث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثلث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتباري للرؤوس إلا بالعول . وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية . (العدد: ١) (ناقص ٢) (تام ٣) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوقاف . استخدمها القرآن في بيان السهام التي لا تستقر إلى حد . والعول في مخارج السهام طبيعي . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهي كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضي ضروري بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته باظهر شواهد . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدي الله لنوره من يشاء » « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد ابن أو بنت . وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي « كما أخرج أبويكم » أباً . وتسمية الله في كتابه وضع يكرم به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : « وورثه أبواه فلأمه الثلث . » . فصار الأب والوالد في الام عرفاً معلوماً للقرآن . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقي للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الانثيين » . ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام ، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أو دين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعي . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه . ألا لا وصية لوارث ا » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . يمثلها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأحد الورثة .

والوصية في قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فتكون غير وصية آية الوصية . وهي مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . » ( ٩ : ٤ )

قدم الوصية على الدين في الذكر ، والدين مقدم في التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغي تأخيره . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغي أن لا يكون بعد الموت قبل التورث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان أخر أداءه مؤخر يؤدي قبل التورث . فاخره القران في الذكر لانه في دين مؤخر .

« آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا » قرابة الولادة أولى القربات . فإن لم يدر أحد من بين أولى الاقارب أيهم أقرب له نفعا فقدم العلم في سائر الاقارب أظهر . فمعنى الآية انكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا في الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينه لكم . والله أعلم بصلاحيكم . والقرآن الكريم نبي علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون في النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه في وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره . وقد يكون ان الانسان يتنفع بأولاده في كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقيم بها . يؤديها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعي . ولذا جعل حظ الفروع اكثر . لأنها هي الباقية ، لا الاصول . « لا تدرون » مثل قوله « لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا » . فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسابها . فهذه الجملة في أولى القربات تجعلنا في سعة أن نتخذ تدابير في الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كان عليما حكيما . »

حظوظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هي حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الأقرب نفعا لكم ، حكيم يراعي الحكمة في النظام الاجتماعي . هذه الآية الأولى كانت في قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية

في قرابة عقد النكاح ، ثم في قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لهن ولد . فإن كان لهن ولد

فلكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أو دين . »

الآية فيها حظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال

الاهلية في حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترك والايضاء والديون

لا تكون إلا لمن أهليه للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .  
« وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد  
منهما السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . »  
طال كلام أهل العلم في الكلاله . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفضه الصحابة ،  
قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهمها . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .  
لان القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان  
بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلاله مورث مات وليس له  
ولد ولا والد . فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم  
ميت . أما في آية « يستفتونك . قل الله يفتيكم في الكلاله » فهي اسم وارث غير  
ولد وغير والد . لان الاستفتاء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة  
ليس بينها ولد ولا والد . فن الأخر في الآية كان في المرة الاولى ميتاً مورثاً  
والأخت كانت وارثة . وفي المرة الثانية صار الأخر وارثاً والأخت مورثة .  
فالكلاله في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن  
بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولأجل ذلك كان النبي  
يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض  
فقلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فنزلت : « يستفتونك .  
قل الله يفتيكم في الكلاله . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع  
فماده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله . فدعاه النبي وبشره  
بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث ليس له  
ولد ولا والد . ولاهل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت ؟ أو هو الابن فقط ؟ وهل الوالد يشمل الاب والام ؟ أو الوالد هو  
الاب فقط ؟ الاختلاف على : له أساسه وله أثره وثمرته . وقد قدمنا أن الأم  
يطلق عليها في آيات القرآن اسم الاب واسم الوالد .

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في « ان امرؤ هلك ليس له ولد » هو  
الابن فقط لان الاخت لا تسقط بالبنت . هي مع البنت عصبه . وبدلالة قوله  
« وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » والاخ عصبه مع البنت . فالولد هو الابن فقط .  
وينبغي لاديب نحوي أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن « وهو يرثها إن لم  
يكن لها ولد » في نظمه الجميل عجب رائع فان الضمائر الثلاثة البارزة كلها نكرة  
فدعوى التعريف في كل الضمائر دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلالة في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى  
الوارث . وشرط القرآن الكريم في اطلاق الاسم عدم الولد بقوله : « إن  
امرؤ هلك ليس له ولد » « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » . وقد نص القرآن  
الكريم في قول الله جل جلاله : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث .  
فان كان له إخوة فلأمه السدس » على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد . فثبت  
بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلالة . وان  
المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة . فاشتراط عدم الولد وعدم  
الوالد في إطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن .

روى أهل العلم : أن الامام عمر قال : ثلاث لان يكون بينهن لنا النبي  
أحب إلى من الدنيا وما فيها : (١) الكلالة ، (٢) الاخلافة ، (٣) الربا . وقد حصل  
كل ما كان تمناه الامام عمر : بينها القرآن الكريم ، وبينها الشارع الحكيم .  
واتفق أهل العلم على أن قول الله « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة  
وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » في الاخوة الامومية ، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاختوات الابوية .  
ولم أزل أفكر في هذه الآية وأستشكل قول أهل العلم من وجوه :  
(ب) اسم الاخ والاخت في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة  
فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . (ج) الارث إن كان  
بقرابة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً ومعلومًا . ولم يجبي في القران  
الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأنى حاجة وفائدة في « يورث »  
بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .  
(د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فقول القران  
« رجل أو امرأة » لا حاجة اليه على قول أهل العلم . (هـ) قانون « للذكر مثل  
حظ الإناثين » قد اطرده في الفروع والاصول والازواج والاختوة والاختوات .  
فلم خولف هذا القانون في قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في  
الثالث » ؟ (ز) أولاد الإعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآية الآخرة . وأى شيء  
يخرجها من هذه الآية ؟ وهل لا يختل انتظام آيات الموارث على قول أهل العلم ؟  
(ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » محكم لم ينسخه  
شيء . وقلنا إن قول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »  
أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل المقدم فإين في القران الكريم  
بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً أتردد في قول أهل العلم ، لا يتبين  
لى شيء أطمئن به . وطول التفكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو  
أجمعت عليها الامة كان يتعبني اتعاباً يقضى على بالسهر والارق والتعنت ليالى  
ذوات العدد ، ثم يدفعني إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت  
أقول قولاً بالاندفاع

قلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وإن كان له  
اخ أو أخت إن عاقد رجلا أو امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فلكل واحد من الرجل  
ومن المرأة السدس . وإن كان الذين عاقدهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث  
فالمعاقدة لا حكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الأصول . والاختوة لا تحجب  
الوارث بالمعقد ، وحظ المعقد لا يزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ المعقد  
مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ المعقد فالانثى  
مثل الذكر .

وهذا هو الذي كاتب يعيل اليه قلبي في بيان هذه الآية الكريمة ، وقد  
وقفتي الله الى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التي طبعتها في (١٩٠٨م) وفي  
« فقه القرآن » الذي طبعته في (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات الموارث امتظاما فيه جمال باهر بارع : (١) يوصيكم الله  
في الفروع والأصول جامع مانع كامل في إرث النسب ، (٢) والآية الثانية شرطها  
في إرث عقد النكاح ، والشرط الآخر في إرث المعاقدة : في إرث السبب ، (٣)  
والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيك » في إرث فروع الأصل القريب ، (٤)  
والآية الرابعة « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، إن الله بكل  
شيء عليم » في إرث فروع الأصل البعيد مع شمولها لكل ذي رحم ، (٥) ثم  
الآية الخامسة « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ، وأولو  
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا أن  
تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ، كان ذلك في الكتاب مسطورا » كتاب لم يغادر  
صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يمجدها فيها المجتهد جواب كل ما يمكن  
وقوعه في حوادث الإرث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها « صحيفة الفرائض » التي تذكر في كتب

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبعده الصادق « ان النبي املاها بلسانه على علي  
وكتبها على يده »

«صحيفة الفرائض» التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة.  
وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »

أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الامة ، وكتبها الامة  
يمينيها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف  
مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدى سفرة كوام بررة ، لم تضع ولن تضيع كما ضاعت  
صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على يده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف  
السيدة وطامور الوصايا .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث  
الرجل توريثا بنى فلان ماله ، اذا أدخل في ماله على وراثته من ليس بوارث بأن  
جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذي ورد في القرآن أوسع . والمفعول  
الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات الموارث مثل وورثه  
أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض  
يرثها عبادى الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث  
ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال  
والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه  
التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . »  
ثبت في الآية الوجهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . »  
جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كان رجل يورث » ان كان على بناء المجهول فكلاية منصوب على أنه  
مفعول ثانٍ قام مقام الاول . وان كان على بناء المعلوم فكلاية حال الّهية . وأدب

القران الكريم في أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ في أتمام البيان ليكون فقه أهل العلم عمرة احتمال يوصل الى غاية البيان وكنهه الكام . لأن في مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تقوية للحفاظة .

قدمنا الكلام في العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم في أول آيات المواريث في حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التي لا تستقر ولا تنتهي في تناقصها الى حد لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يزياد وكلما تزايد تناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث في عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاورة الصحابة فيها على عادته في الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعيوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحدث بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنه بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته في زمن عمر فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيبة إجلال وهيبة احترام . ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتعلق بين يديه تماق الثعالب ، ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدي والديها . وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وفقهاء الصحابة عمر وعلى وابن سعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم من ابن عباس . فانهقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القران في أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولا بنتيه ستة عشر ، ولا بويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال علي : صار ثمنها تسعاً .  
وهذا قول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقيّة .  
وكان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشيعة حل الرواية على التقيّة . فالقول  
ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول  
من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة . فقيل له  
وأيتها التي قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تنزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ،  
وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخرها الله .  
فلزوجان والأبوان يقدمون ، والبنات والاخوات يؤخرون . فقيل له فهلا  
راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيباً ورعاً ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهري :  
لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى وكان ورعاً ما اختلف  
على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج  
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ فأين موضع الثلث ؟ وكان يقول : تعالوا  
فلتدع ، ثم نبتهل فتجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً  
ونصفاً وثلاثاً !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة  
في شرع التوريث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأنما  
يكون في حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد  
أولى وأقدم من آخر . فان القران سمي للزوج النصف ، وسمى للاخت النصف ،  
وسمى للاخوة من الام الثلث . وادخل الضرر على فريق واحد أخذ بالعول  
الباثر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في  
فريق أشنع في مخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فبالضرورة تتساوى في الاستحقاق:  
يأخذ كل ماسمى من نصيبه عند اتساع المحل ، واذا ازدحت وتدافعت الحقوق  
الغير المستقرة التي لاتزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات الموارث  
ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لاحصر لها ، أو الاثلاث  
التي لاحد لها ، ومجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل  
الاخوة والاخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات ، وعشرة  
اخوة وعشر اخوات مثلا المسألة في كلتا الصورتين من اثنين أو من ثلاثة على  
حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً  
والقران الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه  
المسائل لاحد لها ولا عد لها . والواحد القياسى في كلها نصف أو ثلث ، ومجموع  
الانصاف التي لا عد لها ومجموع الاثلاث التي لا حد لها أن جمعه القران الكريم  
مسألة الأولاد ومسألة الاخوة والاخوات ، فكيف ولم يياهلنا ترجمان القران  
ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذى أحصى كل شىء عدداً لم يجعل في مال  
نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة  
ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات . وبيان القران أوجز البيان ،  
وأوضح البيان . فكيف خفي مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى  
عذر يترك الفرضى تعبير القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض  
هو يؤخره ، وبأى عذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض  
الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشيمة بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القران يخالفون  
القران أشنع مخالفة ، يأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله  
إذ سمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شىء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران في أكمل بياناته . والشيعه قد تهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو نقصت لم يبينها القران . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعه نعلم أن الكحل غير مزاد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يهتمون القران الكريم بقصور البيان ولا يهتمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الإسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنيهات أوصى لإنسان بالثلث والآخر بالربع وثلث بالسدس . والوصية جائزة بلاشبهة . عملاً بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الامة . وليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزبل الخوف على الضعاف إلى الأبد . ( والربع مليونان ونصف مليون . )

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة تقسم الثلث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن نرى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالعول طبيعي وبيان القران بيان رياضي

وحقوق الورثة التي تتعاق على تركة الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو أكثر نصيباً مفروضاً » والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لا نزاعية ، والمدل المطلق في القسمة ، عولية كانت أو نزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كالحق ،  
وحتى يسرى التناقض إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : (١) عول جائر  
(٢) الزام : ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر ، (٣) ترك لما سماه الله  
في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القران الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأقبحه  
من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند  
الاجماع هو بيان القران . وبيان القران رياضى على وجه الاعالة : وهى أخذ  
الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القران ، ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة .  
وقول الله جل جلاله في أول آيات المواريث وفي آخرها « فان كن نساء فوق  
اثنتين فلمن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » جملة جميلة جليلة موجزة  
تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » :  
بمجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل  
الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لانصافها ولا عد لانلأها  
ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضى في غيرها ، فان الاعالة إلى غير حد لا توجد  
في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات  
وفي الارض ، واسنادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء  
المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان  
سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه  
من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكل قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس بلاعن بالابتهاال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهري يقول « لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا مضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهلى العلم » وللشيعه فى العول تطاول على الامة وتعامل ، فبعد كل ذلك بسطت فى أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الاشكال ويكون فيه فئدة لكل راغب من الطلبة .

ثم فى الناس من يرى سفك دم من يخالفه فى العقيدة والمذهب ، وفى كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً فى « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ فى فهم بيان الكتاب » « ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح » فى مراعى الفكر ومسارح العلم وفى رياض الاجتهاد .  
وَأَنْتَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْعَقْلَ لَا يُزِلْ مَبِيتِكَ فِي لَيْلٍ بِعَقْلِكَ مَشْمَسٌ

الفكر جبل : متى بمسك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف  
والدين كالبحر : ما غيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تعترف

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظكم بواحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تفكروا . » كما حصر كل الوحي على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كز البركة .  
والبلاغة كل البلاغة فى هذه الآية فى قوله « أن تقوموا لله » فان القيام لله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحد من الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن نزيد على ذلك ونقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تسهور : إن وجه النظم فى الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فآتون

في إعراب الآية ومعناها بيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحلوا الآية على تخيير من يطبق الصيام بين الصوم والفدية . ونظام الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية عجلة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والفدية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقياً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . واذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذره وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطيقونه له وجهان : ( ١ ) يمكن أن يكون للصيام ، ( ٢ ) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام آخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء كان يطبق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطبق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمريض الذي لا يطبق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمريض الذي يطبق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان ققيل نسخ وجوب الفدية على المطيق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر وعلى هذا الوجه الاول يكرن « وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعا على قوله « فعدة من أيام أخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان يطيق الصوم .

وعلى الوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالمنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على العنى الذى له غنى به يطبق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم والاطعام وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . ووافل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول بصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد . لأن النظم يحتمل كليهما . والقائل لا يغفل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً » وعلى هذه الآية الكريمة فى التفاسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد نظم الآية افادة جلية ، غابت عن التفاسير .

مسائل علمية فيها

فوائد للطلبة

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القران الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحيائها  
فكأنما أحيى الناس جميعاً » ( ٥ : ٣٢ ) ذكرها بعد قوله : « فطوعت له نفسه قتل  
أخيه قتله » ( ٣٠ )

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على نبي  
اسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب  
الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض  
ليرى الانسان كيف يوارى سوءة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه  
الآية من الكتاب في متانة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق  
أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه البليغ المبالغ ؟ نعلم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء  
النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيى نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة  
خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد  
لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الأمة ثبوتاً  
واتقاء . فأمّن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع  
قتل الواحد قتلاً لكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث  
دم القاتل

( ٢ ) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال  
ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث  
وإنما هي دخيل

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة .  
وللشيعة اتصالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الاديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطها في دفاتري.

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « قلن ألئن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون ؟ »

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون التقاص أن يحرم الرجل من أرض زوجته وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القران الكريم في شرع الاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً » وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل العصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فغلاف الشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا الاتحال . والاتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : « ويهدبكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما اتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباغ الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليناهم ضربناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيوف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرع الاسلام . ودلت

على أن ايس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف. ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت ، فنظامها تسلبت السياط على بشر الامة ، والسيوف على رقابها ، إن لم تقبل اتتحال الأئمة . وليس لمثل هذا النظام ، من فضل وشرف وحكمة ، شىء .

يقول الوافى : « لو كان للأئمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بنى شيبة وعلقوها بأستار الكعبة ، ولأقاموا بنى شيبة على المصطبة ثم ينادون هؤلاء سراق الله . ولو قام القائم يقطع أيدي بنى شيبة ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله .

(٣) من له أب أو أم ، ابن أو بنت فليس بكالة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة فى الفروع أو فى الاصول . وقد تقدم فى (١٨٨) . والولد والذرية قد يكون للاصول : « وآية لهم أنا حملنا ذريتهم فى الفلك المشحون »

وعلى هذا الاصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الام أو الاب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة.

وعلى هذا يحدث اختلاف فى مسائل :

ترك الام والاخ . المال كله لها . ولا شىء للاخ . ترك الابوين والاخوة لام . للام الثلث والاب ما بقى والاخوة لا يرثون ولا يحبسون الام من الثلث إلى السدس ، لان الشرع أكرم من أن يزيد لها فى العيال ، وينقصها فى الميراث من الثلث . ترك الابوين والاخوة من الاب أو من الاب والام . للام السدس وللأب خمسة أسداس . حجب الاخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله . أما الاخوة للام فليست من عيال الاب ، فلا حاجة الى التوفير . فلا حجب . ترك الام واخوة وأخوات لاب وأم ، واخوة وأخوات لاب . وليس الاب حياً .

المال كله للأُم ، والاخوة والاخوات لا يحجبون . اذ لأب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلالة ، لوجود الأُم . والأُم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحجب الأُم ، أما الأخوان فيحجبان . وأربع أخوات تحجب الأُم . وإن كن ثلاثا لا تحجب . لان الاربع في حكم الاخوين . أما الثلاث فأنقص . وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد ينتقض المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حظه في بناته الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حظه في ابنيه ، وقد يكون إبنه يغنيانه عن تركة الميت وعن توفير حظه بحجب الأُم . فالمعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثلث والاختان لا تحجبان فان الله يقول « فان كان له إخوة » ولا يقول « فان كان له أخوات »

(٤) الزوجان يتوارثان الكل ان لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة لها الكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له الكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض علي وفي الجامعة .

(٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للاخت لاب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تعول لى عمانية . لان الله يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » يترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل « وهو يرثها ان لم يكن له ولد » فالكلمة تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ؟ ولا يزداد نصيب الاثني على نصيب الذكر إن حل محلها أبدأ .

(٦) تركت زوجها وأبويها وبناتها . المسألة من اثني عشر لبناتها خمسة ، لازيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لها أيضاً غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .

اعتراض الامام الباقر، ان ورد ، فانما يرد على تسمية الكتاب لاعلى مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « ما لكم تحرمون من له الكل » مغالطة لان العصبية له الكل عند الانفراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة انظم الكتاب . والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لا يزدانصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الانثيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمي للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد . ولعل ذلك ان الانثى عند انفرادها أحوج وليس لها نصيب مساعد : فزيد في حظها عند الانفراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعتنى باعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظيفة القيام بأمورها فزيد في حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .

(٦) تركت زوجها وأمها واخوتها للام فان كانت مع هؤلاء أخت لاب فلها النصف الذي سواه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئاً وانما جعله عاصبا يأخذ ما بقي ان بقي . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً . كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام .

(٧) في توريث العصبية خلاف طويل عريض بين الامة والشيعه . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبية ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبية

في فيه التراب ، وتورث الرجال دون النساء قضية جاهلية «  
والامة تقول ان الارث في الاسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبه .  
والشيعه تنكر حق العصبه . والمسأله معركة كبيرة ، والنضال سجال .  
تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي ان بقى ،  
للعصبه . يقدم أولى عصبه ذكر ، ولاحق في الباقي للاناث . وان كانت أقرب  
الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبه . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وعمما  
أو ابن عم . الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات  
في الباقي ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياه في حوادث . فقد قال  
الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر : بيانا لآيات الموارث  
ولمعى الاقربين في الآيات . وحدث جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وان  
النبي زار امرأته ، فجاءت بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عمهما  
المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي « سيقضى الله في ذلك . فأنزل  
الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبي  
أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع  
الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبه .  
ونظام العصبه قد عدله الشرع تمديلا بعد أن أوفى النساء بأوفر حظوظهن

وقد فصلنا أسباب الارث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى في  
الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر  
والاعانة كان في صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا  
مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى  
النصر والاعانة في الوارث . والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عمود النسب

بين العصبة . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح  
التناصر بنى نظام الموارث فى الاسلام . والله جل جلاله إذ قدم الميراث بعله  
وحكمته سعى للبعض حظه ، ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة . ولم يكن عدم  
التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم .  
بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم الا حظ الاناث  
فقط : البنات والام والاخوات . ولم يسم حظ الابناء والأب والاخوة وجعل  
حظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط .  
لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن  
كان له ولد » ساوى بين الاب والام فى الحظ وسمى الحظ لكل واحد على  
حدة وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه  
فلامه الثلث » ذكر حظ الام ، ولم يذكر حظ الاب ، بل جعله عصبه . والاب  
وإن كان أقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حظه قد يكون أكثر من حظ الام :  
يكون مثل حظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أقص كما فى زوج وأبوين النصف  
للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم . والذي بقى وهو السدس لا زيادة لأ أكبر  
عصبة وهو الاب . والام قد زاد حظها على حظ الاب بالتسمية . وقد يبلغ حظ  
الاب خمسة أمثال حظ الام بالمعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حظ  
أكبر العصابات من غير تسمية ولم يسم لأ أكبر العصابات حظاً إلا عند وجود  
أحق العصابات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبقى الاب وهو أكبر  
العصابات عصبه بدليل قوله « ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إلا  
كان له ولد » فمن سعى القران الكريم له الحظ لا يكون عصبه  
بين القران الكريم حال أكبر عصبه وهو الاب ، ليتبين حال سائر  
العصابات بدلالة النص . والمعاصب يحوز كل المال عند الافراد . ولا يوجد

عاصب قد يحوز خمسة أسداس المالك عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب لا يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فالاب أكبر عصابة وأقواه . فإذا تردد حظه من الكل إلى السدس فتردد حظوظ سائر العصابات أولى فقد ينزل من الكل إلى الصفر فحرمان العصابة لا يدل على ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، أن الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسمعه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب الفقهية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أهم وجوه الاعجاز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها كتب البلاغة . ولا مجرد الوجوه التي بينتها وأبدتها كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز . وقد كنت أحفظ أمهات كتب المعاني والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار البلاغة وطالعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام الأشاعرة القاضي أبي بكر محمد بن الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت ونبتت أن كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الحقوا الفرائض لأهلها وما أبقته الفرائض فلاولى رجل ذكر » بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم . فان الكتاب قد سمي حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصابة . وهم أقوى الورثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على السنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن ابن عباس أنكروا رواية طاووس ، وأن العصابة في فيه التراب . هذه تقولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام .  
هولات وتهم عن غفلة وأوهام . فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكر فان  
الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها . حتى أن لم تثبت هذه  
السنة فان بيان الكتاب يفنيها . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي  
الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكلاله . ثم يشمل كل هؤلاء العصابات  
قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون » وقول الله « وأولو  
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام  
على وجه العصوبة عند وجود البنات في سنن النبي وقضاياه . فان الآية الأولى  
تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفي أصل  
الاستحقاق .

والشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وعلى  
آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط  
العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه الساعة  
وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لأجل  
أن العباس كان غنياً لا يحتاج ، وابنة امام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارع  
النصف الباقي لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى حمزة مات . فأعطى النبي كل المال لابنة  
حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

٨) يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حظوظ الورثة .  
فلم يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتي الميزان  
متكافيان ، ولا يعاب به المتناكران .

من شواهدهما : أم ، زوجة ، بنت . للأم أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

اثنا عشر من ( ٢٤ ) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت يارد على قدر السهام :  
خمسة على أربعة . تصح المسألة من ( ٩٦ ) للأم ( ٢١ ) ، وللزوجة ( ١٢ ) وللبنت  
ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقي مردود على قدر السهام  
للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالمعصوبة عند الأمة . وأرى أن  
القولين في المسألة متكافيان لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من  
أن يكون عصبية . وكذلك في ( زوج ، وأب ، وبنت ) الأب ذو فرض . وذو  
الفرض لا يكون عصبية . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي  
على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكأن الأمة خالفت أصلها إذ جعلت  
ذا الفرض عصبية .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص  
الكتاب . والأب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عصبية . له  
الباقي ومن يقول : إن الأم لها في المسألة السدس ثم يعبر عنه بثالث ما بقي فقد  
احتمل على أن يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولاً لا يقوم  
بعده أبداً لأن الأب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للأب  
إلا عند وجود الولد . أما إرث الأب فنصوص ، لا يكون إلا بالمعصوبة . وادعاء  
أن حظ الأب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن  
السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب  
وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد المتأزم عند  
التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ولو كان الأب صاحب فرض  
عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم في قوله « ولا يورثه الكحل واحد منهما  
السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة غفلة مستولية لأن السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولـ كان في قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث »  
قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب في المسألة ، إن كان السدس  
فرضه : وليس من دأب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ  
ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه في الارث على أنه ذو فرض . بل  
إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبه .

فتوريث العصبه ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع والاصول والاخوة  
وفي فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس في تقسيم  
الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبه .

فتراب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فالكتاب .

وللشيعة على أصول توريث الامة اعتراضات :

منها في بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقي بمد النصف لعم لانه أولى رجل  
ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لاب وأم وأخت لاب وابن  
عم أن يكون الباقي لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . وللامة  
متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فإعطاء السدس  
تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا يرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة

لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للاقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الامة أن يكون الابن الصلبي أضعف

من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ثمانى وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان

المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن

ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ

الابعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . »

تقول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فان قلتم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقي للمصيبة ، وليس لبنت الابن شيء . بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فان قلتم : إن البنات لها الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : فقد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . في أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟ !

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورد . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها . ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

٩) عند الشيعة قانون التزويل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الارث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره . والعمة كالاب ، والخالة مثل الام ، وبنت الاخ مثل الاخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالة ، المال كله للخالة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان للاول ، والثلث للثانى .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمال للاقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمات الميت المال كله لمعتى الميت هما الاقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التزويل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن . إذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

(١٠) مات وخلف ابنه زيداً وأولاد ابنة الآخر الذي توفي قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ اتفقت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنه الموجود ، ولا شيء لأولاد ابنة المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

والذي أراه ويطمئن اليه قلبي : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنة المتوفى — تأخذ حظ أيها . وفي الصورة الثانية المال أثلث ثلثاه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة فى الانتماء يحجب الابد . وان لم يكن واسطة فالاقرب لا يحجب الابد . فزيد فى المثال يحجب أبناءه ولا يحجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون قطة أقرب من نقطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فان زال الاقرب فالابد يحل محله فيكون هو الاقرب . فان كان لاحد ابنان فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قربها مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فان الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبعد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذي يرشد اليه القران الكريم . فان القران الكريم يعتبر أولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلا بد أن يكون أولاده في القرب مثله . يدخلون في قول الله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الأولاد دخولا أولياً .

وكيف ينادينا الكتاب الكريم بقوله : « يا بني آدم ا » اذا لم نكن خلفاً حقيقياً وابناً صليبا لآدم ؟ ذهب الاصول فحللنا محل الاصول . وأول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

في خلافة الامام الصديق ؟

يروى الوافي عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح في الاظلة ( في عالم المثال ) قبل أن يخلق الابدان بالني عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الاخ الذي أوخى بينهما هو الوارث الذي يرث . ولم يورث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لان نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهي في الشؤون العالوية . وهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبي أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه في جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثاً للنبي بنسب الارواح . ولا ينبغي مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبي هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكن أحق الناس ولا ابن عمه علي وان كان اليه لأقرب الناس . وإنما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه في عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه في عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبطنها وشريكه في الجنة .

وكذلك كان الشأن في الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه : بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الارواح يوشع ( يشوع ) بن نون . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف . . « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى . إني أنت الوهاب . » ( ص : ٣٥ ) لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لا من رحم امرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبي الأمة وارث كل الأمة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لما عين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه وازداد رغبته : ف . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .

فياليت لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بإرادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الأمة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القران صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثاً للنبي وكان إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : ( ١ : ) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشريعة جده النبي صاحب القرآن ، ٢ ) يجب أن يكون النبي أعجز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يخفى طوال العصور ، وهو ، بنا ، معذور ، ٣ ) يجب أن يكون شأن النبي الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤ ) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبي أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥ ) وأشتع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لا تزال الشيعة تلعبه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفي كل أدعيها ، مع أن أوائل عصور كل الأديان والامم يعتقدونها أتباعها مقدسة محترمة . — إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان ينافق النبي في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد اتحل الشر بمخذافيه ، ثم قد اتحل العداء والاعتداء والضرر بزوبره .

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأي العين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغي له أن لا تكون نسبتة الى العصر الاول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها وديني . فيبقى عرض ليلي ودينها  
وإني وان كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فأنى بدبنى لا أرضى أن يكون جنونى فى هوى السلف أقل من  
مجنون قيس فى هوى ليلاه .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة  
وكنت أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوماً بالهدى جيل .

إلا أنه فرقى كبير بين باطل وباطل . فان كان لباطل الانسان ضرر ذاتى أو اجتماعى  
فى أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وان لم يكن لباطل  
الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى  
الكلام على ضلال العقائد . وانما تضطر فى الضرورة الى الكلام على ضرر  
العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى الوشيعة إلا من جانب عظيم  
ضررها للاسلام وللشيعة ولعموم الامة . فاذا سمعنا شيئاً يؤله علينا فانا لانشهد  
الزور ، واذا صررنا باللغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فانه ضلال بحت : فمن  
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق  
والفاروق والعصر الاول فى الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ،  
وتدعى أن مناقب الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان ف ..  
« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصاص الملائكة الاعلى إذ يختصمون ؛  
لنزع ما فى صدورنا من غل و سل و سم إخواننا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقدم بصدق القرآن الكريم ان هذا هو وجه الله الذي سجلت  
اليه ، وهو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت اليه .

أي رب اني لم أرد بالذي ، به كتبت كتابي ، غير وجهك افارحم ا  
وقد كنت أرى في كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية أستحسنها باعجاب .  
قلت في هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة  
التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة  
صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم  
فقد روت كتب الشيعة أن النبي كان يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فن  
ترك ديناً أو كلاً فعلي . ومن ترك مالا فلورثته . وروى الصادق أن النبي قال :  
« أيما مسلم مات وترك ديناً ولم يكن في فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن  
يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي  
وعلى الامام بعده . وهذا هو الذي أراده الشارع في حديث غدیر خم إذ قال :  
« الست أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه . » وهذا  
شرف لعلي ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى  
فلم يرد النبي الكريم وما ادعاه الامام علي ولا امام بعده . ولم يجيء في عرف  
الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك  
بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شيء وأحكم شيء رأته في كتب الشيعة ما يرويه الكافي عن  
الامام الباقر: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر: قال: لا تذهب بكم المذاهب .  
فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الامام الباقر: يا جابر ، أيكثق من اتحل التشيع أن يقول بجنابنا أهل

البيت . فوائده ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والايام وصدق الحديث وتلاوة القران وكف اللسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشائريهم في الاشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه أتقاهم لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لاحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا يتنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم العالي ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من العالي ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم ، وما معنا من الله براءة . ولا بيننا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان في مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان في ذلك المصر أحد أروع منه

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبي : جعفر الصادق يقول : ليس منا من لا تتحدث الخدرات بورعه في خدورهن . وليس من أوليائنا من هو في قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أروع منه

هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والعداوة وكان لهم محبة أول الأئمة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : انولاية الله الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحابه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » . « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم .

كتابي هذا في بدئه كان كراسة صغيرة ، ذريعة ربيعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقلت : انها لا تتحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . فتمت عليها قيام من ينكر العمل وإن احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إني بريء مما تعملون . » (٣١٦ : ٢٦)

فإن كان فرطت منى قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فإني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فئة من مناقى الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته أضر وأثقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها .  
فإني أزن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها .  
وإني في ضلال العقائد مرجى . صافح . أما في ضرار العقائد فإني معترض صادع ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الاسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . نحن لا نستزيدكم في الايمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تستزيدونا بالولاء . فان ولاءنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آتام الطعن على أهل البيت والمصر الاول ومن اللعن على أفضل المصور الاسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسي في المساواة عند الخطاب • يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد :

« اعتقادنا في الفلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الالهواء المضلة وانه ما صفر الله أحد تصغيرهم بشيء • والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم » ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل فقهية اجتماعية • وصات الينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافة مثل مسألة الامامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث • فبسطت القول فيها بسطاً هداًني الله به إلى حلها ، حلاً ينجي الطلبة من الازمة الفكرية التي نحن فيها • فان الازمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية •

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر فقيه الاسلام عقيم عاقر • بها هجرت دول الاسلام شرع القران ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام •

ما مشكل أنت القيود      د تكون غل الأرجل  
أن القيود على العقول      ل ! فذاك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم  
تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم  
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام  
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين



— فهرست مضامين الكتاب —

|    |                                   |              |                                       |         |
|----|-----------------------------------|--------------|---------------------------------------|---------|
| ١  | أهم ما رأيته : مستقبل المدارس     | ١٦           | تفنيد دأب الشيعة في اللعن             | ب م     |
| ٢  | في بلاد الاسلام                   | د : ز ١٧     | عبرة بعبرة                            | ج م     |
| ٣  | في بلاد الشيعة                    | ز : ي ١٨     | أصول الايمان عند الشيعة               | ح م     |
| ٤  | بين كتب الشيعة                    | ي : ع ١٩     | منزلة هارون من موسى ؟                 | م ط     |
| ٥  | شهادة عثمان والحسين               | ك : ن : س ٢٠ | الهاشمي لاحق له                       | ج ن     |
| ٦  | إمام الشيعة تبهم علياً ويبري يزيد | ن : ع ٢١     | خلافة الصديق بتعيين النبي             |         |
| ٧  | تكذب كتب الشيعة                   |              | واتخاب الأمة                          | ون      |
| ٨  | على كتب الأمة                     | ف : ع ٢٢     | الفاروق كان أعلم من علي               | ن ط     |
| ٩  | الذنب في شهادة الامام الحسين      | ٢٣           | سيرة الشيخين تعادل سنن النبي          | اس      |
| ١٠ | على الشيعة                        | ل : م : ع ٢٤ | الامام عثمان وشهادته                  |         |
| ١١ | إساءة في كتاب أصل الشيعة          | ف : ص ٢٥     | أسباب الاضطراب زمن علي                | س د     |
| ١٢ | فرية أصل الشيعة                   | ق : ر ٢٦     | الانقلابات في الخلافة الاسلامية ١ : ٣ |         |
| ١٣ | أدب اليهود في دين الله            | ر : ش ٢٧     | لم أنقبت الخلافة في توركيما ٣ : ٤     |         |
| ١٤ | الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟         | ت : ث ٢٨     | غاية الادارة في الشرع الاسلامي        |         |
| ١٥ | عقيدة الشيعة حرمان الأمة          | ث            | وشكل الحكومة                          | ٤ : ٥   |
| ١٦ | الأمة شريكه لنبيها                | ٢٩           | هل أسس نبي الاسلام دولة ؟             | ٥ : ٧   |
| ١٧ | في كل ما كان له                   | خ : لب ٣٠    | شكل الدولة في الاسلام ٧ : ١١          |         |
| ١٨ | العصر الأول أفضل .                | ٣١           | هل كانت حكومة الاسلام                 |         |
| ١٩ | والأمة معصومة                     | لج : م       | تثوقرانية ؟                           | ١١ : ١٤ |
| ٢٠ | آنس المؤلف نور بشارة              | ٣٢           | رسالة المراجعة                        | ١٩ : ٣٨ |
| ٢١ | في آية لاستقبال الأمة             | م            | عقائد الشيعة لاتحملها الامة ٢١ : ٢٣   |         |

|    |                                  |    |                                 |
|----|----------------------------------|----|---------------------------------|
| ٣٤ | الشيعة في الدول والامم الاسلامية | ٥١ | الشيعة تضع ولا ذوق لها          |
|    | وجهادها                          |    | في الوضع                        |
| ٣٥ | أحاديث الأئمة في نظر الشيعة      | ٥٢ | أسانيد الشيعة في أخبارها        |
| ٣٦ | آيات وسور نزلت في كفر العصر      | ٥٣ | بحث المتن مقدم على بحث السند    |
|    | الاول وكفر الامة على زعم الشيعة  | ٥٤ | أدب الامة في الاحاديث والعلوم   |
| ٣٧ | تقية الشيعة                      | ٥٥ | علم الامة بالسنن أكثر من الائمة |
| ٣٨ | أباطيل شنيعة في كتب الشيعة       | ٥٦ | نظر المؤلف الى أخبار الشيعة     |
| ٣٩ | العول في كتب الشيعة              |    | وتقدمه اياها                    |
| ٤٠ | عرض النبي إرثه لعمه              | ٥٧ | مسائل حسنة في كتب الشيعة        |
| ٤١ | دين الشيعة روحه العدا            | ٥٨ | عقيدة المؤلف في عمود النسب      |
| ٤٢ | كيف كانت الائمة تربي الشيعة      |    | الطاهر                          |
| ٤٣ | لا حافظ ولا قارى بين الشيعة      | ٥٩ | مسح الارجل وغسلها في            |
| ٤٤ | مصحف الامة ومصاحف                |    | الوضوء                          |
|    | الصحابة وعلى                     | ٦٠ | رد المؤلف مذهب للشيعة           |
| ٤٥ | الشيعة تطعن على أزواج النبي      |    | في مسح الارجل                   |
| ٤٦ | كتب الشيعة تقذف نساء الامة       | ٦١ | للشيعة في الربا حيل باطلة       |
| ٤٧ | أموال الامة كلها حرام            | ٦٢ | عقيدة المؤلف في مسائل الربا     |
| ٤٨ | أكاذيب موضوعة                    | ٦٣ | للشيعة ميل منتشر الى الازدحام   |
|    | على السنة الائمة                 |    | في النساء                       |
| ٤٩ | أمهات كتب الشيعة                 | ٦٤ | لائمة الشيعة دعاوى لم تكن       |
| ٥٠ | اشكال الزنادقة بزيله الامام      |    | لفراعة ولا لثماردة              |
|    | على يد دعوى تحريف القران         | ٦٥ | الشيعة تنكر على الامة كل أعظما  |

|    |                                |            |    |                                  |         |
|----|--------------------------------|------------|----|----------------------------------|---------|
| ٦٦ | الشيعة تحرف القرآن الكريم      | ٦٦: ٦٤     | ٨٠ | مسائل التفويض في كتب الشيعة      | ٨٦: ٨٦  |
| ٦٧ | كتب الشيعة في المغنايم والخمس  | ٦٧: ٦٦     | ٨٧ | كيف حدثت عقائد الشيعة            |         |
| ٦٨ | بيان المؤلف نظام الاسلام       |            | ٩١ | في علي وأولاده؟                  | ١٠٩     |
|    | في الحقوق والارباح             | ٦٧: ٦٩     | ٨٢ | لاي شيء ترك أهل العلم            |         |
| ٦٩ | هل القنائم من خصائص الامة؟     | ٦٩         | ٩١ | أحاديث أولاد علي؟                | ٩٢      |
| ٧٠ | رد المؤلف بعقيدة الشيعة        |            | ٨٣ | موضوعات الشيعة ضارة              |         |
|    | في الخمس                       | ٦٩: ٧٠     | ٩٢ | وأساطير الامم مفيدة!             | ٩٣      |
| ٧١ | أين يوضع خمس الامم             |            | ٨٤ | علم الامام لا يتقص من علم الله   |         |
|    | وهو غائب؟                      | ٧٠         | ٩٣ | الإبحر في!                       | ٩٤      |
| ٧٢ | كتب الامة في الخمس وذوى القربى | ٧١         | ٨٥ | علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء |         |
| ٧٣ | انتقاد المؤلف لمذهب الامة      |            | ٩٧ | عند الأئمة                       |         |
|    | في الخمس                       | ٧٢         | ٨٦ | الجفر الجملة وطوامير اللوصلي     |         |
| ٧٤ | أقوال الأئمة في الخمس          | ٧٣: ٧٤     | ٩٧ | عند الأئمة                       | ٩٨      |
| ٧٥ | من ذوى القربى في القرآن؟       | ٧٤: ٧٧     | ٨٧ | من دعاوى الأئمة حدثت أمور        |         |
| ٧٦ | لم يمكن لقراءة المتنبى بحق     |            |    | ضلت به الناس                     | ١٠٣ ١٠٦ |
|    | في خمس المغنايم                | ٧٣         | ٨٨ | رأى للشيعة في عواصم الاسلام      | ٣٠٠     |
| ٧٧ | ما تقولته كتب الشيعة           |            | ٨٩ | إجمال دعاوى الشيعة               |         |
|    | في فذلك باطل                   | ٧٨: ٧٩     |    | وردها                            | ١٠٩ ١٠٤ |
| ٧٨ | التقية والكتمان                |            | ٩٠ | مثل كتب الشيعة في التوراة        | ١٠٧     |
|    | في كتب الشيعة                  | ٨٠: ٨٤ ١٠٤ | ٩١ | البداء لله في عقيدة الشيعة       | ١١ ١١٨  |
| ٧٩ | أدب التقية ويُبطل              |            | ٩٢ | معنى البداء في القرآن الكريم     |         |
|    | تقية الشيعة                    | ٨٤: ٨٦     |    | والتوراة                         | ١١٠ ١١٩ |

|                 |                                       |                       |                                |
|-----------------|---------------------------------------|-----------------------|--------------------------------|
| ١٣١ : ١٣٠       | كان أهدى الأمة                        | ٩٣                    | البداء عقيدة يهودية اتحلته     |
|                 | ١٠٤ من أين جاء وهم تكرر               | ١١٥ : ١١٤ : ١١٣ : ١٢٠ | الشيعة                         |
| ١٣٢ : ١٣١       | نسخ المتعة ؟                          | ٩٤                    | الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً    |
|                 | ١٠٥ لم يكن نكاح ذات النطاقين          | ١١٨ : ١١٥             | من خزي البداء                  |
| ١٣٢ : ١٣١       | متعة                                  | ٩٥                    | تقول الشيعة : ان جد النبي      |
|                 | ١٠٦ حديث المتعة من الغرائب            | ١١٦                   | عبدالمطلب أول من قال بالبداء ؟ |
| ١٤٤ : ١٣٣ : ١٣٢ | وهم فيها جماعة                        | ٩٦                    | لأهل العلم في الكتب تحريف      |
| ١٣٥ : ١٣٣       | ١٠٧ معنى آية وليستعفف                 |                       | كلمات نزلت في القرآن وابتدأها  |
|                 | ١٠٨ ثبت تحريم المتعة بأدلة            | ١١٩                   | في غير معانيها                 |
| ١٤٣ : ١٤٠ : ١٣٥ | قاطعة                                 | ٩٧                    | ليس في الاسلام ولا في القرآن   |
|                 | ١٠٩ قصة عرض لوط بناته                 | ١٣٠ : ١٢٠             | نكاح متعة                      |
| ١٤٢ : ١٤٠       | لقومه                                 | ٩٨                    | اجمال ما في كتب الشيعة         |
| ١٤١             | ١١٠ استحلال المتعة موضوع              | ١٣٠ : ١٢٦ : ١٢١       | في بيان المتعة                 |
| ١٤٢             | ١١١ عبرة بالغة من أدب الكفرة          | ٩٩                    | ما في كتب الأمة                |
| ١٤٢             | ١١٢ قول الشيعة أن النبي تمتع فرية     | ١٢٦                   | من أخبار المتعة                |
| ١٤٤             | ١١٣ يبين عمر عقيدته في المتعة         | ١٠٠                   | بيان ما ورد عن ابن مسعود       |
|                 | ١١٤ خارقة عمر في اهتمامه بالدين       | ١٢٨                   | في حل المتعة                   |
| ١٤٥ : ١٤٤       | والسياسة                              | ١٠١                   | انتقاد رواة السنن              |
|                 | ١١٥ من أعاجيب عقل عمر أن النبي        | ١٣٠ : ١٢٩             | في تلفيق المتون                |
| ١٤٥             | واقفه في أعظم الامور                  | ١٠٢                   | معنى قول ابن مسعود             |
|                 | ١١٦ متعة الشيعة زنا مستحل وأضر فاحشة. | ١٣١ : ١٣٠             | في حادثة المصاحف               |
| ١٦٤ ١٤٦ : ١٤٥   | مرة متعة مهلكة                        | ١٠٣                   | عثمان في أمر المصاحف           |

|                 |                                    |     |           |                                       |     |
|-----------------|------------------------------------|-----|-----------|---------------------------------------|-----|
| ١٥٨             | حقيقة الاحصان                      | ١٠٧ | ١٤٦       | لعن المحلل تحريم المتعة               | ٩٣  |
| ١٥٩ : ١٥٨       | معنى السطح                         | ١٠٨ |           | قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن        | ٩٤  |
|                 | تفنيدي روى الشيعة وأخباره في       | ١٠٩ |           | المتعة ما زنى الاشقى » كاذب           |     |
| ١٦٤ : ١٦٣ : ١٥٩ | المتعة                             |     | ١٤٧ :     | موضوع على لسان على                    |     |
|                 | ترتيب الآيات قد يفيد أبلغ معنى     | ١١٠ |           | على كان يحترم عمر وأخبار التعادي      | ٩٥  |
| ١٥٩             | في القرآن                          |     | ١٤٧ : ١٤٨ | موضوع                                 |     |
| ١٦٣ : ١٦١       | بيان « فما استمتعتم به »           | ١١١ |           | اعتذار المؤلف في إطالة فصل المتعة ١٤٨ | ٩٦  |
|                 | المعنى العمدة في الشرطية يقع في    | ١١٢ |           | رد المؤلف فرية « أصل الشيعة »         | ٩٧  |
| ١٦٢             | الجزء                              |     | ١٤٩       | على أهل الادب                         |     |
| ١٧٢ : ١٦٥       | اجمال ما ثبت في حكم المتعة         | ١١٣ |           | إبطال قول الشيعة ان المتعة نزلت في    | ٩٨  |
|                 | ما جرى بين الصادق وأبي حنيفة في    | ١١٤ | ١٤٩ : ١٦٥ | القران الكريم                         |     |
| ١٦٦ : ١٦٥       | المتعة موضوع                       |     | ١٤٩ : ١٦٥ | تفسير ثلاث آيات في المحارم            |     |
|                 | شاذة « الى أجل مسمى » تبطل         | ١١٥ |           | أوهام الروايات في أجداد النبي         | ٩٩  |
| ١٦٧ : ١٦٦       | قول الشيعة في المتعة               |     | ١٥٠ : ١٥١ | إلا في الاستثناء معناه ولا            | ١٠٠ |
|                 | فلسفة الشيعة في المتعة مخرفة مخرفة | ١١٦ |           | التحريم له في القرآن معان             | ١٠١ |
| ١٧٥ : ١٦٨ : ١٦٧ |                                    |     |           | الدخول لا يمكن أن يجعل شرطاً في       | ١٠٢ |
|                 | اتفقت كتب الشيعة على بطلان متعة    | ١١٧ | ١٥٣ : ١٥٤ | تحريم أمهات النساء                    |     |
| ١٦٩ : ١٦٨       | الشيعة من غير شعور                 |     |           | الاحلال بجهة لا ينافي التحريم من      | ١٠٣ |
| ١٧٥             | مسألان أدبيتان : خزم خزم           | ١١٨ | ١٥٥       | جهة أخرى                              |     |
|                 | أهم مسألة في هذا الكتاب ان الآية   | ١١٩ | ١٥٦       | الاستثناء اذا تقدمه أمور              | ١٠٤ |
|                 | أهم وأعم من قول الأئمة ورواية      |     | ١٥٦       | تفسير والمحصنات من النساء             | ١٠٥ |
| ١٧٥             | الاصحاب                            |     | ١٥٦ : ١٥٨ | تحقيق عقد النكاح الاسلامي             | ١٠٦ |

|                 |                                |           |                                   |
|-----------------|--------------------------------|-----------|-----------------------------------|
| ١٨٣             | الكتاب حل لكم                  | ١٧١: ١٧٠  | رأى المؤلف في ملكه العيين         |
| ١٨٣             | اجتهاد المؤلف في ذبائح الملال  | ١٧٢: ١٧١  | سنن جمعت مقاصد التكاح             |
| ٢٢٥ : ١٨٥       | مسائل العول والارث             |           | حكومات دول الاسلام اليوم أقره     |
| ١٩٧ : ١٨٥       | بيان القران الارث مسجوز        | ١٧٢ : ١٨٥ | من فقهاه                          |
| ١٨٧ : ١٨٥       | حكم الوصية في الاسلام          |           | أهل الأذب قد يكون لهم خطأ         |
|                 | المرأة تساوى الرجل في          | ١٧٣       | في فهم الكتاب                     |
| ١٨٨ : ١٨٧ : ١٩٤ | حقوق الارث                     |           | اعتراض أديب على شرع الاسلام       |
|                 | دليل أن الام تحجب              | ١٧٣       | في معاملاته الامم والأديان        |
| ٢١٤ : ١٩٦ : ١٧٨ | الاخوة والاخوات                |           | جواب المؤلف على اعتراض ابن        |
|                 | الارث نصيب مقطوع لا اختيار     | ١٧٨ : ١٧٤ | حرم                               |
| ١٨٨             | في الحرم لأحد                  |           | الآيات الكريمة في عمل الاسلام     |
| ١٩٣ : ١٨٧       | آيات في الموارث                | ١٧٦ : ١٧٤ | في معاملاته الامم والأديان        |
| ١٩٥ : ١٩٠       | عنى التوارث في صدر الاسلام     |           | لاحاكم على الأديان وعلى الافكار   |
| ١٤٣             | أسباب الارث في شرع الاسلام     | ١٧٥       | الا الله                          |
| ١٤٤             | الارث في الاسلام يبنى على نظام | ١٧٧       | في من نزل آيات القتال ؟           |
| ١٩٤             | الابوة وعلى نظام الحفظ         |           | أغاليب البيان في القرآن ١٧٨ : ١٨٢ |
| ١٤٥             | بيان القران في سهام الفرائض    |           | الآيات في الامم الاربع والست      |
|                 | رياضى بنى على خواص الاعداد     | ١٨١ : ١٨٠ |                                   |
| ١٩٦ : ١٩٤       |                                |           | هل لكل أمة ودين كتاب ؟ ١٨١        |
| ١٤٦             | العول في المخرج ضرورى نص       |           | مضى الحصر في « اليوم أحل          |
|                 | عليه القران في أول الآيات      | ١٨٢       | لكم للطيبات ؟                     |
| ١٩٦ : ١٩٤       | وأخرها                         |           | مضى « وطعام الذين أوتوا           |

|                 |                            |           |                                  |
|-----------------|----------------------------|-----------|----------------------------------|
| ١٥٨             | المسألة لا ترث الأرض       | ١٤٧       | مضى آية « أبأؤكم وأبناؤكم        |
| ٢١٤ : ٢١٢       | والعقار                    |           | لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا» ١٩٨ |
| ١٥٩             | الزوجان يتوارثان الكل      | ١٤٨       | الكلاله معناها ظاهر بينه في      |
| ١٦٠             | جواب المؤلف عن اعتراض      | ١٩٩ : ٢٠٠ | الآيتين القران                   |
| ٢١٦ : ٢١٥       | الباقر على نص الكتاب       | ١٤٩       | مسألة أدبية : أن الضائر قد       |
| ١٦١             | في توريث العصبة اختلاف     | ٢٠٠       | تكون نكرة                        |
| ١٦٢             | العصوبة ثابتة بنص الكتاب   | ١٥٠       | قول أهل العلم في « وأن كان       |
| ٢٢١ : ٢١٩ : ٢١٧ |                            |           | رجل يورث كلاله « مشكل            |
| ١٦٣             | اعتراضات الشيعة على أصول   | ٢٠١       | لوجوه ستة                        |
| ٢٢٣ : ٢٢٢       | الأمة في التوريث           | ١٥١       | رأى المؤلف في هذه الآية وكل      |
| ١٦٤             | عقيدة المؤلف في توريث ابن  | ٢٠٢ : ٢٠٤ | آيات الموارث                     |
| ٢٢٤             | الابن عند وجود الابن الآخر | ٢٠٨ : ٢٠٤ | تفصيل البيان في العول            |
| ١٦٥             | شريعة صاحب الزمان في خلافة | ١٥٣       | حصر القران كل الدين في التفكير   |
| ٢٢٨ : ٢٢٥       | الصديق                     | ٢٠٩       | والتوحيد                         |
| ١٦٦             | كيف ينبغي ان تكون نسبة     | ١٥٤       | عقيدة المؤلف في « وعلى الذين     |
| ٢٢٧             | المؤمن الى العصر الاول ؟   | ٢١٠       | يطيقونه فدية طعام «              |
| ١٦٧             | كيف كانت الشيعة ، إذ هم    | ٢٢٥ : ٢١١ | مسائل علمية فيها فوائد           |
| ٢٣٠ : ٢٢٨       | شيعة ؟                     | ٢١٢ : ٢١١ | الحقوق يرثها الورثة              |
| ٢٣١             | اعتذار المؤلف في قساوته    | ١٥٧       | حقوق الفرد مثل حقوق الأمة        |
| ٣٢٢             | أصعب بلية في الشرق ؟       | ٢١٢       | ثبوتاً واتباء                    |

|   |                            |     |                                   |
|---|----------------------------|-----|-----------------------------------|
| ٣ | تيوقراطية ؟                | ١٧٠ | الاقالبات الخمسة فى الخلافة ه س   |
| ٨ | العقل ؟ أم النقل           | ١٧٤ | ١٧١ .اضى الخلافة ومستقبلها ر س    |
|   | خلاصة الفلسفة فى آية تعليم | ١٧٥ | ١٧٢ هل أسس نبي الاسلام دولة ؟ ط س |
| ٩ | الاسماء وعرض التسميات      |     | ١٧٣ هل كانت فى الاسلام حكومة      |

### جدول الاغلاط

ص س

(٢١ : ٢١) نجب : يجب

(١٧ : ٤٠) على الشيعة : على غير الشيعة

(٧ : ٤١) وضعته : ووضعتها

(٢ : ١٤٣) تعجب : اتعجب

(١٥ : ١٩٨) العلم : اعلم

١٠٨ : ٢٠٨

(م ط : ١٥) لم يتقدم عليه : لم يتقدم عليه حد